



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق

قسم ل.م.د. (ليسانس. ماستر. دكتوراه)



درجة التدويل في المحاكم الجزائية المختلطة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع : القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ

صام الياس

إعداد الطالبة

عماني أوريدة

لجنة المناقشة

- د/خلفان كريم، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
- صام الياس، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا
- أيت وعراب سعديّة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة : 2012/10/31

لو أن الضمائر تستيقظ و تطالب بإحترام العدالة و الكرامة الإنسانية
سنعيش في عالم مثالي....؟

كلمة الشكر

الحمد و الشكر لله الذي بفضلہ أنجزت هذه المذكرة.

مع فائق التقدير و الإحترام أقدم شكري الجزيل إلى الأستاذ صام الياس الذي شرفني بإشرافه على هذا العمل، و شجعني للبحث في هذا الموضوع.

أشكر أعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم و توجيهاتهم.

أشكر عائلتي.

الطالبة : عماني أوريدة

مختصرات

باللغة العربية:

الو.م.أ.	الولايات المتحدة الأمريكية.
ج.ر.	جريدة رسمية.
د.ت.ن.	دون تاريخ النشر.
د.م.ن.	دون مكان النشر.
ص.ص.	من صفحة إلى صفحة.
ط.	طبعة.

باللغة الفرنسية:

A.D.I.	Actualité et Droit Internationale.
A.F.D.I.	Annuaire Français de Droit International .
A.F.R.I.	Annuaire Français de Relations Internationales .
C.I.S.P.	Comitato Internazionale per lo Sviluppo dei popoli.
Ed.	Edition.
H.S.	Hors-Série.
J.D.I.	Journal du Droit International .
Op. Cit.,	Ouvrage Précédemment Cité.
P.U.F.	Presses Universitaires de France.
R.A.V.	Revue Averroès-Variations.
R.B.D.I.	Revue Belge de Droit International.
R.D.I.D.C.	Revue de Droit International et de Droit Comparé.

R.J.P.E.F.	Revue Juridique et Politique des Etats Francophones.
R.Q.D.I.	Revue québécoise de droit International.
R.R.J.	Revue De La Recherche Juridque.
S.L.C.	Société de Législation Comparée.
S.L.E.	Sans Lieu D'Edition.
S.M.E.	Sans Maison D'Edition.
T.	Tome.
U.M.M.T.O.	Université Mouloud Mammeri Tizi–Ouzou.
Vol.	Volume.

مقدمة

بدأت محاولة تجسيد فكرة القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى¹، إذ تم النص في معاهدة فرساي على وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان²، وذلك لم يتحقق لأسباب عديدة³؛ لكن رغم ذلك تبقى هذه المعاهدة خطوة مهمة في السعي نحو فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

تعد نهاية الحرب العالمية الثانية نقطة البداية للممارسة الحقيقية للقضاء الجنائي الدولي، وذلك بإنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو⁴، التي قامت بالتطبيق الفعلي

¹ - للإشارة قد تم الحكم قبل هذا التاريخ بالإعدام على أحد حكام إقليم الراين "بيتر فون هاجنباخ" أمام محكمة جنائية دولية في عام 1474. أشار إليه صام الياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 101.

² - بموجب المادتين 227 و 228 من معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 بين الحلفاء وألمانيا بقصر فرساي في فرنسا. فالمادة 227 نصت على إتهام الإمبراطور الألماني السابق "غليوم الثاني" لإرتكابه إنتهاكات لمبادئ الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات. ونصت على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم تتكون من 5 قضاة يعينون من طرف الو.م.أ، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، واليابان. أما المادة 228 فألزمت الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب. وأضافت المادة 229 من نفس المعاهدة أن الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بإرتكاب جرائم حرب في دولة واحدة من الدول المتحالفة يحاكمون في محكمة عسكرية لتلك الدولة، أما الذين تثبت إدانتهم بإرتكاب جرائم حرب في أكثر من دولة من الدول المتحالفة يتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من أعضاء الدول المعنية.

أما المادة 230 من نفس المعاهدة فرضت على الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات، للبحث عن المجرمين وتقدير مسؤولياتهم. ³ - من بينها: رفض الحكومة الهولندية تسليم الإمبراطور "غليوم الثاني" للمحاكمة. أنظر عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 22.

وكذلك إقرار الحكومة الألمانية بمحاكمة المتهمين أمام المحاكم الألمانية، وبالفعل تم إنشاء محكمة "ليبزج" لمحاكمة الألمان الذين إرتكبوا جرائم الحرب سواء داخل ألمانيا أو خارجها، وقد طلبت ألمانيا من الحلفاء إعداد قائمة عن الأشخاص الذين يجب محاكمتهم. وقد تم إنتقاد هذه المحكمة بأنها كانت متحيزة للألمان ومتساهلة في أحكامها. أنظر الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص 128.

⁴ - تم إنشاء محكمة نورمبرغ بموجب إتفاقية لندن بتاريخ 8 أوت 1945 المبرمة بين دول الحلفاء، التي تضمنت لائحة ملحق بها إحتوت على 30 مادة وهي النظام الأساسي للمحكمة. والفضل يرجع إلى القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون". ومحكمة طوكيو أنشأها الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" بإعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، بموجب إعلان أصدره بتاريخ 19 جانفي 1946. أنظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 174.

للعدالة الجنائية الدولية عن طريق الأحكام التي أصدرتها¹؛ كما أقرّت مجموعة من المبادئ بشأن المسؤولية الجنائية الدولية. ورغم ذلك ظلّت الجرائم الدولية ترتكب باستمرار في العالم أثناء الحروب وأثناء السلم.

ولكون الأمم المتحدة تسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين بمختلف أجهزتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي نص في ديباجته على أنها تبين الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة²؛ أنشأ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا³. وتعتبر هذه التجربة متميّزة لكونها قد أعادت إحياء الإجتهد الجنائي الدولي الذي بقي جامدا منذ محاكمات طوكيو ونورمبرغ.

¹ - إنتهت محاكمات محكمة نورمبرغ بعقد آخر جلسة قضائية في 1/9/1946، وأصدرت حكمها الذي مسّ اثنين وعشرين متهمًا فقط، ومضمونه ماييلي: الحكم بالإعدام شنقا على اثني عشر متهمًا، الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين، الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على اثنين من المتهمين، الحكم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة على متهم واحد، الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد، الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين؛ وقد نُفذت عقوبة الإعدام شنقًا في الليلة التالية لصدور الحكم على المتهمين. كما أدانت المحكمة أربع منظمات من بين المنظمات السبع المتهمّة وهي: منظمة الجستابو (GESTAPO)، هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة S.S، منظمة S.D. أما محكمة طوكيو أنهت جلساتها بإصدار الحكم في 1/11/1948 في شأن 25 مُتهمًا مثلوا أمامها، وقد تضمّن الحكم العقوبات التالية: عقوبة الإعدام في حق سبعة متهمين، عقوبة السجن المؤبد ضد ست عشرة متهمًا، عقوبة السجن المؤقت لمدة عشرين سنة في حق متهم واحد، عقوبة السجن المؤقت لمدة سبع سنوات في حق متهم واحد. وقد نُفذت عقوبة الإعدام شنقًا في 23/12/1948. أنظر بوغريال باهية، تطوّر القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.ص 54-56.

وقد تمت محاكمة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام محاكم وطنية في ألمانيا طبقا للقانون رقم 10 المؤرخ في 20 ديسمبر 1945. Voir, C. Lombois, droit pénal international, 2^{ème} Ed, dalloz, paris, 1979, p 143.

² - voir le préambule de la Charte des Nations Unies, "...créer les conditions nécessaires au maintien de la justice...".

³ - ذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 الرامي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا (فيما يلي محكمة يوغسلافيا سابقا)، والقرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 لوضع النظام الأساسي للمحكمة. وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (فيما يلي محكمة رواندا) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994، والمتضمن للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

لكن نظرا لإنشاء المحكمتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا لأغراض محددة وستنتهي حال نهاية مهمتها¹، وكون إهتمام المجتمع الدولي بإرساء العقاب على مرتكبي الجرائم يزداد أكثر من أي وقت مضى، تم التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

فبعد عدة سنين من الجهود المكثفة وخمسة أسابيع من المفاوضات الشاقة في مؤتمر روما، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة دولية مراعاة لإعتبارات سيادة الدول²؛ ويبقى إنشاء هذه المحكمة حدث تاريخي الأكثر أهمية من حيث التقدم القانوني الدولي بعد تبني وإقرار ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ تعتبر هذه المحكمة هيئة قضائية دولية مكملة لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية³.

وبما أن قمع الجرائم الدولية لا يتوقف فقط على آليات دولية بل يمكن أن يتم ذلك أمام المحاكم الجنائية الوطنية، وباعتبار أن معظم الدول أجهزتها القضائية تواجه صعوبات في محاكمة مرتكبي الجرائم، ومن أجل تحقيق الأمن والسلم في العالم بوضع حد للإفلات من العقاب، ونظرا للإختصاص المشروط للمحكمة الجنائية الدولية⁴؛ أدى ذلك إلى ظهور صنف جديد من الجهات القضائية الجنائية التي لها مكانة في القانون الدولي، تسمى بالمحاكم المختلطة أو المدولة.

(Tribunaux mixtes, hybrides, internationalisés, juridictions sui generis, mi-internes, mi-internationales).

تعتبر هذه المحاكم "الجيل الثالث" من المحاكم الجنائية الدولية نذكر منها: المحكمة الخاصة لسيراليون، الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية، الغرف الخاصة في محاكم تيمور

¹ - تختص محكمة يوغسلافيا سابقا بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة بين 1 يناير 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند إستعادة السلم. أنظر البند 2 من قرار مجلس الأمن رقم 827 السالف الذكر.

وتختص محكمة رواندا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا وفي أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994. طبقا لنص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 في روما، دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وإكتفت الجزائر بالتوقيع عليها.

³ - أنظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذلك المادة 1 منه.

⁴ - نقصد: تحديد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة المتمثلة طبقا للمادة 5 من نظامها الأساسي في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. هذه الأخيرة بعد السماح للمحكمة بالنظر فيها.

وكذلك إختصاص المحكمة فقط في الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي بعد 1 جويلية 2002.

الشرقية، الغرف الخاصة في محاكم الكوسوفو، الغرفة الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك¹، كما تم إنشاء محاكم خاصة في العراق، وكذلك في لبنان².

تختلف هذه المحاكم من حيث ظروف إنشائها وإختصاصاتها وتنظيمها، لكن بالرغم من هذه الإختلافات، هذه المحاكم لها أربعة مميزات مشتركة وهي: أنها مؤقتة، إنشاؤها من المبادرة الأصلية أو الفرعية للأمم المتحدة، وتشكل من قضاة دوليين وقضاة وطنيين، ومقرها غالبا يكون في البلد المعني بالمحاكم الجزائية المختلطة³؛ ويمكن أن يكون مقرها خارج البلد المعني لأسباب أمنية مثل المحكمة الخاصة بلبنان والمحكمة الخاصة لسيراليون التي مقرها في لاهاي.

فلاحظ أن إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة كان نتيجة عمل منفرد من الأمم المتحدة أو إتفاق بين الأمم المتحدة والدول المعنية بهذه المحاكم؛ لذا يعتبر الفقهاء الدوليين أن هذه المحاكم تتميز بالدقة أكثر لربطها بجهاز دولي، خاصة أن دراسة طريقة إنشاء هذه المحاكم المختلطة يسمح وضع الإرادة الدولية والوطنية في أصل إنشائها⁴، بذلك تلعب دور وسيط بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية⁵.

والى جانب هدف هذه المحاكم المتعلق بمنع اللاعقاب، هناك هدف آخر وهو تحقيق المصالحة الوطنية في الدولة التي أنشأت فيها، وذلك عن طريق مساعدتها في الإستفادة من الخبرة الدولية في ميدان القضاء الجنائي الدولي، مع الأخذ بعين الإعتبار إحتياجات الدول المعنية، وذلك من أجل إعادة إنشاء نظام قضائي سليم ذي مصداقية وقابل للإستمرار.

وما يثير إهتمامنا هو الإختلاف في درجات تدخل العناصر الدولية في المحاكم الجزائية المختلطة، وكذلك صعوبة تحديد طبيعة هذه المحاكم دولية أو وطنية، بسبب عدم وجود معايير

¹– P.Pazartzis, tribunaux pénaux internationalisés: une nouvelle approche de la justice pénale (inter) nationale?, in: A.F.D.I, 2003, p 642.

²– تم إقرار المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 ماي 2007.

³– H.D.Bosly, juridictions pénales et crimes internationaux, R.D.I.D.C, N°2, 2010, p 210.

⁴– E.L. Abdelgawad, quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés, in: Hervé Ascensio, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Jean-Marc Sorel (dir), "les juridictions pénales internationalisées", S.L.C, paris, 2006, p 27.

⁵– Y. Kerbrat, juridictions internationales et juridictions nationales internationnalisées: les tribunaux hybrides pour le cambodge et la sierra leone, in paul tavernier (dir), "Actualité de jurisprudence pénale interntional à l'heure de la mise en place de la cour pénale interntionale", collection credho, Bruylant Bruxelles, 2004, p 263.

واضحة تفصل في طبيعة هذه المحاكم. وعلى هذا الأساس فإنها تستحق الدراسة، مما دفعنا للبحث عن درجة التدويل في المحاكم الجزائية المختلطة؟ أو بطريقة أخرى نتساءل عن درجة تدخل العناصر الدولية في المحاكم الجزائية المختلطة؟

وللوصول إلى هذه الغاية والإجابة عن الإشكالية سيتم التعرض إلى دور الدول المعنية في إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة ومكانة قوانينها في هذه المحاكم (الفصل الأول)، ثم إبراز مظاهر التدويل في هذه المحاكم على أساس المساهمة الفعالة للأمم المتحدة فيها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المعايير الوطنية في المحاكم الجزائية المختلطة

الفصل الأول:

المعايير الوطنية في المحاكم الجزائية المختلطة

نظرا لغياب معايير على أساسها يتم تحديد كيفية إنشاء المحاكم الدولية أو الوطنية أو المختلطة، ذلك يؤدي إلى الإعراف بكل الحرية للدول والمجموعة الدولية بإنشاء المحاكم بطريقتها الخاصة؛ ونتيجة للدروس الإيجابية والسلبية التي تم استخلاصها من تجربة المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الجنائية الدولية المتمثلة في المحاكم المختلطة، التي تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية.

ونلاحظ أن هناك إختلاف في درجات تدخل الأمم المتحدة في المحاكم الجزائية المختلطة. وعلى هذا الأساس لا نجد نوع واحد من هذه المحاكم، ويعود ذلك إلى الإختلاف في طريقة إنشائها، مما صعب لنا مهمة تحديد المعايير الوطنية في هذه المحاكم، وذلك على نحو قد يؤدي إلى القول أن كل محكمة تشكل نمودجا متميزا في حد ذاته.

فنجد أن إشتراك الدول المعنية يبرز كعنصر وطني أساسي في إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة (المبحث الأول)، وكذا وجود هذه المحاكم في الدول المعنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إشترك الدول المعنية في إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة

حتى تتمكن الدول من الحفاظ على الإستقرار في إقليمها وتمكينها من القيام بوظائفها من أجل تحقيق الأمن والسلام، فمن واجبها عدم الإستغناء عن العدالة بإعتبارها المبدأ الأساسي لتنظيم الدولة. لذلك نجد بعض الدول التي عانت من الحروب تريد معاقبة المجرمين بأية طريقة¹، ولكونها غير قادرة على تحقيق العدالة بنفسها، وذلك لأسباب معينة²، أصبحت هذه الدول تطالب من المجتمع الدولي بمساعدتها في تحقيق العدالة، الذي إستجاب لطلباتها (المطلب الأول)، وذلك بإنشاء المحاكم الجزائية المختلطة التي تم إدراج قضاة وطنيين فيها (المطلب الثاني)، كما نجد مكانة للقانون الوطني للدول المعنية في هذه المحاكم (المطلب الثالث). وعليه نلاحظ أن إشترك الدول المعنية في إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة يؤدي إلى إستبعاد سلطات مجلس الأمن المفروضة عن طريق لوائحه كأساس مباشر لهذه المحاكم.

المطلب الأول:

مطالبة بعض الدول المعنية بإنشاء المحاكم الجزائية المختلطة

ليس كل الدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة طالبت بإنشاء هذه المحاكم، فمثلا الغرف الجنائية المتخصصة في تيمور الشرقية وفي الكوسوفو وفي البوسنة والهرسك فلا دخل للدول المعنية في إنشائها.

¹ - هناك من يرى أن إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة هو إستجابة لحاجة مستعجلة.

Voir, E.L.Abdelgawad, Op. Cit., p 35.

وفي هذا الصدد المفكرين الألمان يرون أن القوة هي التي تنشأ القانون بتطبيق مبدأ "Not Kennt Kein Gebot" بمعنى "الضرورة ليس لها قانون".

Voir, J.P.Bazelaire, T.Cretin, la justice pénale internationale, P.U.F, Paris, 2000, p 14.

² - الإفتقار إلى الموارد المادية والمالية، النقص الكبير في المختصين في القانون فبعض الدول أكثر من 70% من سكانها أميين، وإنعدام الإستقلالية في قطاع العدالة، إنعدام ثقة الشعب في الحكومة، إنعدام الإحترام الرسمي لحقوق الإنسان، إنعدام السلام والأمن.

وعليه تتمحور دراستنا في هذا المطلب حول الدول المعنية التي طالبت بإنشاء المحاكم الجزائية المختلطة، وذلك عن طريق توجيه رسائل إلى الأمم المتحدة بإعتبارها تسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين¹(الفرع الأول)، والتي إستجابت بدورها لهذه الدول المعنية عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

توجيه رسائل إلى الأمم المتحدة من طرف الدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة

أرادت الدولة الكمبودية² معاقبة الخمير الحمر "Khmers Rouges"³ عن الجرائم التي إرتكبها إبان الحرب الأهلية في الفترة الممتدة ما بين 1975 إلى 1979، لذا قامت بتوجيه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (أولا)، كما ألحّت الحكومة السيراليونية⁴ على محاكمة المسؤولين عن الحرب الأهلية التي عرفتھا منذ 1991 (ثانيا)، وكذلك الشأن بالنسبة إلى لبنان⁵ التي طالبت من الأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين في عملية إغتيال رفيق الحريري (ثالثا).

أولا: رسالة السلطات الكمبودية إلى الأمم المتحدة

بدأ التفكير في تقديم الخمير الحمر إلى العدالة بسبب الجرائم الدولية التي إرتكبها في الفترة ما بين 1975 و 1979، وقد تم التساؤل عن أي محكمة تختص بمحاكمة الخمير الحمر بعد عشرين سنة من إرتكاب الجرائم؛ وبما أنه من الصعب إعتبار الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين

¹ - يعتبر ذلك سبب وجود هيئة الأمم المتحدة وهذا ما أكدته المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

² - حصلت على إستقلالها عن فرنسا في 9 نوفمبر 1953، عاصمتها "Phnom Penh"، وفي الفترة ما بين 1976 و 1979 كانت تسمى كمبوتشيا الديمقراطية، وفي 1993 أصبحت تسمى بالملكة الكمبودية على رأسها "نورودوم سيهانوك" ثم تولى الحكم ابنه "نورودوم سيهاموني".

Voir, J.F.Guedon, C.Hanras, Panorama des Etats du monde, ellipses, Paris, 2006, p 74.

³ - الخمير الحمر حزب سياسي حكم كمبوديا الديمقراطية بين 1976 و 1979، وهو عبارة عن حلف لمجموعة أحزاب شيوعية، لذا يسمى بمنظمة حزب الخمير الشيوعي، وعُرف أيضا بإسم الجيش الوطني لكمبوديا الديمقراطية. أنظر "محمود رياض"، محاكمة قادة الخمير الحمر"، 17 فيفري 2009.

<http://www.ye1.org/vib/showthread.php?t=46331>

على الموقع:

⁴ - حصلت على إستقلالها عن بريطانيا في 27 أبريل 1961، عاصمتها فريتاون "Freetown".

Sierra Leone signifie "Montagne du lion". Voir, J.F.Guedon, C.Hanras, Op. Cit., p 276.

Ibid, p 194 .

⁵ - حصلت على إستقلالها عن فرنسا في 22 نوفمبر 1943، عاصمتها بيروت.

فذلك لا يبرر تدخل مجلس الأمن لإنشاء محكمة دولية مثل محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا¹.

قبل جوان 1997 لم يكن هناك أي مبادرة فعلية وجدية للمتابعة والمعاقبة عن الجرائم المرتكبة في فترة نظام حكم الخمير الحمر²، المتمثلة في التجويع، النقل القسري للسكان، عدم توفير العلاج، التعذيب، القتل الجماعي، فرض الأعمال الشاقة وغيرها من الأفعال اللاإنسانية؛ فحسب مركز الأرشفة في عاصمة كمبوديا كان هناك أكثر من 20000 مدفن و189 مركز للتوقيف والتعذيب، أشهرهم "Tuol Sleng المعروف بإسم "S-21"³.

لكن في أوت 1979 بعد سقوط الخمير الحمر أصبحت كمبوديا تحت سيطرة الفيتنام، التي أصدرت قانون يعاقب عن جرائم الإبادة الجماعية، لذا أنشأت محكمة صدر عنها حكم غيابي يقضي بالإعدام ومصادرة الأموال ضد "Ieng Sarys" وهو وزير خارجية الحكومة الكمبوتشية الديمقراطية و "Pol Pot" الذي إسمه الحقيقي "Saloth Sar" وهو الأمين العام لحزب الخمير الحمر، وكان الوزير الأول في الفترة ما بين 1976 و1979، الذي توفي في 1998⁵. وبالتالي نلاحظ عدم تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التي أنشأتها الفيتنام.

وبعد أن أصبح "سامديش بريه نوردوم سيهانوك" ملك كمبوديا، أكد مجلس الأمن على أهمية تعزيز منجزات الشعب الكمبودي وذلك عن طريق تقديم المساعدة الدولية الملائمة على نحو سريع، من أجل الإصلاح والتعمير والتنمية في كمبوديا ومن أجل تحقيق السلم والإستقرار والمصالحة الوطنية⁶.

¹-P. Pazartzis, Op.Cit., p 646.

²-M. Alié, "Les Chambres extraordinaires établies au sein des tribunaux cambodgiens pour juger les hauts responsables Khmers Rouges", R.B.D.I, N°1-2, 2005, p 585.

³-Sur 14 000 personnes furent détenues, interrogées et torturées avant d'être exterminées dans ce centre, seuls sept détenus échappèrent à la mort ,selon le film "S-21, la machine de mort Khmère rouge" de Rithy Panh, 2003. Voir, G. Poissonnier, Les Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, Une nouvelle forme de justice Internationale, J.D.I, N°1, 2007, p 86.

⁴-M. Alié, Op.Cit., p 586.

⁵-G. Poissonnier, Op.Cit., p 97.

⁶- أنظر الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن رقم 880 الصادر بتاريخ في 4 نوفمبر 1993.

فنظرا أن إرادة الحكومة الكمبودية تكمن في عدم ترك التجاوزات الخطيرة المرتكبة في نظام كمبوتشية الديمقراطية بدون عقاب، وذلك بالرغم من مرور أكثر من عشرين سنة¹؛ وعدم تصديق كمبوديا على إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968². وكذلك صدور قرار العفو لصالح "Ineg sary" من طرف الملك كمبوديا في 14 سبتمبر 1996³.

وكذلك نظرا لتطور العدالة الدولية التي فتحت المجال لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقا ورواندا.

لذا في 21 جوان 1997 قامت سلطات الحكومة الكمبودية عن طريق الوزير الأول "Hun Sen"* والأمير "Norodom Ranariddh" بتوجيه طلب رسمي للأمين العام للأمم المتحدة، للحصول على مساعدة الأمم المتحدة من أجل محاكمة قادة الخمير الحمر وتلتزم منها فتح مفاوضات لتحديد كيفية تنظيم المحاكمات، خاصة أن السلطات الكمبودية بحاجة إلى مساعدة مالية ، سياسية وقضائية من طرف الأمم المتحدة⁴.

ثانيا: رسالة الحكومة السيراليونية إلى الأمم المتحدة

عاشت سيراليون حرب أهلية بشعة دامت عشرة سنوات، والتي سببت معاناة كثيرة خاصة بالنسبة للمدنيين⁵. وبدأت هذه الحرب بتاريخ 23 مارس 1991، عندما قامت مجموعة من الأفراد المعروفة بإسم " الجبهة المتحدة الثورية " * بنهب وتخريب مدينة "Bombali" التي تقع في الحدود الشمالية مع ليبيريا، والهدف المعلن من طرف هؤلاء هو إسقاط الحكومة الفاسدة والإستبدادية التي هي على يد " Joseph

¹-Y. Kerbrat, juridictions internationales et juridictions nationales internationnalisées:les tribunaux hybrides pour le cambodge et la sierra leone, Op.Cit., p 265.

²-Y. Kerbrat, Les conflits entre les tribunaux pénaux hybrides et les autre juridictions répressives(nationales et internayionales),in: Hervé ASCENSIO, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Jean-Marc Sorel (dir),"les juridictions pénales internationalisées", S.L.C, paris, 2006, p 197.

³-M. Alié, Op. Cit., p 586.

⁴-G. Poissonnier, Op.Cit., p.p 86-87.

* للإشارة "Hun Sen" كان ينتمي إلى الخمير الحمر تعرض لإعتداء فهرب إلى الفيتنام في 1977. Ibid, p 97

⁵-H.D.Bosly, Op. Cit., p 211.

* " Revolutionary United Front "

Saidu Momoh" الذي حكم سيراليون منذ نهاية سنة 1960¹. فالى جانب غياب الديمقراطية في سيراليون كان يحتكر كل الثروات الطبيعية المختلفة وترك الشعب السيراليوني يزداد فقرا².

وبما أن لكل حرب بداية وريما نهاية، نجد أن الجبهة المتحدة الثورية لم تتوقف من القيام بأعمال وحشية في سيراليون، بل واصلت ذلك إلى غاية 30 نوفمبر 1996.

ففي التاريخ المذكور تم الإتفاق في أبيدجان* على وضع حد للحرب في سيراليون³، وذلك بين الحكومة السيراليونية والجبهة المتحدة الثورية بحضور الأمم المتحدة، ويعتبر هذا الإتفاق مبادرة تهدف إلى وضع حد للنزاع وإرجاع السلام في سيراليون؛ إلا أنها لم تتجح لأن النزاع إنطلق من جديد⁴.

والسبب في إستمرار النزاع يعود إلى أن الجبهة المتحدة الثورية على رأسها "Foday Sankoh"، إنضمت إلى جانبها القوات العسكرية السيراليونية المعروفة بإسم المجلس الثوري للقوات المسلحة "Conseil Révolutionnaire des Forces Armées"، كما كانت تتحصل على دعم من طرف "Charles Gankhay Taylor" الذي كان يتأسس جبهة المواطنة الوطنية لليبيريا "Front Patriotique National du Libéria"، والذي قام بحرب أهلية في ليبيريا منذ 1980 ثم أصبح فيما بعد رئيسا لها؛ كما أن الثروات الطبيعية لسيراليون وليبيريا كانت في يد الجبهتين مما ساعدها على إرتكاب تجاوزات وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية⁵.

¹– William A. Schabas, La commission verite et réconciliation de sierra leone, université nationale =d'Irlande, 2003, p 113. In: www.droits-fondamentaux.org

=الكاتب "William A. Schabas" كان عضو في لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون

* Abidjan La Capitale de Côte d'Ivoire.

²– une production annuelle de diamants est de 200 millions de dollar. Voir, M.Baidy Sow, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone: Entre Droit et Politique, thèse de Doctorat de Droit public, Mention Droit Internationale et Relations internationales, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2007, p.p 6-7.

³– A.De Raulin, La Justice Penale Internationale A L'Epreuve de L'Afrique, R.J.P.E.F, N° 2, 2009, p138.

لعل السبب في إبرام هذا الإتفاق أنه كانت هناك إنتخابات رئاسية في سيراليون التي أدت إلى نجاح "أحمد تيجان كبه" الذي أصبح رئيس الجمهورية منذ 29 مارس 1996. Voir, J.F.Guedon, C.Hanras, Op. Cit., p276.

⁴– William A. Schabas, La commission verite et réconciliation de sierra leone, Op. Cit., p 114.

ونلاحظ أنه بالرغم من عدم إحترام إتفاق أبيدجان المبرم في 30 نوفمبر 1996، إلا أنه تم الأخذ به عند ممارسة المحكمة الخاصة لسيراليون لإختصاصاتها، بمعنى أن النزاع السيراليوني بدأ في مارس 1991 لكن المحكمة لا تختص إلا في الجرائم المرتكبة منذ 30 نوفمبر 1996 والدليل على ذلك أنظر المادة الأولى من نظامها الأساسي.

⁵–M. Baidy Sow, Op. Cit., p.p 375-376.

فنظرا لخطورة الوضع في سيراليون خاصة بقيام عملية رهيبة في سنة 1999 تسمى بعملية التدمير الشامل « Operation No Living Thing »¹، إضافة إلى النقص القائم في مجال الأسلحة والعسكريين للحكومة السيراليونية، مما أدى بها إلى أن تعرض على الجبهة المتحدة الثورية الإتفاق على وضع حد للكارثة الإنسانية². فاجتمعت حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون في لومي وهي عاصمة دولة توغو، في الفترة من 25 ماي 1999 إلى غاية 7 جويلية 1999، وتم إبرام إتفاق السلام بينهما³. وذلك بتشجيع من طرف مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أكد أن التسوية السياسية والمصالحة الوطنية أمران أساسيان للتوصل إلى حل سلمي للصراع في سيراليون⁴.

فمجلس الأمن الدولي إعتبر الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لذا قرر رفع عدد الأفراد العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون إلى 6000 فرد عسكري، كما قرر إنشاء بعثة أخرى للأمم المتحدة في هذا البلد والتي من بين مهامها تحقيق التعاون من أجل تنفيذ إتفاق السلام، وتسهيل توصيل المساعدات الإنسانية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة أمن أفراد موظفي الأمم المتحدة والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وحماية المدنيين من أعمال العنف⁵.

إلا أنه لم يتم إحترام إتفاق السلام من طرف الجبهة المتحدة الثورية، ذلك ما أكدت عليه تقارير الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، إذ أنه لم يتم سراح المختطفين والجنود

¹-William A. Schabas, La commission verite et réconciliation de sierra leone, Op. Cit., p 114.

²-M. Baidy Sow, Op. Cit., p 376.

³- إذ تنص المادة 1 من هذا الإتفاق على أنه ينتهي بموجب هذا الاتفاق النزاع المسلح بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، ويسري هذا الانتهاء فورا. وعليه يضمن الطرفان التقيد على الفور بوقف تام ودائم للأعمال القتالية. وأضافت المادة 2 أنه تنشأ على الفور على صعيد المقاطعات والأقاليم لجنة لرصد وقف إطلاق النار برئاسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون. أنظر اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون المبرم في لومي بتاريخ 7 جويلية 1999 .

⁴-أنظر البند 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1245 الصادر بتاريخ 11 جوان 1999. وللاشارة أنه قبل إبرام إتفاق السلام مجلس الأمن كان يشجع جميع الجهود التي ترمي إلى حل النزاع وإستعادة السلام في سيراليون بموجب القرار رقم 1220 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1999.

⁵- أنظر البنود 8،9،14 من قرار مجلس الأمن رقم 1270 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1999.

الأطفال، كما هناك إستمرار لعمليات أخذ الرهائن والإعتداء على موظفي المساعدة الإنسانية وكذلك إستمرار في إرتكاب جرائم ضد السكان المدنيين¹.

فعلى هذا الأساس قام رئيس جمهورية سيراليون "Ahmad Tejan Kabbah" بتوجيه رسالة مؤرخة في 12 جوان 2000 إلى الأمم المتحدة، طالبا فيها الشروع في عملية إتخاذ قرار بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، والغرض من هذه المحكمة هو محاكمة أعضاء الجبهة المتحدة الثورية والمتعاونين معهم المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد شعب سيراليون، وعن أخذ الرهائن من بين الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

لذا حسب رأي رئيس جمهورية سيراليون الوضع يستدعي إنشاء محكمة قوية من أجل إعادة السلام والأمن وصونهما في سيراليون وفي منطقة غرب إفريقيا. ولهذا الغرض، طلب المساعدة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية ذات مصداقية تحقق أهداف إقامة العدالة وكفالة السلام. ولتحقيق ذلك، لابد من رد سريع من الأمين العام ومن مجلس الأمن للأمم المتحدة².

ثالثا: رسالة الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة

ترأس "رفيق الحريري" الحكومة اللبنانية خلال عهديتين الأولى من 1992 إلى 1998 والثانية من 2000 حتى 2004، وهو دائما يؤكد على إحترام سيادة لبنان، إذ كان من بين المعارضين للوجود السوري في لبنان فقد شارك في إتفاق تايف لسنة 1989³.

هذا الإتفاق يهدف إلى وقف إطلاق النار وخروج القوات العسكرية السورية من لبنان الموجودة هناك منذ 1975*، إلا أن سوريا لم تحترم هذا الإتفاق وذلك إلى غاية ماي 2005؛ ففي هذا التاريخ قامت بسحب قواتها المسلّحة من لبنان⁴. وكان ذلك طبقا لقرار مجلس الأمن

¹ -أنظر البندين 4 و5 من قرار مجلس الأمن رقم 1289 الصادر بتاريخ 7 فيفري 2000. ونظرا لخطورة الوضع قرر مجلس الأمن زيادة العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى 13000 فرد عسكري بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1299 الصادر بتاريخ 19 ماي 2000.

² -أنظر الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمم المتحدة المؤرخة 12 جوان 2000 المتعلقة بطلب إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.

³ -A. Lelarge, Le Tribunal Spécial pour le Liban, A.F.D.I., 2007, p 398.

* لأن لبنان كانت في حرب أهلية منذ 1975 إلى غاية 1990.

⁴ -Voir, M.Feki – F.Durand, Le Tribunal Spécial pour le Liban, 2007, p 1.

In: www.science po toulouse.fr/IMG/PDF.

رقم 1559 الذي بموجبه طلب من سوريا الخروج من لبنان كما طلب إحترام سيادة هذه الأخيرة¹. ونلاحظ أنه حدث ذلك بعد خروج القوات العسكرية الإسرائيلية من جنوب لبنان في سنة 2000². وذلك عند بداية العهدة الثانية للسيد "رفيق الحريري" الذي كان رمز المعارضة للوجود الإسرائيلي والسوري في لبنان. ولكن قبل خروج سوريا عرفت لبنان منذ أكتوبر 2004 هجمات عديدة ضد الأشخاص المعارضين لوجود سوريا في لبنان، وذلك خاصة أثناء المظاهرات الشعبية، إضافة إلى إغتيال ومحاولة إغتيال رجال السياسة اللبنانيين المعارضين بشدة لسوريا.

فنفذوا لرفض "رفيق الحريري" تعديل الدستور اللبناني، من أجل عدم السماح لرئيس الجمهورية اللبنانية تمديد العهدة الرئاسية من ستة سنوات إلى تسعة سنوات³، لكن رغم ذلك تم تمديد هذه المدة للرئيس "إميل لحود"، وسط أجواء خلافية مما أدى إلى إستقالة أربعة وزراء من الحكومة إحتجاجا على التمديد، من بينهم "مروان حمادة" الذي نجا بصعوبة من محاولة إغتيال أدت إلى إصابته بجروح خطيرة وإلى مقتل حارسه الشخصي؛ وفي 4 أكتوبر 2004 إستقال "رفيق الحريري" من رئاسة الحكومة⁴.

لذا زاد التوتر السياسي في لبنان، وبعد أربعة أشهر من الإستقالة تم إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري" وإثنين وعشرين شخصا من مرافقيه، وتم إصابة عشرات الأشخاص بجروح عن طريق تفجير إرهابي في بيروت العاصمة اللبنانية وذلك بتاريخ 14 فيفري 2005⁵.

¹ - أنظر مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1559 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2004.

² - A. Lelarge, Op. Cit., p 398 .

والقوات العسكرية الإسرائيلية إرتكبت عدة جرائم ضد المدنيين في لبنان، وضد أفراد الأمم المتحدة إذ قامت بإطلاق قذائف على مواقع تابعة للأمم المتحدة قرب براشيت، حداته، تبين وفي بيون السيد بلغم، فتم قتل 227 من أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، و338 أصيبوا بجروح. ونجد أن الأمم المتحدة إحتجت بقوة على هذه الحوادث لدى السلطات الإسرائيلية. خاصة أن هناك إتفاقية متعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في 9 ديسمبر 1994. أنظر: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في 26 جويلية 1999. ورغم ذلك لم يتم معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وحتى بعد إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان لم تكن من إختصاصها هذه الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء، فلم يتم التعرض إليها حتى أثناء المفاوضات بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بالرغم من طلب المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. أنظر موقع الأمم المتحدة www.un.org.

³ - A. Lelarge, Op. Cit., p 399.

[In:www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

⁴ - المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة إنتقائية ؟، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2009، ص 6.

⁵ - أنظر الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1636 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2005.

ولكون الشعب اللبناني يطالب بالكشف عن هوية المسؤولين عن الجريمة ومحاسبتهم، طلبت الحكومة اللبنانية من مجلس الأمن التدخل لتحقيق في هذه القضية.

وفي 22 فيفري 2005 قام مجلس الأمن وذلك بمبادرة من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، بإرسال بعثة تقصي الحقائق إلى لبنان من أجل التحقيق في أسباب وظروف ونتائج إغتيال "رفيق الحريري"، وتوصلت هذه البعثة في تحقيقها إلى عدم إستقلالية المحققين اللبنانيين نظرا لإهمالهم وتقصيرهم في التحقيق، لذا طالب رئيس هذه البعثة "Peter FitzGerald" بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان¹. وفعلا تم ذلك في 7 أبريل 2005 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595.

وبعد خروج القوات العسكرية السورية من لبنان بعد 30 سنة من الوجود هناك، أجريت إنتخابات تشريعية في لبنان، وأصبح " فؤاد السنيورة " رئيسا للوزراء، الذي قام بتوجيه رسالة مؤرخة في 13 ديسمبر 2005 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طالبا فيها إنشاء محكمة ذات طابع دولي تعقد جلساتها في لبنان أو خارجها، من أجل محاكمة كل أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن اغتيال رئيس الوزراء الراحل "رفيق الحريري"، كما طالب بتمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595، أو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من أجل التحقيق في محاولات الاغتيال والاغتيالات والتفجيرات التي وقعت في لبنان بدءاً بمحاولة اغتيال الوزير "مروان حمادة" في أول أكتوبر 2004².

¹–Y.Benkirane, Le Tribunal Spécial Pour le Liban, Une juridiction pénale internationale ?, R.A.V, Septembre 2009, p 3.

²– أنظر الرسالة الموجهة من رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 13 ديسمبر 2005، المتعلقة بطلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي.

الفرع الثاني:

إستجابة الأمم المتحدة لرسائل الدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة

كون مهمة منظمة الأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن من واجبها الإستجابة للدول التي تطلب المساعدة منها، وذلك على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. على هذا الأساس إستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لرسالة السلطات الكمبودية المتعلقة بطلب الحصول على مساعدة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في ظل نظام حكم الخمير الحمر (أولا). كما إستجاب مجلس الأمن بموجب قراراته لرسالة الحكومة السيراليونية (ثانيا) ورسالة الحكومة اللبنانية (ثالثا) المتعلقة بشأن إنشاء المحاكم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في هذه الدول.

أولا: إستجابة الجمعية العامة للأمم المتحدة لرسالة السلطات الكمبودية

بناءً على طلب السلطات الكمبودية المؤرخ في 21 جوان 1997 بشأن محاكمة الخمير الحمر على الجرائم التي إرتكبها في الفترة ما بين 1975 و 1979، إستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الطلب في 27 فيفري 1998، إذ إعترفت بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب إتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي، لذا ترغب أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية للمساعدة في التحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، عن طريق القيام بالتدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي المرتكبة في الكمبودج، منها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية¹.

وتشير الجمعية العامة إلى أن أشد إنتهاكات حقوق الإنسان في تاريخ كمبوديا إرتكبها الخمير الحمر، وأن جرائمهم لا تزال مستمرة ولم تتم معاقبتهم على أفعالهم، لذا طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينظر في طلب السلطات الكمبودية التي تريد الحصول على مساعدة الأمم المتحدة، وأخذ التدابير لمواجهة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والقانون الدولي المرتكبة في الماضي مع إمكانية تعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة، وإقتراح تدابير جديدة لتفضيل المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المسؤولية الفردية².

¹– Voir, La Résolution 52/135 du 27 février 1998 adoptée par L'assemblée Générale sur la Situation des droits de l'homme au Cambodge.

²– Ibid, voir, les paragraphes 15, 16. Le paragraphe 16 Stipule que L'assemblée Générale Prie le Secrétaire general d'examiner la demande des autorités cambodgiennes qui souhaitent obtenir une assistance pour

على هذا الأساس قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين فريق من الخبراء يتكون من ثلاث أعضاء وهم الأسترالي "Sir Ninian Stephen" والقاضي "Rajsoommer Lallah" من جزيرة موريس والأستاذ "Steven Ratner" من الولايات المتحدة الأمريكية¹.

وقدّم فريق الخبراء تقريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 22 فيفري 1999، إذ إستنتج هذا الفريق على أساس ما إستعرضه من مواد ووثائق أتيحت له، أن الأدلة تثبت إرتكاب جرائم خطيرة إنتهاكا للقانون الكمبودي والقانون الدولي، وأنها تكفي لتبرير إتخاذ إجراءات قانونية ضد قادة "الخمير الحمر" لإرتكابهم تلك الجرائم، ورأى الفريق أن هذه الجرائم تشمل الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التعذيب، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا، بالإضافة إلى الجرائم المندرجة في إطار القانون الكمبودي.

وحلّل فريق الخبراء الخيارات القانونية التالية لتقديم قادة الخمير الحمر إلى العدالة:

- ❖ إنشاء محكمة بموجب القانون الكمبودي.
- ❖ إنشاء مجلس الأمن أو الجمعية العامة لمحكمة بوصفها محكمة دولية مخصصة².
- ❖ إنشاء محكمة كمبودية تحت إدارة الأمم المتحدة.
- ❖ إنشاء محكمة دولية بمعاهدة متعددة الأطراف وتنظيم المحاكمات في دولة ثالثة.

وقد درس فريق الخبراء بعناية إمكانية إنشاء محكمة وطنية، ولكنه توصل إلى أن النظام القضائي الكمبودي لن يكون قادرا على إستيفاء الحد الأدنى من المعايير الدولية للعدالة، حتى وإن قدمت له مساعدة خارجية. ولكن في الأخير أوصى فريق الخبراء بأن تقوم الأمم المتحدة، إستجابة لطلب حكومة كمبوديا، بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مسؤولي الخمير الحمر على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الفترة 17 أبريل 1975 إلى 7 يناير

prendre les mesures qu'appellent les graves violations du droit cambodgien et du droit international commises dans le passé, et éventuellement de nommer un groupe d'experts chargé d'évaluer les éléments de preuve disponibles et de proposer de nouvelles mesures en vue de favoriser la réconciliation nationale, de renforcer la démocratie et de régler la question de la responsabilité individuelle.

¹ – M. Alié, Op. Cit., p 587.

² – يكون ذلك فيما يخص مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الجمعية العامة فسمحت لها المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة بأن تنشأ ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، على هذا الأساس يمكن لها إنشاء محاكم دولية، خاصة أنها تتكون من كل دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

1979، وأن هذه المحكمة تنشأ من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإن لم يفعل ذلك تقوم الجمعية العامة بإنشائها¹.

والدولة الكمبودية رفضت الإقتراح الذي قدمه فريق الخبراء، بإستنادها إلى المادة 6 من إتفاقية مكافحة ومنع الإبادة الجماعية لعام 1948، والمادة 33 من الدستور الكمبودي التي تمنح الإختصاص للمحاكم الكمبودية في مقاضاة قادة الخمير الحمر²، وباعتبارها أن إنشاء محكمة دولية يعد مساسا لسيادتها، لذا في أبريل 1999 أكدت السلطات الكمبودية إصرارها على إنشاء محكمة خاصة في كمبوديا بإشتراك قضاة ومدعين عامين أجنيين³. وعلى هذا الأساس إنطلقت مفاوضات بين الأمم المتحدة والسلطات الكمبودية حول كيفية تنظيم هذه المحكمة⁴.

ثانيا: إستجابة قرار مجلس الأمن رقم 1315 لرغبة الحكومة السيراليونية

بما أن مجلس الأمن يحث السلطات السيراليونية على التحقيق في جميع إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في سيراليون، منها الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين وعلى وجه الخصوص ما ارتكب ضد النساء والأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال كمقاتلين، وذلك من أجل تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة⁵. وبالنظر إلى الهجمات المسلحة والإنتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة المرتكبة من طرف "الجبهة المتحدة الثورية" خاصة منذ ماي 2000 التي تشكل تهديدا مستمرا لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون ولأمن دولة سيراليون⁶.

¹ - هذا ما تضمنته رسالتان متطابقتان مؤرختان في 15 مارس 1999، موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن أنظر لائحة 1999/231-53/850 الصادرة في 16 مارس 1999.

² - M. Alié, Op. Cit., p 588.

والمادة 6 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951. والجزائر إنضمت إليها بتحفظ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر رقم 66 ليوم 14 سبتمبر 1963. تنص على أنه يحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الإتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي إرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد إعترف بولايتها.

L'article 33/1 de la constitution de Cambodge du 24 Septembre 1993, stipule: " Le citoyen khmer n'a pas le droit d'être privé de sa nationalité, exilé, ou arrêté pour être extradé vers un pays étranger, sauf dans le cas où il existe une convention bilatérale."

³ - G. Poissonnier, Op. Cit., p 88.

⁴ - هذه المفاوضات إصطدمت بصعوبات التي سنتعرض إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

⁵ - أنظر البند 3 من قرار مجلس الأمن رقم 1231 الصادر بتاريخ 11 مارس 1999.

⁶ - أنظر الفقرة 2 والبند 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1313 الصادر بتاريخ 4 أوت 2000.

قام مجلس الأمن بالإستجابة لرغبة الحكومة السيراليونية في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة خاصة تلبي هدفي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم، وذلك بموجب القرار رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000. وذلك إستنادا إلى الرسالة المؤرخة في 12 جوان 2000 الموجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمم المتحدة.

وجاء في مضمون هذا القرار التأكيد على أن الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو يأذنون بإرتكاب هذه الإنتهاكات مسؤولون ويحاسبون عليها، وأن المجتمع الدولي سيبذل كل الجهود لتقديمهم إلى العدالة، ذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والإسهام في المصالحة الوطنية وفي إستعادة السلام وصونه في سيراليون¹، وكذا إقامة العدل وتعزيز النظام القضائي في هذه الدولة.

كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض بشأن إتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة، وأوصى بأن يشمل إختصاصها الموضوعي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون، وأن يشمل إختصاصها الشخصي الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم².

وأكد مجلس الأمن على أهمية كفالة النزاهة والإستقلال والمصادقية في هذه العملية، خاصة ما يتعلق بالقضاة والمدعين العامين، لذلك طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن المشاورات والمفاوضات التي يجريها مع حكومة سيراليون فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة، وكذلك عن المسائل المتصلة بالإختصاص الزمني للمحكمة، وعن مدى ملائمة إنشاء دائرة للإستئناف في المحكمة الخاصة أو تقاسم دائرة الإستئناف التابعة للمحكمتين يوغسلافيا سابقا ورواندا، كما طلب منه إيجاد دولة بديلة لعقد جلسات المحكمة الخاصة خارج مقرها في سيراليون عندما تتطلب الظروف ذلك³.

¹ - أنظر الفقرتين 6، 7 من قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000.

وتجدر الإشارة أنه خوفا من إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون تم إتفاق على وقف إطلاق النار من جديد بين الحكومة السيراليونية والجبهة المتحدة الثورية في أبوجا في 10 نوفمبر 2000.

² - قرار مجلس الأمن رقم 1315 ، مرجع سابق، أنظر البنود 1، 2، 3.

³ - مرجع نفسه، أنظر البنود 4، 6، 7.

وعلى الأمين العام إدراج توصيات بشأن إتفاقات إضافية قد تكون لازمة لتقديم المساعدة الدولية التي سيقضيها إنشاء وعمل المحكمة الخاصة، إضافة إلى دراسة مستوى المساعدة التي سيتم تقديمها من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة¹.

وتنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 جرت المفاوضات بين الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 12 إلى 14 سبتمبر 2000، وقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن هذه المفاوضات، وأضاف إقتراحاته طبقاً لطلبات مجلس الأمن، كما تضمن هذا التقرير مشروع الإتفاق بين الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون المقترح المرفق به². بعد ذلك مجلس الأمن تبادل رسائل مع الأمين العام للأمم المتحدة لإدخال التعديلات على الوثيقتين ثم قام هذا الأخير بتقديمها إلى الحكومة السيراليونية³.

وفي هذا الإطار توصلت بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون إلى أن هذه المحكمة يجب أن تكون في سياق عملية السلام، لذا يتعين على مجلس الأمن وسلطات سيراليون المناقشة والتفكير بدقة قبل إتخاذ أية قرارات نهائية بشأن نطاق صلاحيات المحكمة الخاصة، وذلك من أجل تحقيق التوازن السليم بين مقتضيات العدالة وبين ضرورة الحد من إمكانية أن يشكل التهديد بالمحاكمة عائق في عملية نزع السلاح وإعادة الإدماج لاسيما بالنسبة للمقاتلين الأطفال⁴. وخاصة أن حكومة سيراليون ترغب في محاكمة الأطفال المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في سيراليون⁵.

وبعد المفاوضات وإدخال التعديلات عن طريق أعضاء مجلس الأمن، تم التوقيع على إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون في 16 يناير

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1315 ، مرجع سابق، أنظر البند 8.

² - Voir, le paragraphe 5 de Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone du 4 octobre 2000.

³ - أنظر الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 12 جانفي 2001.

⁴ - أنظر الفقرة 54 (ب) من تقرير بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون المؤرخ في 16 أكتوبر 2000. أوفدت بعثة مجلس الأمن المؤلفة من 11 عضو إلى سيراليون في الفترة من 7 إلى 14 أكتوبر 2000. أنظر الفقرة 2 من التقرير نفسه.

⁵ - وقد نوقشت مسألة ملاحقة الأطفال الجناة قضائياً بين حكومة سيراليون مع الأمم المتحدة بحضور المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المسؤولة عن برامج رعاية الأطفال.

Voir, le Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Op. Cit., paragraphe 34.

وقد توصل الأمر إلى أن المحكمة الخاصة لسيراليون تختص بمحاكمة الأطفال الذين يبلغ عمرهم 15 سنة. أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة. وذلك على خلاف المحكمة الجنائية الدولية التي لا تمارس إختصاصها على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم أقل من 18 سنة. أنظر المادة 26 من نظامها الأساسي.

2002، وذلك بواسطة "هانز كوريل" ممثل عن الأمم المتحدة و"سولومون بيريرا" ممثل عن حكومة سيراليون. ونصت المادة 21 من هذا الاتفاق أنه يبدأ نفاذه في اليوم التالي لإخطار كل طرف للطرف الآخر كتابة بإمتثاله للشروط القانونية للنفاذ. وطبقا للدستور السيراليوني قام رئيس الجمهورية بالتصديق على الاتفاق وتم إدخاله في النظام القانوني الداخلي بموجب قانون أصدره البرلمان في 7 مارس 2002¹.

ثالثا: إستجابة مجلس الأمن لرسالة الحكومة اللبنانية

إن تأكيد مجلس الأمن في كثير من قراراته على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كانت دوافعه، يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وحثه على ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة²، ذلك أدى به إلى الإستجابة لرسالة الحكومة اللبنانية المؤرخة في 13 ديسمبر 2005 المتضمنة طلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي، من أجل محاكمة المسؤولين عن الجريمة الإرهابية التي أدت إلى مقتل رئيس الوزراء الراحل "رفيق الحريري"³.

¹ - E.L. Abdelgawad, Op.Cit., p 37.

² -أنظر الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن رقم 1526 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2004، الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1530 الصادر بتاريخ 11 مارس 2004، الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1611 الصادر بتاريخ 7 جويلية 2005، الفقرة 2، 4، من قرار مجلس الأمن رقم 1617 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، وكذلك الفقرات 2، 3 من قرار مجلس الأمن رقم 1624 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005. والفقرة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1377 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001. وأكد مجلس الأمن في الفقرة 8 من القرار 1624 أن أساليب وممارسة أعمال الإرهاب والقيام عن علم بتمويلها والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وعليه طلب من الدول التعاون على محاربة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة . أنظر البند 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1566 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004.

ونلاحظ أن إهتمام مجلس الأمن بقضية الإرهاب إزداد خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على الو.م.أ، إذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، أنظر الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، فمباشرة بعد هذه الأحداث إستنادا إلى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة أنشأ مجلس الأمن "لجنة مكافحة الإرهاب" بموجب القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001. وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة تضم الدول الأعضاء في مجلس الأمن، إذ تتشكل من مكتب فيه رئيس ونوابه تساعد إدارة تنفيذية. إضافة إلى ذلك مجلس الأمن يدعو الدول على وجه الإستعجال الإنضمام إلى جميع الإتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب. أنظر الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن رقم 1535 الصادر بتاريخ 26 مارس 2004.

³ - قام مجلس الأمن بالإستجابة لهذا الطلب، لأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم إنشاؤها في 1998 لا تدخل الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصها. والجدير بالذكر أن موضوع الإرهاب معقد وغامض لذا هناك إشكالية في تعريفه. أنظر علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 05.

فبعد يومين من تقديم الرسالة إلى الأمم المتحدة من طرف السلطات اللبنانية، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1644 أكد بموجبه إدانة عملية التفجير الإرهابية التي وقعت في 14 فيفري 2005، وكذلك جميع الهجمات الإرهابية الأخرى التي وقعت في لبنان منذ 1 أكتوبر 2004، وإعتبر هذه الأعمال الإرهابية والآثار المترتبة عليها أمر يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، لذا قرر محاكمة كل من توجه له تهمة في هذه الجرائم الإرهابية أمام محكمة ذات طابع دولي، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يساعد الحكومة اللبنانية في تحديد طبيعة ونطاق المساعدة الدولية اللازمة من أجل إنشاء هذه المحكمة، كما طلب منه تقديم تقرير عن ذلك¹.

واستجابة لطلب مجلس الأمن قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره في 20 مارس 2006، وذلك بعد إجراء مشاورات مع السلطات اللبنانية في بيروت يومي 26 و 27 يناير 2006، ثم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 24 إلى 28 فيفري 2006 حول المساعدات الدولية اللازمة لإنشاء محكمة ذات طابع دولي.

وجاء في هذا التقرير أن إنشاء محكمة دولية محضة سيلغي المسؤولية اللبنانية عن إقامة العدالة فيما يخص جريمة مسّت لبنان أساسا وبدرجة كبيرة، لذا يرى الأمين العام للأمم المتحدة أن لبنان ينبغي أن تشترك في إنشاء المحكمة والتي ستكون مختلطة لتحقيق أفضل توازن بين الحاجة إلى المشاركة اللبنانية والحاجة إلى المشاركة الدولية في عمل المحكمة، وذلك بموجب إتفاق يبرم بين لبنان والأمم المتحدة².

فرغبة مجلس الأمن في الإستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع الأشخاص المسؤولين في الإعتداءات الإرهابية التي وقعت في هذه الدولة، طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتفاوض مع حكومة لبنان على إتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، مع الأخذ بعين الإعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والآراء التي تم تقديمها من طرف أعضاء مجلس الأمن³.

¹ - أنظر الفقرتين 2، 9، والبند 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1644 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2005.

² - أنظر الفقرات 3، 5، 6 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 20 مارس 2006.

³ - أنظر البند 1 من قرار مجلس الأمن رقم 1664 الصادر بتاريخ 29 مارس 2006. ونفهم من هذا القرار أن مجلس الأمن أكد أن المحكمة التي سيتم إنشاؤها ذات طابع دولي وأنها ستركز على إتفاق بين لبنان والأمم المتحدة، كما أظهر سمو إرادته على إرادة لبنان عن طريق الأمين العام عند إجراء المفاوضات لإنشاء المحكمة.

وبدأت المفاوضات بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة في الفترة من 31 ماي إلى 1 جوان 2006 في مقر الأمم المتحدة، ثم تواصلت في الفترة من 3 إلى 7 جويلية في لاهاي بحضور بعض قضاة محكمة يوغسلافيا سابقا للإستفادة من تجاربهم، وفي سبتمبر 2006 تم إنجاز مشروع الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة الذي تم تقديمه مباشرة لمجلس الأمن، وفي 10 نوفمبر 2006 تم تقديم المشروع إلى رئيس وزراء لبنان الذي وافق على المشروع بموجب رسالته المؤرخة في 13 نوفمبر 2006؛ إلا أنه في 14 نوفمبر 2006 قرر رئيس الجمهورية اللبنانية رفض قرار رئيس وزراء لبنان¹. ذلك ما أدى إلى إقرار المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 ماي 2007.

المطلب الثاني:

إدراج قضاة وطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة

ما يميّز المحاكم الجزائية المختلطة عن المحاكم الوطنية والدولية، أنها تتشكل من قضاة دوليين وقضاة وطنيين يتم إختيارهم على أساس شروط معينة، التي يصعب توفرها لدى القضاة الوطنيين (الفرع الأول). وقد تم إدراج قضاة وطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة من أجل الإستفادة من الخبرة القانونية التي يمكن أن يأتي بها القضاة الدوليون. ونجد أن عدد القضاة الوطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة يختلف من محكمة إلى أخرى. كما هناك إختلاف في كيفية تعيين هؤلاء القضاة الوطنيين في هذه المحاكم، فهناك من يتم تعيينهم من طرف الدول المعنية بهذه المحاكم، وهناك من يتم تعيينهم من طرف الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مدى توفر الشروط اللازمة لدى القضاة الوطنيين

لقد تم تحديد نفس الشروط بالنسبة للقضاة الدوليين والقضاة الوطنيين من أجل تعيينهم في المحاكم الجزائية المختلطة، وغالبا ما تكون هذه الشروط مشتركة بين مختلف هذه المحاكم. فطبقا لنظامها الأساسي تتمثل هذه الشروط في كون القضاة أشخاصا متحليين بالأخلاق الرفيعة، وأن تتوافر فيهم صفات الحياد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية، وأن

¹ - أنظر الفقرتين 3، 54 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة للبنان الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006.

تتوافر فيهم صفات الحياد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية، وأن يتمتع القضاة بالخبرة القانونية الواسعة، كما يجب أن يتمتعوا بالإستقلال في أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتزموا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر¹.

ومن أجل تحقيق هذه الشروط مُنح للقضاة الحصانة من الملاحقة فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عنهم بصفته الرسمية وتستمر هذه الحصانة بعد إنتهاء عملهم². كما تتخذ الدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة جميع الإجراءات والتدابير الفعالة والمناسبة لتوفير الأمن والسلامة والحماية لموظفي هذه المحاكم، وفي حالة عجز هذه الدول عن القيام بذلك تقوم الأمم المتحدة بتوفير الأمن اللازم³. وإضافة إلى ذلك يتمتع القضاة بالإمتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقاً لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁴.

وبالرغم من منح الحصانة من الملاحقة فيما يتعلق بالكلام الملفوظ أو المكتوب وكل الأفعال الصادرة عن القضاة بصفته الرسمية وإستمرار هذه الحصانة بعد إنتهاء عملهم، نجد أن

¹ - أنظر المادة 1/13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. والمادة 3/3 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. والمادة 9/1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان.

Voir, Section 2 in the Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.

² - أنظر المادة 1/13 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 16 يناير 2002، بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون. والمادة 1/20 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بتاريخ 6 جوان 2003، بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. والمادة 1/12 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، المرفق بقرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 30 ماي 2007.

³ - الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق، أنظر المادة 16. والمادة 24 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق. والمادة 14 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 1/12 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق. والمادة 1/19 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق. والمادة 1/11 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرجع سابق.

أمام المحاكم الجزائية المختلطة في تيمور الشرقية إذا حدث ضرر متعمد من قبل القاضي بسبب سلوك غير مشروع قام به، سيتحمل المسؤولية¹.

وعند التعيين يراعى على النحو الواجب خبرة القضاة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. إضافة إلى خبرة القضاة في قضاء الأحداث بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون². فيجب على القاضي الوطني الخروج عن إختصاصه المحدد له بموجب القانون الوطني، والبحث في مجال الجرائم الدولية³.

فشرط الخبرة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، الذي إعتدته الأنظمة المنشأة للمحاكم الجزائية المختلطة لتعيين القضاة فيها، نجده متوفر نسبيا لدى القضاة الوطنيين وفي بعض الأحيان ينعدم تماما نظرا لإهمال الدول مبادئ القانون الدولي عند تكوين القضاة⁴، كما نجد بعض الدول صادقت على إتفاقات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولكن لا تنشرها في الجرائد الرسمية لتكون في متناول الجميع، خاصة القانونيين.

وكذلك يجب أن يتمتع القضاة بالإستقلال في أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتصوا بتعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر، لكن نجد القضاة الوطنيين في الدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة متصلين بالسلطة التنفيذية لتلك الدول، وذلك سيؤثر على عمل كل محكمة في تحقيق أهدافها⁵.

¹ – Regulation 2000/11, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op.Cit., Voir, Section 31/ 2.

² – أنظر المادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. والمادة 4/3 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. والمادة 2/9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان

³ – Voir, Yeung Kam John Yeung Sik Yuen, Projections du juge national à l'extérieur de sa juridiction, p 20 ,in: www.ahjucaf.org . juge de la Cour Suprême de L'île Maurice.

⁴ – Voir, nouvelles juridictions hybrides In: <http://www.trial-ch.org>.

⁵ – Cité par le professeur Frédéric bachand in: www.ahjucaf.org

وحتى في الجزائر نجد وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية ورئيس على السلطة القضائية، كذلك المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية. وطبقا للمادة 7/78 من الدستور الجزائري القضاة يعيّنهم رئيس الجمهورية.

ونحن نتساءل على إمكانية وقدرة السلطات المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة على إختيار قاض لا يكون على علاقة بالقوات المتورطة في إرتكاب الجرائم، لأن ذلك يؤدي إلى الشك في مصداقية المحكمة، وفي هذا الصدد يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي أن عدم تعيين قضاة وطنيين في محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا هو شرط لمصداقية وموضوعية وحياد المحكمة بحد ذاتها¹.

ونظرا لصعوبة توفر الشروط اللازمة لدى القضاة الوطنيين بسبب ضعف الإهتمام بالمسائل القانونية من طرف الدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة نلاحظ وجود إختلاف في كيفية تعيين القضاة الوطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة.

الفرع الثاني:

الإختلاف في كيفية تعيين القضاة الوطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة

وجود قضاة وطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة كان نتيجة لحرص المجموعة الدولية وإهتمامها بالعمل على عرض العدالة والحقيقة في مواجهة المواطنين وإيجاد أجوبة قانونية ملائمة لتساؤلاتهم². فذلك واجب لتثبيت وتقوية القدرة القانونية لكثير من الدول المتخلفة التي عانت من الحروب وعدم الإستقرار لأسباب سياسية. وفي الأصل يتم تعيين القضاة الوطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة عن طريق الدول المعنية (أولا)، وإستثناءا نجد أن الأمم المتحدة تقوم بإختيار قضاة وطنيين لتعيينهم في هذه المحاكم (ثانيا).

¹ – « le fait qu'aucun ressortissant du pays le plus directement concerné ne pouvait être retenu en vue d'un recrutement a été considéré comme une condition de l'impartialité, de l'objectivité et de la neutralité du tribunal en question. » Voir, le paragraphe 15 dans le Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, 3 mai 1993.

² – "La tâche est de faire en sorte que justice et vérité soient exposées au regard de tous les citoyens et de trouver des réponses juridiques adaptées à leurs interrogations". Cité par le juge Beverly McLachlin dans une Réception à la Cour suprême du Canada, le Dimanche 20 juin 2010, in www.ahjucaf.org .

أولاً: تعيين قضاة وطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة من طرف الدول المعنية

1- حرية الحكومة السيراليونية في تعيين القضاة من داخل وخارج سيراليون

تتكون المحكمة الخاصة لسيراليون من دائرتي محاكمة ودائرة إستئناف، إضافة إلى القضاة الدوليين تعين الحكومة السيراليونية قاضي في كل دائرة من دائرتي المحاكمة وقاضيين في دائرة الإستئناف. كما تقوم بتعيين قاضي مناوب بالإشتراك مع الأمين العام للأمم المتحدة¹.

أُتيح للحكومة السيراليونية مرونة لأن تختار القضاة من بين السيراليونيين وغير السيراليونيين، وذلك يعني أن يوسع نطاق المرشحين المحتملين من داخل سيراليون وخارجها، فمثلاً نجد قضاة تم تعيينهم من طرف الحكومة السيراليونية لكنهم لا يحملون الجنسية السيراليونية منهم "Geoffrey Robertson" و "Richard Lussick"².

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون تعين حكومة سيراليون القضاة، من الترشيحات المقدمة من الدول، وخاصة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول الكمنولث، بناء على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة³.

2- تعيين القضاة الوطنيين في الغرف الإستئنائية الكمبودية من طرف الحكومة الكمبودية

وفي الغرف الإستئنائية في المحاكم الكمبودية التي تتكون من دائرتين، تعين الحكومة الكمبودية الملكية ثلاثة قضاة كمبوديين في الدائرة الابتدائية، وأربعة قضاة كمبوديين في دائرة المحكمة العليا التي تعمل كدائرة إستئناف⁴.

ويعين المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي القضاة الكمبوديين في الدائرتين الإستئنائيتين، ويحدد من بينهم رئيساً للدائرة الابتدائية ورئيساً لدائرة دائرة المحكمة العليا، كما يعين قضاة مناوبين

¹ - أنظر الفقرتين 1 و 4 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

² - IN: www.sc-sl.org.

³ - الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق، أنظر الفقرة 2 من المادة 2. وكذلك الفقرة 1 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

⁴ - الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق، أنظر المادة 2/3.

للحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وأن يحل أحدهم محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة عمله في إحدى الدائرتين¹.

ويعتقد الممثل الخاص أن إحدى أهم الوسائل للإسراع بإصلاح الجهاز القضائي تتمثل في تشجيع إلحاق محامين وقضاة ومدعين عامين جدد بنظام العدالة. وعليه يرحب بما حصل في كمبوديا من تعيين 31 قاضيا ومدعيا عاما جديدا، ولم يتم إختيارهم على أساس إنتمائهم السياسي حسبما تقيد تقارير حالة حقوق الإنسان في كمبوديا².

وقد تم إنشاء معهد ملكي لتدريب القضاة ووكلاء النيابة العامة، ورغم ذلك تواجه محاكم كمبوديا الفشل في القيام بدورها كعامل توازن فعال في مواجهة السلطة التنفيذية. ولا تحظى معايير المحاكمة العادلة إلا بالقليل من الاحترام، ولا يؤبه بإفتراض البراءة، وكثيرا ما يصدر القضاة أحكاما جزافية دون مراعاة للأدلة، ولا يعامل الفقراء من الناس على قدم المساواة أمام القانون، وباب التدخل مفتوح أمام الأشخاص الذين في مراكز القوة. كما تحرم كمبوديا مئات من متخرجي القانون المؤهلين من فرصة ممارسة المهنة³.

وعليه يرى "Julian Fernandez" إنعدام الشفافية في تعيين القضاة الوطنيين الذي تم من طرف الحكومة الكمبودية في الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية، مما يؤدي إلى الشك في مصداقية أعمال هذه الغرف الإستثنائية، وذلك بالرغم من وجود إتفاق بين الحكومة الكمبودية الأمم المتحدة في إنشائها⁴.

¹ – voir, les paragraphes 1 et 2 de l'article 11, de La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, adoptée par l'Assemblée Nationale, avec inclusion d'amendements, promulguée le 27 octobre 2004. (NS/RKM/1004/006).

² – أنظر الفقرة 26 من تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا المؤرخ في 27 سبتمبر 2002.

³ – أنظر الفقرة 3، 4 من تقرير بيتر ليوبرخت، ممثل الأمين العام الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وهذا التقرير وارد في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في كمبودية. متوفر على موقع الأمم المتحدة www.un.org

⁴ – Voir, J.Fernandez, L'expérience mitigée des tribunaux pénaux internationaux, les limites de la justice pénale internationale, p.p 239– 240. In: www.droits-fondamentaux.org

3- تعيين القضاة الوطنيين من طرف الكوسوفو

تعيّن الحكومة الكوسوفية القضاة الوطنيين في محاكمها ولم يتم تحديد عدد هؤلاء القضاة، ويقوم مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو بتعيين قضاة دوليين إلى جانب القضاة الوطنيين من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في كوسوفو منذ أول يناير 1998¹.

ثانياً: تعيين قضاة وطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة من طرف الأمم المتحدة

1- تعيين القضاة الوطنيين في المحكمة الخاصة بلبنان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

منطقياً يجب تعيين القضاة الوطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة من طرف الدول المعنية، لكن ذلك تتحقق في بعض المحاكم فقط. ففي المحكمة الخاصة بلبنان يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين القضاة اللبنانيين للعمل في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أو ليعمل أحدهم قاضياً مناوياً، وذلك من قائمة تتألف من إثني عشر شخصاً تقدمها الحكومة اللبنانية بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية².

وتؤخذ في الاعتبار الكامل فترة الخدمة التي يقضيها القضاة اللبنانيون المعينون للعمل في المحكمة الخاصة أثناء عملهم فيها، عند رجوعهم إلى العمل في الهيئات القضائية الوطنية اللبنانية التي فرغتهم لتلك الفترة، وبعاد إدماجهم في مركز وظيفي لا يقل مستواه عن مستوى مركزهم السابق³.

2- تعيين القضاة الوطنيين من طرف مدير الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية

يحدد عدد القضاة الوطنيين في كل المحاكم في تيمور الشرقية من قبل مدير الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة، الذي يعيّنهم إستناداً إلى عدد القضايا المعروضة على كل محكمة، ويجب أن لا يجلس القضاة الأقارب للفصل في نفس النزاع⁴.

¹ – Voir, nouvelles juridictions hybrides In: <http://www.trial-ch.org>.

² – أنظر المادة 5/2 (أ) من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرجع سابق.

³ – مرجع نفسه، أنظر المادة 8/2.

⁴ – Regulation 2000/11, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op.Cit., Voir, paragraphes 1, 3, 4 Section 9.

ويعيّن مدير الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في وحدة الجرائم الخطيرة الموجودة في المحكمة المركزية في مقاطعة ديلي، قاضي تيموري، كما يعيّن قاضيين من تيمور الشرقية في محكمة الإستئناف الموجودة في ديلي عاصمة تيمور الشرقية¹. ولقد تلقت هذه الإدارة صعوبات في إيجاد قضاة وطنيين تيموريين، لأن هناك عدد قليل جدا من التيموريين الذين يعرفون القانون، فمن بينهم محامين تحصلوا على شهادات من جامعات أندونيسيا، لكن ليس لديهم التجربة لأنهم لم يمارسوا المهنة أبدا، وهناك بعض التيموريين يعملون في منظمات المختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان².

وعليه قامت الإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية بتكوين قضاة من بين سكان تيموريين، عن طريق إلقاء محاضرات قانونية عليهم، ثم إرسالهم في تريض إلى دول أجنبية، إلا أن هناك صعوبة في ذلك نظرا لنقص المترجمين³.

3- تعيين قضاة وطنيين في دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك من طرف الأمم المتحدة

تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطلب القيام بسرعة بإنشاء دائرة خاصة تحت رعاية الأمم المتحدة داخل محكمة دولة البوسنة والهرسك، وتقوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بإحالة قضايا المتهمين من المستوى الأدنى أو المتوسط إلى هذه الدائرة⁴. وبما أن مجلس الأمن الدولي يريد تحقيق المصالحة الوطنية في دولة البوسنة والهرسك، قام بتعيين قاضي وطني في البداية يعمل مع القضاة الدوليين، ومع الوقت يرفع من عدد القضاة الوطنيين من أجل إكتساب الخبرة وتحسين العدالة في دولة البوسنة والهرسك⁵.

¹– Voir, Section 22 in the Regulation 2000/15, 6 June 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.

²– C. Reiger, Le Processus relatif aux crimes graves au Timor – Leste en retrospective, 2003, p13.IN: www.ictj.org

³–Ibid, p 19.

⁴– أنظر الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن رقم 1503 الصادر بتاريخ 28 أوت 2003.

⁵– Voir, nouvelles juridictions hybrides In: <http://www.trial-ch.org>.

المطلب الثالث:

إعطاء مكانة للقانون الوطني في المحاكم الجزائية المختلطة

يصنف القانون الوطني ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، ونتيجة لذلك نجد أن القانون الوطني يختص وحده بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني لكل دولة (فيما عدا بعض الاستثناءات)¹. وعليه فإن الإطار القانوني المتين مع الجزاءات المناسبة هو وحده الكفيل بمساءلة أولئك الذين ينتهكون القوانين الوطنية والدولية، فهذا هو السبيل الوحيد للمساعدة في ردع ارتكاب المزيد من الجرائم في جميع أنحاء العالم. لذا ظهرت حاجة الدول إلى التسلح بقاعدة قانونية وطنية فعالة تساعد على الوفاء بالتزاماتها طبقاً للاتفاقات الدولية. وبما أن تعزيز القاعدة القانونية على المستوى الوطني يكون عن طريق تطبيقها وتنفيذها، ذلك ما أدى إلى إكتساب المحاكم الجزائية المختلطة بعداً وطنياً من خلال تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الوطني (الفرع الأول)، وأحكام قانون العقوبات الوطني أمام هذه المحاكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الوطني أمام المحاكم الجزائية المختلطة

يبيّن قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير الدعوى الجزائية من أجل تحقيق توفيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظراً لإعتدائه على أمن المجتمع ونظامه، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، وهذه القواعد الإجرائية تهدف إلى البحث عن الحقيقة². فنلاحظ الإهتمام بقانون الإجراءات الجزائية الوطني للدول المعنية أمام المحاكم الجزائية المختلطة، سواء المنشأة بشكل إنفرادي من طرف الأمم المتحدة (أولاً)، أو المنشأة بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة والدول المعنية المتمثلة في المحكمة الخاصة لسيراليون (ثانياً)، والغرف الاستثنائية الكمبودية (ثالثاً)، والمحكمة الخاصة للبنان (رابعاً).

¹ - خاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، فمثلاً قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم، ينص في المادة 588 على أنه كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جنائية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية، أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر، تجوز متابعته ومحاكمته وفقاً لأحكام القانون الجزائري إذا أُلقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.ص 3-4.

أولاً: قانون الإجراءات المطبق أمام الغرف الجزائية المختلطة المنشأة من طرف الأمم المتحدة

بالرغم من تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الوطني أمام المحاكم الجزائية المختلطة في الكوسوفو وفي تيمور الشرقية، إلا أنه يظهر إهتمام الأمم المتحدة بوضع التوازن بين ضمان اللاعقاب واحترام المبادئ الأساسية للعدالة التي من بينها احترام حقوق المتهم.

1- قانون الإجراءات المطبق أمام الغرف الجزائية المختلطة في الكوسوفو

إذ نجد المحاكم الجزائية المختلطة في الكوسوفو تطبق إجراءات القوانين المعمول بها في إقليم كوسوفو قبل 24 مارس 1999¹. ونظرا لغموض وعدم تحديد القانون الواجب التطبيق بدقة قامت الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو في 12 ديسمبر 1999، بإصدار لائحة رقم 1999/25 لإلغاء القسم الثالث من اللائحة 1/1999²، وفي نفس اليوم صدرت اللائحة رقم 24/1999 التي حددت القانون الواجب التطبيق في هذه المحاكم، المتمثل في القانون النافذ في كوسوفو في 22 مارس 1989، وهو تاريخ صدور آخر قانون المعمول به في الكوسوفو وهو قانون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. والقضاة أثناء ممارستهم لمهامهم عليهم مراقبة معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، فلا يجوز لهم التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي. وفي حالة وجود تعارض ستصدر الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو لوائح لتفسير وتوضيح ذلك³.

وعليه لقد أصدرت الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو لائحة لحظر المحاكمات الغيابية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، لأنه على النحو المحدد في الفصل السادس عشر من قانون اليوغوسلافيا، يمكن محاكمة أي شخص غيابياً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي⁴. وذلك للأخذ بعين الاعتبار خطورة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من جهة ولضمان حسن سير العدالة عن طريق مراعاة حقوق المتهم.

¹– Voir, Section 3 in the Regulation 1999/1, 25 July 1999, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

²–Voir, Section 1 in the Regulation 1999/25, 12 December 1999, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

³–Voir, Section 1 in the Regulation 1999/24, 12 December 1999, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

⁴–Voir, Section 1 in the Regulation 2001/1, 12 January 2001, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

=وحتى المحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة. أنظر المادة 63 من نظامها الأساسي.

كما تم إصدار لائحة لحماية الأطراف المصابين والشهود في الإجراءات الجزائية، لأن تخويف الأطراف المتضررة والشهود يعرقل بشدة الجهود المبذولة للتحقيق على نحو فعال ويشكل عقبة كبيرة أمام إقامة العدالة¹.

ونظرا لوجود تناقض كبير بين قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في مجال العدالة، ولصعوبة إصدار لوائح من طرف الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، لتعديل قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في كل مرة تجد تناقض، تم التفكير في وضع قانون الإجراءات الجزائية المؤقت لكوسوفو، وقد تم ذلك في 6 جويلية 2003 الذي يحتوي على 557 مادة².

2- قانون الإجراءات المطبق أمام الغرف الجزائية المختلطة في تيمور الشرقية

وأمام المحاكم الجزائية المختلطة في تيمور الشرقية تطبق الإجراءات الوطنية المطبقة في إقليم تيمور الشرقية قبل 25 أكتوبر 1999، وذلك طالما أنها لا تتعارض مع المعايير المعترف بها دوليا³. وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة ممثل خاص يكون مسؤولا، بوصفه رئيس الإدارة الإنتقالية، عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وتكون له سلطة سن قوانين وأنظمة جديدة، وتعديل القوانين والأنظمة القائمة أو وقف العمل بها أو إلغائها⁴. وعليه تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتيمور الشرقية بموجب لائحة رقم 2000/30 تحت عنوان قواعد إنتقالية للإجراءات الجنائية الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية⁵.

وأكدت اللائحة رقم 2000/30 على معاملة الجميع على قدم المساواة أمام المحاكم الجزائية المختلطة، كما كرّست مبدأ المحاكمة العادلة، فيفترض أن كل شخص بريء من جريمة

¹ – Voir, la Regulation 2001/20, 19 September 2001, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

² – Voir, la Regulation 2003/26, 6 July 2003, Provisional Criminal Procedure Code Of Kosovo, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

³ – Voir, Section 3 Paragraphes 1 in the Regulation 1999/1, 27 November 1999, United Nations Transitional Administration in East Timor.

⁴ – أنظر البند 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1999.

⁵ – Voir, la Regulation 2000/30, 25 September 2000, Transitional Rules on Criminal Procedure, United Nations Transitional Administration in East Timor.

جنائية حتى تثبت إدانته بموجب قرار نهائي صادر عن المحكمة، ولا يجوز تعريض أي شخص للإعتقال أو الإحتجاز التعسفي¹، وتكون المحاكمة بحضور المتهم، ولا يجوز محاكمة أي شخص قد سبق إدانته أو تبرئته في المحاكم الجزائية المختلطة وفقا لأنظمة إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية².

وفور إلقاء القبض على المتهم يجب إبلاغه عن سبب إعتقاله والتهم الموجهة إليه، وله الحق في الإتصال بصديق أو قريب وكذلك ممثله القانوني، وإذا كان المتهم غير قادر على دفع أتعاب المحامي، سيتم تعيين ممثل قانوني له. وإذا كان المتهم يحمل جنسية أجنبية، له الحق في الاتصال الدبلوماسي أو القنصلي. كما له الحق في الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي³. ولقد واجهت المحاكم الجزائية المختلطة في تيمور الشرقية صعوبات في تطبيق هذه الإجراءات، وهذا ما أكده النائب العام المساعد " Siri Frigaard" في تيمور الشرقية⁴.

ثانيا: نسبة تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.

تطبق المحكمة الخاصة لسيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع إجراء ما يلزم من تعديلات، إذ يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية، إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة، أو لم تنص عليها على النحو الملائم. ويجوز للقضاة عند قيامهم بذلك أن يسترشدوا حسب الإقتضاء بقانون الإجراءات الجزائية السيراليوني لعام 1965⁵. هذا يؤكد على نسبة تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون. ولعل السبب في ذلك أنه لو تم الأخذ بصفة مطلقة بالقواعد الإجرائية

¹—Regulation 2000/30, Transitional Rules on Criminal Procedure, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op. Cit., Voir, Section 2. .

² —Idem, Section 4, 5.

³—Idem, Section 6 .

⁴ — « Je crains que par la suite, dans quelques années, on dise que justice n'a pas été faite parce que la défense était insuffisante ou qu'il n'y avait pas de bons interprètes. J'ai bien peur que cela se produise. » Siri Frigaard, procureur général adjoint aux crimes graves au Timor-Leste , cité sur: www.etan.org/et2002b/june/23-30/28specal.htm.

⁵— أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا ذلك يضيف الطابع الدولي أكثر على المحكمة الخاصة لسيراليون، لأن إنشاء محكمة رواندا راجع إلى قرار صادر من مجلس الأمن الدولي وليس إلى معاهدة دولية¹.

وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون يكون جميع الأشخاص المتهمين متساوين أمام المحكمة، إذ يجب إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومنحه الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، ومن حق المتهم سماع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود. ويعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، ولا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجريته².

كما أنه لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة وذلك طبقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين « le principe « non bis in idem »؛ إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية والإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، بشرط أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد تم تكيفه كجريمة عادية، أو كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والإستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد إستوفت حقها من العناية الواجبة³. فهذا يدل على نسبية حجية الأحكام الوطنية.

للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك، لكن للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ويجوز للمحكمة الخاصة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي⁴.

¹ -وتجدر الإشارة على أنه بالرغم من النداء السابق الذي توجهت به الحكومة الرواندية للمجتمع الدولي من أجل التدخل في الصراع الدائر في رواندا، إلا أنها صوتت ضد القرار القاضي بإنشاء محكمة رواندا -كانت عضوا في مجلس الأمن- وذلك لإعتراضها على بعض المسائل أهمها: تحديد الفترة الزمنية لإختصاص المحكمة في الفترة من 1 يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 لأن ذلك ينطوي عليه إفلات الكثير ممن شاركوا في التخطيط والتحريض على ارتكاب الجرائم قبل ذلك التاريخ من الخضوع لإختصاص المحكمة؛ بالإضافة لمشاركة بعض البلدان التي ساندت مرتكبي الجرائم في تعيين قضاة المحكمة. أنظر عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 174.

² - أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 1، 2 من المادة 9.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر المادة 8.

وفيما يخص إجراءات الإستئناف تنتظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام، وذلك على أساس وجود خطأ إجرائي؛ وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة. ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة. يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا سابقا ودائرة الاستئناف في محكمة رواندا. كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون¹. ولقد تم وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة لسيراليون من طرف قضاتها في أوت 2003².

ثالثا: هيمنة إجراءات القانون الكمبودي في الغرف الإستثنائية الكمبودية

تتم الإجراءات وفقا للقانون الكمبودي أمام الغرف الإستثنائية الكمبودية ، وفي حالة عدم تعرض القانون الكمبودي لمسألة معينة، أو عندما يكون هناك شك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة قانونية كمبودية، أو إذا كان هناك تساؤل يتعلق باتساق هذه القاعدة مع المعايير الدولية، يجوز الإسترشاد بالقواعد الإجرائية المنشأة على المستوى الدولي³.

كما تمارس الغرف الإستثنائية الكمبودية إختصاصها وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة على النحو الوارد في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. ولممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمين العام للأمم المتحدة، والإعلام، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الحق في كل الأوقات في حضور الإجراءات، وذلك من أجل ضمان نزاهة الجلسات العامة ومصادقية الإجراءات. ولكن

¹ - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. للإشارة لقد كانت محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا تتقاسمان ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية، إلا أنه بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1431 بتاريخ 14 مارس 2002، والقرار رقم 1503 بتاريخ 28 أوت 2003، واللذان تم بموجبهما إستحداث دائرة إستئنافية ومكتب للمدعي العام لمحكمة رواندا.

² - A.M. La Roza, La Contribution Des Tribunaux Internationalisés au Droit Commun du Procès Pénal International: Le cas du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone, in: Hervé ASCENSIO, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Jean-Marc Sorel (dir), "les juridictions pénales internationalisées", S.L.C, paris, 2006, p 165.

³ - أنظر المادة 1/12 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق.

الغرف الإستثنائية الكمبودية يمكن أن تقرر منع حضور هذه الإجراءات في حالات الضرورة القصوى وإذا كانت العلنية ستؤدي إلى الإخلال بمصلحة العدالة¹.

والحكومة الكمبودية تؤكد على إحترام إجراءاتها القانونية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لذلك طلبت من الغرف الإستثنائية الكمبودية أن تركز وتطبق قانون الإجراءات الجزائية الكمبودي، لأن ليس هناك شك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة قانونية كمبودية².

¹ -أنظر المادة 2/12 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق.

لقد تم إعتداد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966، ودخل الأول حيز النفاذ في 23 مارس 1976، والثاني في 3 يناير 1976. والجزائر إنضمت إليهما في 16 ماي 1989، ج.ر رقم 20 مؤرخة في 17 ماي 1989. وجاء في نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن: 1. الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و إلتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الإستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. 2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. 3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، و على قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها. ب) أن يعطى من الوقت و من التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه و للإتصال بمحام يختاره بنفسه. ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره أو تزوده المحكمة بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لذلك. هـ) أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود النفي. و) أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب. 4. في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم لإعادة تأهيلهم. 5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم عليه. 6. حين صدور حكم نهائي يدين شخص بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة الإكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفضاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. 7) لا يجوز عرض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها بحكم نهائي وفقا للقانون. و نصت المادة 15 من نفس العهد على أنه: 1) لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا صدر قانون بعد ارتكاب الجريمة ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. 2) ليس في هذه المادة شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو إمتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

² - in: <http://www.cambodia.gov.kh/krt/pdfs/>

رابعاً: تحويل قضاة المحكمة الخاصة بلبنان إلى مشرع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان، يتم وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من طرف قضاة المحكمة الخاصة، وذلك بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، من أجل إدارة الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة المجني عليهم، وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويجوز لهم تعديل تلك القواعد؛ ويسترشد القضاة في قيامهم بذلك حسب الإقتضاء بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تحتوي على معايير الإجراءات الجنائية الدولية من أجل ضمان محاكمة عادلة وسريعة¹. ونفهم أن المحكمة الخاصة بلبنان تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية اللبناني بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق إسترشاد القضاة بهذا القانون عند وضعهم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة.

وقد تم إعتداد هذه القواعد بتاريخ 20 مارس 2009، وعدلت بتاريخ 05 جوان 2009، ثم عدلت بتاريخ 30 أكتوبر 2009، كما عدلت بتاريخ 10 نوفمبر 2009، ثم صحت بتاريخ 29 نوفمبر 2010².

وطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، يتولى الإجراءات التمهيدية قاض دولي واحد متفرغ يعمل قاضياً للإجراءات التمهيدية، وليس عضواً في أي من الدائرتين. ويتمثل دوره بصفة رئيسية في مراجعة قرار الإتهام، والقيام بتنشيط قرار الإتهام عند إقتناعه بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن، وإذا لم يقتنع يرد القرار. ويجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر والمذكرات لإعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوامر أخرى حسبما يقتضيه سير التحقيق ومن أجل التحضير لمحاكمة عادلة وسريعة³.

وفيما يخص الأدلة التي تم جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة من طرف السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة، تقرر دوائر المحكمة مقبولة هذه الأدلة عن طريق تقييم أهميتها⁴. وعلى الدائرة الابتدائية أن تتلو قرار الاتهام على المتهم، وتتيقن من احترام حقوق المتهم، وتتأكد من فهم المتهم لقرار الإتهام، وتوجه المتهم بالرد على الاتهام. ويبدأ إستجواب

¹ - أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

² - in: <http://www.stl-stl.org>

³ - أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر المادة 19.

الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، والمدعي العام والدفاع¹. يجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، إستدعاء شهود إضافيين و/أو الأمر بتقديم أدلة إضافية. وتكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية غير ذلك².

ونلاحظ أنه على خلاف المحاكم الجزائية المختلطة الأخرى، يمكن أن تجري المحكمة الخاصة بلبنان المحاكمة غيابيا وذلك إذا كان المتهم:

- (1) قد تنازل صراحة وخطيا عن حقه في الحضور.
- (2) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية.
- (3) قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهمة التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية³.

وعند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة بتبليغ المتهم بقرار الإتهام أو تسليمه إليه أو إخطاره بقرار الإتهام عن طريق النشر في وسائل الإعلام أو الإتصال في دولة إقامته أو جنسيته؛ وأن يكون المتهم قد عين محاميا من إختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه أو تقوم المحكمة بدفعها؛ وإذا رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك، يتم تعيين المحامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه. وفي حال الحكم بالإدانة غيابيا، يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من إختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه⁴.

وإستنادا إلى قرار المحكمة الخاصة وعملا بالتشريع الوطني يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص الذين يقدمون طلبات نيابة عنهم، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض⁵.

تتظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام، وذلك على أساس وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو وجود خطأ في الوقائع

¹ - أنظر الفقرتين 1،2 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 3،4 من المادة 20.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 1 من المادة 22 .

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 2، 3 من المادة 22 .

⁵ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 3 من المادة 25 .

تسبب في الاستتلاف عن إحقاق الحق. ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية¹.

فإذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم. ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وفي حالة قبولها للطلب يجوز لها، حسب الاقتضاء، إعادة عقد الدائرة الابتدائية أو الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة².

الفرع الثاني:

تطبيق أحكام قانون العقوبات الوطني أمام المحاكم الجزائية المختلطة

إضافة إلى الجرائم الدولية التي تختص بها المحاكم الجزائية المختلطة تم إدخال الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني للدول المعنية في إختصاص هذه المحاكم (أولا)، كما أخذت بعين الاعتبار العقوبات الواردة في قانون العقوبات الوطني، لكن مع إحترام المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: إدخال جرائم قانون العقوبات الوطني في إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة

تتكفل المحاكم الجزائية المختلطة بالنظر في جرائم تم النص عليها في قانون العقوبات الوطني للدول المعنية بهذه المحاكم، وعلى وجه الخصوص نجد ذلك في المحاكم المنشأة بموجب إتفاق بين الدول المعنية والأمم المتحدة، كما تنتظر وحدة الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية في بعض جرائم قانون العقوبات الأندونيسي.

1- النص على جرائم قانون العقوبات السيراليوني

لقد أوصى مجلس الأمن بضرورة أن يتضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة أيضا الجرائم التي ينص عليها قانون سيراليون ذو الصلة والمرتبكة داخل إقليم سيراليون، واللجوء إلى قانون سيراليون أوضح لأن هناك حالات تعتبر فيها حالة بعينها أو جانب يتعلق بها إما غير

¹ - أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان.

² - مرجع نفسه، أنظر المادة 27 .

منظمة بمقتضى القانون الدولي أو لا ينظمها بشكل كاف¹. فتوجيه الإتهام لأشخاص حسب القانون الوطني السيراليوني يبدو تكميليا يهدف إلى تغطية وقائع لا يمكن إيجاد سند قوي لها في القانون الدولي أو لا سند لها أصلا.²

وعليه تختص المحكمة الخاصة لسيراليون بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون السيراليوني المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996³.

لذا منحت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

- (1) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926، والمتمثلة في جريمة إساءة معاملة الفتيات دون سن 13 سنة، جريمة إساءة معاملة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و14 سنة، وجريمة إختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية.
- (2) الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861، والمتمثلة في جريمة إضرار النار في الدور - المنازل وبأي شخص بداخلها، جريمة إضرار النار في مبان عامة، وجريمة إضرار النار في مبان أخرى⁴.

ويلحظ بأن صياغة المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون لم تترك أي مجال للإلتباس، لأن تحديد الحالات الخاضعة لقانون العقوبات السيراليوني تم تعدادها على سبيل الحصر.

2- النص على جرائم قانون العقوبات الكمبودي

الغرض من إنشاء الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية هو محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية، والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون

¹– Voir, le Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Op.Cit., paragraphe 19.

²–in: www.sc-sl.org.

³– أنظر الفقرة 1 من المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

⁴– مرجع نفسه، أنظر المادة 5.

الجنائي الكمبودي، والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والإتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 أبريل 1975 إلى 6 يناير 1979.¹

وعليه نجد جرائم قانون العقوبات الكمبودي التي تختص بها الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية، حددها القانون الكمبودي المنشأ لهذه الغرف، الصادر في أوت 2001 والمعدل في 27 أكتوبر 2004. وطبقا للمادة 3 من هذا القانون التي أحالتنا إلى قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 تتمثل هذه الجرائم في جريمة القتل التي تناولتها المواد 501، 503، 504، 505، 506، 507، 508 من قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956؛ جريمة التعذيب التي تناولتها المادة 500 من نفس قانون، جريمة الإضطهاد الديني تناولتها المادتين 209، 210 من قانون العقوبات الكمبودي.²

ومدة التقادم المقررة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 للدعوى العمومية فيما يخص هذه الجرائم، تم تمديدتها إلى 30 سنة.³

3- النص على جرائم قانون العقوبات اللبناني

الهدف من إنشاء المحكمة الخاصة للبنان هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الإرهابي الذي وقع في 14 فيفري 2005، وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و إلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. والهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان في الفترة بين أول أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن.⁴

فرهنا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يسري على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المرتكبة في لبنان، أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم

¹ - أنظر المادة 1 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق.

² - Voir, paragraphe 1 de l'article 3, de La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, adoptée par l'Assemblée Nationale, avec inclusion d'amendements, promulguée le 27 octobre 2004.

(NS/RKM/1004/006).

³ -Ibid,Voir, paragraphe 2 de l'article 3.

⁴ - أنظر المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان.

الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجرح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها. كما تطبق المادتان 6 و 7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 يناير 1958، بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والنقائل بين الأديان¹.

إلا أنه أثناء المفاوضات بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، تم تصنيف الهجمات الإرهابية المرتكبة في لبنان ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وتم تعريفها بأنها جرائم قتل عمد أو غير ذلك من الأعمال اللاإنسانية المماثلة في خطورتها، التي تسبب معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً في الجسد أو في الصحة العقلية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين².

ونلاحظ أن تصنيف الهجمات الإرهابية المرتكبة في لبنان ضمن الجرائم ضد الإنسانية من طرف أطراف المفاوضات، جاء طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتبر الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ضمن الجرائم ضد الإنسانية³.

ولكن إمتثالاً لتكليف مجلس الأمن الأمين العام بإنشاء محكمة ذات طابع دولي، مع إحترام إقتراحات وأراء مجلس الأمن، تم الأخذ بعين الإعتبار بالآراء التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن المهتمون بالأمر، المتمثلة في أنه لا توجد حجج كافية لإدراج الجرائم المرتكبة في لبنان ضمن الجرائم ضد الإنسانية⁴.

¹ - أنظر المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق.

² - أنظر الفقرة 23 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، مرجع سابق. والفقرة 2 (أ) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عرفت الهجمات الموجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بأنها نهج سلوكي يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المعتمدة ضمن الجرائم الإنسانية ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

³ - أنظر الفقرة 1 (ك) من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لو أنه تم الأخذ بالإقتراح الوارد أثناء المفاوضات سيعتبر ذلك تعديل للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن المحكمة ستصبح مختصة في جرائم الإرهاب لكن بطريقة غير مباشرة. وللاشارة لبنان لم تنضم إلى إتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبرمة في 17 جويلية 1998، طلب منها الإتحاد الأوروبي التوقيع عليها ورفضت ذلك. أنظر زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص453.

⁴ - أنظر الفقرة 25 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، مرجع سابق.

ولهذا السبب تم حصر موضوع إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني، وذلك على أساس تكييف جريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات اللبناني نجد المادة 314 تناولت هذه الجرائم وعرفتھا كالآتي: "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البوائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"¹. ويقصد بالمواد المتفجرة كل مادة أيا كان إسمها كان من شأنها إحداث التدمير². كما تعتبر جريمة إرهابية كل عمل إرهابي إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتج منه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل. وكل مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة³.

4- النص على جرائم قانون العقوبات الأندونيسي

فلقد نصت الفقرة الثانية من القسم عشرة من لائحة رقم 11/2000 للإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية على إختصاص وحدة الجرائم الخطيرة في النظر في جريمة التعذيب و جريمة القتل المرتكبة في الفترة بين أول يناير 1999 و 25 أكتوبر 1999، باعتبارها جرائم منصوص عليها قانون العقوبات الأندونيسي⁴.

¹ -أنظر المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الصادر في 1 مارس 1943. لقد تم ترجمة هذا القانون من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية بعد حصول لبنان على إستقلالها من فرنسا في 22 نوفمبر 1943.

² - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص369.

³ -أنظر المادتين 6 و 7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 يناير 1958 المتعلق بالإرهاب والتحرّيش على الحرب الأهلية. ونلاحظ أن هذه المادتين جاءت متطابقة للمادتين 312 و 313 من قانون العقوبات اللبناني. وطبقاً للمادة 315 من القانون العقوبات اللبناني المحاكم العسكرية هي المختصة في النظر في الجرائم الإرهابية.

⁴ - Regulation 2000/11, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op. Cit., voir, paragraphe 2 section10.

ثانيا: تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني

تطبق المحاكم الجزائية المختلطة - بإستثناء الغرف الجزائية المختلطة في الكوسوفو¹ - العقوبات الواردة في قانون العقوبات الوطني للدول المعنية، لكن مع إحترام المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة.

1- العقوبات المطبقة في الغرف الجزائية المختلطة في تيمور الشرقية

تفرض على الشخص المدان بارتكاب جريمة في تيمور الشرقية، عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات، والتي قد لا تتجاوز الحد الأقصى لمدة 25 عاما. ويتعين على المحاكم المختلطة اللجوء إلى الممارسة العامة فيما يتعلق بأحكام السجن في محاكم تيمور الشرقية والمحاكم الدولية، وعليه تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول بها في تيمور الشرقية وهو قانون العقوبات الأندونيسي².

كما يمكن فرض غرامة مالية يصل قدرها إلى حد أقصى هو 500 000 دولار أمريكي، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. وعند توقيع العقوبات، يجب على المحكمة الأخذ في

¹ - صدرت اللائحة رقم 1999/24 في 12 ديسمبر 1999، التي حددت القانون الواجب التطبيق في محاكم كوسوفو، المتمثل في القانون النافذ في كوسوفو في 22 مارس 1989، وهو تاريخ صدور آخر قانون المعمول به في الكوسوفو وهو قانون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. والمشكل القانوني الأساسي في قانون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، هو أنه لم ينص على الجرائم ضد الإنسانية، ونص على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بغموض، ونظرا للصعوبات التي واجهت قضاة الغرف الجزائية المختلطة في الكوسوفو أثناء تكييفهم للجرائم، إذ تم وقف عدة محاكمات بسبب ذلك، بل توصل الأمر إلى أن غرف الإستئناف في كوسوفو قامت بإلغاء بعض أحكام صادرة ضد المتهمين في الدرجة الأولى، على أساس الخطأ في تكييف الجرائم التي إرتكبوها. وعليه أصدر مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو، قانون العقوبات الكوسوفي المؤقت يحتوي على 357 مادة، وذلك بموجب لائحة رقم 25/2003 المؤرخة في 6 جويلية 2003. ونص على العقوبات الواجبة التطبيق أمام الغرف الجزائية المختلطة في الكوسوفو المتمثلة في: السجن المؤبد، السجن المؤقت، الإنذار والتوبيخ، الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمصابين بالإدمان بتعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

Voir, l'article 3 in the Regulation 2003/25, 6 July 2003, Provisional Criminal Code Of Kosovo, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

² - H. Ascenso , quelques remarques à propos de la responsabilité et des peines, in: Hervé ASCENSIO, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Jean-Marc Sorel (dir), "les juridictions pénales internationalisées", S.L.C, paris, 2006, p.p 156-157.

الاعتبار خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان¹. وتقوم رئاسة المحكمة بالإشراف على تنفيذ أحكام السجن، ويجوز للسجناء تقديم الشكاوى أو الطلبات المتصلة بتنفيذ سجنهم².

وبما أن القوانين المطبقة أمام المحاكم الجزائية المختلطة في تيمور الشرقية، هي القوانين المطبقة في تيمور الشرقية قبل 25 أكتوبر 1999³، ونظرا لتطبيق عقوبة الإعدام في تيمور الشرقية قبل هذا التاريخ، وفي المقابل تأكيد الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية على احترام المعايير المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان، قامت هذه الأخيرة بإلغاء بعض القوانين لتعارضها مع حقوق الإنسان منها: قانون مكافحة التخريب، قانون المنظمات الاجتماعية، قانون الأمن القومي، قانون الحماية الوطنية والدفاع والأمن؛ كما قامت بإلغاء عقوبة الإعدام⁴.

2- العقوبات المطبقة في الغرف الإستثنائية الكمبودية

باعتبار أن القانون الواجب التطبيق في الغرف الإستثنائية الكمبودية هو قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956، والذي ينص على عقوبة الإعدام في المواد 209، 500، 506، 507، وبالرجوع إلى الدستور الكمبودي المؤرخ في 24 سبتمبر 1993، الذي منع وجود هذه العقوبة وأكد على منح لكل شخص الحق في الحياة⁵. وعليه تم إلغاء عقوبة الإعدام الواردة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956، وذلك بموجب القانون المتعلق بإنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية الصادر في 10 أوت 2001 والمعدل في 27 أكتوبر 2004⁶.

¹– Voir, Section 10 in the Regulation 2000/15, 6 June 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.

²– Regulation 2000/11, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op. Cit., Voir, Section 13 .

³– هذا التاريخ تم تحديده نسبة إلى تاريخ صدور قرار مجلس الأمن رقم 1272 في 25 أكتوبر 1999 الذي بموجبه تم إنشاء الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

⁴– Regulation 1999/1, United Nations Transitional Administration in East –Timor, Op. Cit., Voir, Section 3 paragraphes 2,3.

⁵– " Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sécurité personnelle. La peine de mort ne doit pas exister.

" Voir L'article 32 de la constitution de Cambodge.

⁶– La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, Op.Cit., Voir paragraphe 3 de l'article 3.

فالعقوبات المطبقة في الغرف الإستثنائية الكمبودية محددة في السجن¹، وحسب الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، تكون العقوبة القصوى عند الإدانة بإرتكاب جرائم تقع ضمن إختصاص الغرف الإستثنائية الكمبودية هي السجن لمدة الحياة². وعليه تتراوح مدة عقوبة السجن ما بين 5 سنوات إلى السجن المؤبد³. وإضافة إلى عقوبة السجن، الغرف الإستثنائية الكمبودية يمكن أن تأمر بمصادرة الممتلكات الشخصية والممتلكات العقارية تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى الدولة الكمبودية⁴.

وإستنادا إلى الإعلان الذي أصدرته حكومة كمبوديا الملكية ومفاده أنه فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها القانون، ليست هناك إلا حالة واحدة بتاريخ 14 سبتمبر 1996، تم فيها منح العفو لشخص واحد فقط فيما يتعلق بإدانته في عام 1979 لإتهامه بجريمة الإبادة الجماعية؛ وعليه لا تطلب حكومة كمبوديا الملكية العفو أو الصفح لأي شخص يجوز التحقيق معه أو إدانته لإرتكابه الجرائم التي تدخل في إختصاص الغرف الإستثنائية الكمبودية⁵.

3- العقوبات المطبقة في المحكمة الخاصة لسيراليون

توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون. وينبغي لدائرة المحكمة

¹– La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, Op.Cit., Voir, l'article 38.

²– أنظر المادة 10 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق.

³– La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, Op.Cit. Voir, l'article 39 /1.

⁴–Ibid, Voir l'article 39 /2.

⁵– Ibid, Voir, l'article 40.

أنظر كذلك المادة 11 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق.

عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه¹.

ولدائرة المحكمة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون².

ومسألة عقوبة الإعدام كانت محل جدال فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون، وفي أكتوبر 2004 لجنة التحقيق والمصالحة التي تم إنشاؤها في 2000 في سيراليون، أعدت تقرير تطلب فيه من الحكومة إلغاء عقوبة الإعدام وطالبت بتأجيل تنفيذها إلى غاية تصويت البرلمان على إلغائها، وما يدهشنا أن سيراليون صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي الأخير محكمة سيراليون لم تأخذ بعقوبة الإعدام³.

وتُنَفَّذ مدة السجن في سيراليون، ولكن يجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا من أجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للمحكمة الخاصة إبرام اتفاقات مماثلة مع دول أخرى لتنفيذ الأحكام التي تصدرها. وينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن، سواء في سيراليون أو في دولة أخرى، وذلك رهنا بإشراف المحكمة الخاصة⁴. فالدولة التي تنفذ الحكم تلتزم بمدة العقوبة.

فعلى الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها، ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه، أن تخطر بذلك المحكمة الخاصة. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا

¹ - أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 3 المادة 19.

³ - Voir, A.de RAULIN, La Justice pénale internationale A L'epreuve de L'Afrique, R.J.P.E.F, N° 2, 2009, p 144.

⁴ - أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة بالتشاور مع القضاة، وذلك على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة¹.

أما العفو الذي تطرقت إليه إتفاقية لومي للسلام المبرمة في 7 جويلية 1999²، فلقد قرر مجلس الأمن أن أحكام العفو الواردة في هذا الإتفاق لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، بنصها على أنه لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لإختصاص المحكمة الخاصة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وانتهاكات المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني³. وذلك بالرغم من إقرار الأمم المتحدة بأن العفو هو مفهوم قانوني مقبول ويمثل رمز للسلام والمصالحة في نهاية الحرب الأهلية أو الصراع المسلح الداخلي⁴.

وعليه يفهم أنه يمكن منح العفو فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات السيراليوني التي تدخل في إختصاص المحكمة الخاصة طبقا للمادة 5 من نظامها الأساسي. لكن

¹ - أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق. .
² - تنص المادة 9 من إتفاق لومي على مايلي: "1. تحقيقا للسلام الدائم في سيراليون، تتخذ حكومة سيراليون الخطوات القانونية المناسبة للصفح عن العريف فوداي سنكو صفحا مطلقا وخالصا. 2. بعد توقيع هذا الاتفاق، تمنح حكومة سيراليون أيضا لجميع المقاتلين والمتعاونين صفحا ورأفة مطلقين وخالصين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
3. توطيدا للسلام وتعزيزا لروح المصالحة الوطنية، تكفل حكومة سيراليون عدم رفع أي دعوى رسمية أو قضائية، ضد أي عضو من الجبهة أو من المقاتلين السابقين التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة أو لجيش سيراليون أو قوات الدفاع المدني بشأن أي عمل قاموا به لبلوغ أهدافهم كأعضاء في تلك المنظمات منذ مارس 1991 حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق. ويجب أن تتخذ بالإضافة إلى ذلك ما يلزم لتأمين حصانة المقاتلين السابقين والمنفيين وغيرهم ممن يوجدون حاليا خارج البلد لأسباب تتعلق بالصراع المسلح، من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة التي تكفل لهم ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية على نحو كامل بغية إعادة إدماجهم في المجتمع في كنف الشرعية الكاملة." ويلاحظ أن هذه المادة كرست مبدأ اللاعقاب، وهذا يتناقض مع ما توصل إليه المجتمع الدولي في 1998 بعد جهود دامت أكثر من نصف قرن لوضع حد للإفلات من العقاب.

³ - أنظر الفقرة 5 من من قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000. والمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

⁴ - Voir, le Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Op.Cit., paragraphe 22.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة 5 من المادة 6 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 على أنه: "تسعى السلطات الحاكمة- لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين".

نظرا لاستمرار إنتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون حتى بعد إبرام إتفاق لومي للسلام في 7 جويلية 1999، قرر مجلس الأمن أن يكون العفو الممنوح بموجب هذا الإتفاق لا يشمل الجرائم المرتكبة بعد هذا التاريخ¹. وبالتالي حتى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات السيراليوني المرتكبة بعد إبرام إتفاق لومي للسلام لا تنطبق عليها أحكام العفو.

4- العقوبات المطبقة في المحكمة الخاصة للبنان

تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية. وينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان².

وفي حين أن قانون العقوبات اللبناني هو القانون الواجب التطبيق، إلا أنه انطباقه مقصور على الجرائم والجنح المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي. كما أن تطبيقه مرهون بأحكام هذا النظام الأساسي وبالتالي تستثنى منه بعض العقوبات (مثل عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة)، التي ينص عليها القانون اللبناني³. لأنه بالرجوع إلى المادتين 6 و7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 يناير 1958 المتعلق بالإرهاب والتحريض على الحرب الأهلية، نصت على أن كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة أو عقوبة الإعدام.

¹ - أنظر الفقرة 5 من من قرار مجلس الأمن رقم 1289 الصادر بتاريخ 7 فيفري 2000.

² - أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

³ - أنظر الفقرة 22 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرجع سابق.

المبحث الثاني :

جدولة الغرف الجنائية المختلطة في المحاكم الوطنية للدول المعنية

إن ما يؤكد على الطابع الوطني للغرف الجنائية المختلطة هو إدراجها على مستوى المحاكم الوطنية للدول المعنية ، سواء كان إنشاءها من طرف الأمم المتحدة(المطلب الأول) أو عن طريق الدول المعنية (المطلب الثاني). وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها هذه المحاكم، والمتمثلة أساسا في تحقيق أثر إيجابي على مؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية، عن طريق تبادل المعارف والمهارات لإصلاح وإعادة تنظيم قطاع العدالة.

المطلب الأول:

الغرف الجزائية المختلطة المبرمجة في المحاكم الوطنية عن طريق الأمم المتحدة

باعتبار أن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة و مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية هي صون السلم والأمن الدوليين، وانطلاقا من هذا الأساس أرادت الأمم المتحدة إعادة بناء الأنظمة القضائية الوطنية في كل من تيمور الشرقية (الفرع الأول) والكوسوفو (الفرع الثاني) والبوسنة والهرسك(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية

يعود سبب إنشاء الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية لظروف خطيرة (أولا)، أدت إلى تدخل مجلس الأمن باعتبار الوضع يهدد الأمن والسلم الدوليين، وعليه قام مجلس الأمن بإنشاء إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة تسند إليها المسؤولية العامة عن تيمور الشرقية بما في ذلك إقامة العدالة في هذه الدولة (ثانيا).

أولا: ظروف إنشاء الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لمدة خمسة قرون تقريبا، ثم ظهرت فيها أحزاب سياسية تيمورية تطالب بالإستقلال¹، ونظرا للصراع المسلح القائم بين هذه الأحزاب والإدارة

¹–Les principaux partis prirent des positions opposées: –l’UDT (Union démocratique de Timor) se prononçant en faveur d’une autonomie progressive au sein du Portugal.–le FRETILIN (Front =révolutionnaire du Timor–Leste indépendant) demandait l’indépendance immédiate du pays. l’APODETI (Association populaire et démocratique timoraise) préconisait l’intégration à l’Indonésie.= Voir, C. Reiger, Op.Cit., p 5.

البرتغالية في تيمور الشرقية، أدى ذلك إلى إعلان إستقلال تيمور الشرقية عن البرتغال في 28 نوفمبر 1975¹.

بعد خروج البرتغال، تم غزو تيمور الشرقية من طرف أندونيسيا في 7 ديسمبر 1975، وقامت بإرتكاب جرائم ضد الشعب التيموري، إذ كانت هناك إنتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان، فتم إرتكاب جرائم عديدة ضد المدنيين كالقتل، التعذيب، الإغتصاب، التعقيم القسري، وغيرها من الجرائم اللاإنسانية. فنظرا لعدد الضحايا المتزايد ظهرت منظمة القوات المسلحة التحريرية الوطنية لتيمور الشرقية (Forces libération nationale de Timor-Leste) لتحرير تيمور الشرقية وطلبت التدخل من المجتمع الدولي، وكلما حاولت الأمم المتحدة التدخل لحل النزاع تجد أمامها معارضة من الدول التي تساند أندونيسيا². فإستمر الوضع إلى غاية سقوط الرئيس الديكتاتوري الأندونيسي Suharto في 1998، ذلك ساعد في مسار تيمور الشرقية نحو الإستقلال، ففي جانفي 1999 قرر الرئيس الجديد "Bacharuddin Yusuf Habibie" بإجراء إستفتاء حول تقرير مصير تيمور الشرقية وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة³.

وفي 5 ماي 1999 تم إبرام إتفاق بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة منح حكم ذاتي خاص لتيمور الشرقية في إطار جمهورية إندونيسيا، وإقتراح الإطار الدستوري للحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية، وبما أن هدف الأمم المتحدة هو إزالة تيمور الشرقية من قائمة الجمعية العامة التي تضم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، قرر الأمين العام إستطلاع رأي شعب تيمور الشرقية، وأنه في حالة أن الإطار الدستوري المقترح غير مقبول من جانب شعب تيمور الشرقية تتخذ حكومة أندونيسيا الخطوات الدستورية اللازمة لإنهاء صلاتها بتيمور الشرقية وحصول هذه الأخير على إستقلالها⁴.

¹ – cité sur: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Timor/Sec04.doc_cvt.htm

² – يعتبر حق الفيتو عائق أمام واجب مجلس الأمن في التدخل من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهو سبب التدخل الإنتقائي الذي يقوم به .

³ – Voir, C. Reiger, Op.Cit., p.p 5,6.

⁴ – أنظر المادتين 1، 6 من الإتفاق المبرم بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وثيقة مرفقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 5 ماي 1999.

وقد أكد مجلس الأمن على مسؤولية حكومة أندونيسيا عن حفظ السلام والأمن في تيمور الشرقية، لضمان إجراء إستطلاع الرأي بصورة نزيهة وسلمية في مناخ خال من العنف، ولكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمراقبين الدوليين في تيمور الشرقية¹.

رغم التأكيدات المتكررة للسلطات الأندونيسيا بأنها ستتخذ تدابير لكفالة الأمن في تيمور الشرقية والحد من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها الميليشيات المسلحة، إلا أنه هناك تقارير ذات مصداقية عن وقوع عنف سياسي، بما في ذلك أعمال تخويف وقتل من قبل تلك الميليشيات المسلحة ضد المدنيين المؤيدين للإستقلال²، كما قامت القوات العسكرية الأندونيسيا بإرتكاب جرائم بشعة ضد المدنيين وقامت بتدعيم الميليشيات، خاصة بعد أن تم الإقتراع في 30 أوت 1999، الذي كانت نتائجه أن 80% من شعب تيمور الشرقية أراد الإستقلال؛ فخلال اليوم الموالي للإقتراع تم قتل أكثر 1300 شخص وترحيل أكثر من 400 ألف شخص، وحرق تقريبا كل المنازل، وكان من بين الضحايا موظفي بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية المنشأة لتنظيم وإجراء الإقتراع³.

هذا ما أدى بمجلس الأمن إلى إنشاء قوة متعددة الجنسيات، التي تتمثل مهامها في إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية، وحماية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية، وبأذن للدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للإضطلاع بهذه الولاية⁴. ونظرا لإرتكاب إنتهاكات منتظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، شدد مجلس الأمن على أن الأشخاص المرتكبين لتلك الإنتهاكات يتحملون المسؤولية عن ذلك بصفتهن الشخصية⁵.

وباعتبار أن الحالة في تيمور الشرقية تهدد الأمن والسلم الدوليين، بسبب إستمرار العنف والنهب والحرق على يد الميليشيات المؤيدة للإنضمام إلى أندونيسيا وذلك بدعم من عناصر قوات

¹ - أنظر البند 5 من من قرار مجلس الأمن رقم 1236 الصادر بتاريخ 7 ماي 1999.

² - أنظر الفقرة 23 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تيمور الشرقية، الصادر بتاريخ 22 ماي 1999.

³ - Voir, C. Reiger, Op.Cit., p.p 7,8.

قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية بموجب القرار 1246 لتنظيم وتنفيذ عملية إستطلاع رأي شعب تيمور الشرقية من أجل التأكد إذا كان شعب تيمور الشرقية يقبل الإطار الدستوري المقترح للحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية، أم يرفض ذلك مما يؤدي إلى إنفصال تيمور الشرقية عن أندونيسيا، إذ قام بنشر 280 من أفراد الشرطة المدنية في إطار بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية للعمل كمستشارين للشرطة الأندونيسية، و50 من الأفراد العسكريين للإتصال بالقوات المسلحة الأندونيسية للإشراف على عملية الإقتراع. أنظر البنود 1،2،3 من من قرار مجلس الأمن رقم 1246 الصادر بتاريخ 11 جوان 1999.

⁴ - أنظر البند 3 من قرار مجلس الأمن رقم 1264 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999.

⁵ - قرار مجلس الأمن رقم 1264، مرجع سابق، أنظر الفقرة 13.

الأمن الأندونيسية، وقتل العديد من أبناء تيمور الشرقية وموظفي بعثة الأمم المتحدة، وتدمير كل مدن تيمور الشرقية. ونظرا لإختفاء إدارة مدنية ومحاكم تؤدي وظائفها، يرى الأمين العام للأمم المتحدة هناك فراغ السلطة في تيمور الشرقية، وبناء على ذلك إعتزم- رهنا بموافقة مجلس الأمن- إنشاء إدارة إنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، تتولى المسؤولية العامة لإدارة تيمور الشرقية وتخول لها صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدل¹.

وعليه قام مجلس الأمن بإنشاء إدارة إنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بموجب القرار رقم 1272، من أجل توفير الأمن والمحافظة على القانون والنظام في كل أنحاء إقليم تيمور الشرقية، والمساعدة في إنشاء الخدمات المدنية والاجتماعية، وضمان تنسيق وإنجاز المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية ودعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي. وتتكون العناصر الأساسية لهذه الإدارة من عنصر للحكم والإدارة العامة يتضمن 1640 فردا، وعنصر للمساعدة الإنسانية، وعنصر عسكري يصل قوامه إلى 8950 جنديا و200 مراقب عسكري. ويأذن للإدارة الإنتقالية بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز ولايتها في تيمور الشرقية، سواء تشريعية أو تنفيذية أو قضائية².

ثانيا: إقامة العدالة عن طريق إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة في محاكم تيمور الشرقية

نظرا إلى أن المؤسسات المحلية في تيمور الشرقية، بما فيها منظومة المحاكم قد توقفت فعليا عن العمل بعد مغادرة الأندونيسيين، من موظفي الخدمة المدنية وأفراد الشرطة والقضاة وممثلي الإدعاء، وغيرهم من أفراد المهن القانونية للإقليم، كلفت الإدارة الإنتقالية بمهمة إعادة بناء هياكل الحكم والإدارة، وتكون قادرة على توفير الخدمات العامة الأساسية وإقامة العدالة بصورة فعالة في تيمور الشرقية³. والأمم المتحدة ساهمت ومازالت تساهم في إعادة بناء تيمور الشرقية⁴.

1-إنشاء لجنة الخدمات القضائية الإنتقالية

قام "سيرجيو فييرا دي ميلو" مسؤول إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة، بإنشاء لجنة الخدمات القضائية الإنتقالية لغرض الإستجابة

¹ - أنظر الفقرات 3، 11، 21، 22، 26 من من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في تيمور الشرقية، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1999 .

² - أنظر البنود 1، 2، 3، 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1999.

³ - أنظر الفقرة 33 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في تيمور الشرقية، مرجع سابق.

⁴ - P.E. Dubois, Les Limites DE l'intervention de l'ONU au timor oriental 1999-2004, Université Lumière Lyon2, 2004, p 112 .

للحاجة الملحة لتوفير الخدمات القضائية في تيمور الشرقية، وهي مكلفة بتقديم المشورة بشأن عزل القضاة أو أعضاء النيابة العامة، وغيرها من المسائل التي يطلبها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، كما تقوم بإعداد مدونة لقواعد السلوك للقضاة والمدعين العامين في غضون ثلاثة أشهر من تعيين أعضائها الأولى¹.

يجب أن تكون اللجنة مستقلة ومحيدة عند ممارستها لوظائفها، وهي تتألف من خمسة أفراد، ثلاثة من أصل تيمور الشرقية واثنين من الخبراء الدوليين الذين يجب أن يكونوا عاملين في المهن القانونية ومن ذوي المكانة الخلقية الرفيعة. ويعين أعضاء اللجنة من طرف مدير الإدارة الانتقالية لمدة ستة أشهر من اليوم الذي تم تعيينهم قابلة للتجديد، وبالنسبة لتعيين الأفراد التيموريين يقوم أولاً بإجراء مشاورات مع التيموريين². وعند التعيين يجب على الإدارة الانتقالية أن تتلقى حلف اليمين في نسخة موقعة عن أعضاء اللجنة، للإضطلاع بالمهام الموكلة لهم في لجنة الخدمات القضائية الانتقالية بشكل مستقل وغير متحيز. ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، مثل الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي بعد تعيين أعضائها³.

وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أفراد لجنة الخدمات القضائية الانتقالية، يقوم مدير الإدارة الانتقالية بتعيين عضو جديد في اللجنة، كما يمكن له إزالة أحد أعضاء اللجنة من منصبه وتعيين بديل، في أي وقت من الأوقات، إذا انتهك اليمين⁴.

تكون قرارات لجنة الخدمات القضائية الانتقالية صحيحة إذا كان النصاب القانوني من أربعة أعضاء على الأقل موجوداً، وتعقد اللجنة دوائرها مرة واحدة كل شهر، ويجوز للرئيس عقد الجلسات عندما يكون ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب مدير الإدارة الانتقالية⁵.

واللجنة تقوم بتلقي واستعراض الطلبات الفردية القانونية للمهنيين من أصل سكان تيمور الشرقية للعمل في مجال القضاء، وتقوم اللجنة بإجراء مقابلة مع كل مرشح لديه الأهلية القانونية، الخبرة ذات الصلة في مهنة المحاماة أو كموظف حكومي، النزاهة الأخلاقية ومكانة داخل

¹ –Voir, Sections 1, 15 in the Regulation 1999/3, 3 December 1999, United Nations Transitional Administration in East Timor.

² –Ibid, Voir, Section 2.

³ –Ibid, Voir, Section 4, 6.

⁴ – Ibid, Voir, Section 5.

⁵– Ibid, Voir, Section 7.

المجتمع. ويجب أن يكون المرشحون قد أتموا تدريبهم القانوني وحاصلين على درجة جامعية في القانون، من قبل جامعة معترف بها. والمرشح الذي حصل على أصوات من ثلاثة أعضاء، يقوم رئيس اللجنة بتقديم توصية إلى مدير الإدارة الانتقالية لتعيينه وسوف يأخذ الإقامة في تيمور الشرقية¹.

ويجوز للجنة تلقي الشكاوى المتعلقة بالأداء المهني للقاضي أو المدعي العام. فتقوم باستعراض تلك الشكاوى، وعند الاقتضاء تقديم المشورة لمدير الإدارة الانتقالية لإتخاذ أي إجراء، بما في ذلك توصية لإزالة القاضي أو المدعي العام من منصبه؛ خاصة في حالة المرض العقلي أو العجز الجسدي الذي يجعل أداء واجباته القضائية مستحيل، أو في حالة قبول الرشاوى أو المكافآت الأخرى إضافة إلى الأجر الممنوح له. أو في حالة الدخول في السياسة أو قبول وظيفة عامة؛ وحسب الاقتضاء يجوز لمدير الإدارة الانتقالية إجراء التحقيق². كما يتعين على اللجنة تقديم توصيات إلى مسؤول الإدارة الانتقالية من أجل تعزيز وإعادة تعيين قاض أومدع عام معين نظرا لتجربته ومهارته³.

2-تحديد مواقع المحاكم المختلطة في مقاطعات تيمور الشرقية

السلطة القضائية في تيمور الشرقية مخولة حصرا للمحاكم المحددة من طرف الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة، وتتألف من القضاة الذين يتم تعيينهم من طرف هذه الإدارة، فيتألف النظام القضائي في تيمور الشرقية من المحاكم المختلطة لها إختصاص في جميع المسائل وهي محاكم الدرجة الأولى وهناك محكمة واحدة للإستئناف⁴. ويفهم أن المحاكم المختلطة في تيمور الشرقية تختص حتى بالمسائل المدنية.

تنشأ المحاكم الجزائية المختلطة في المواقع التالية في تيمور الشرقية⁵:

¹– Regulation 1999/3, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op. Cit., Voir les Sections 8,9,10.

²– Ibid, Voir, Section 13.

³–Ibid, Voir Section 14.

⁴– Regulation 2000/11, 6 march 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op. Cit., Voir, Sections 1,4,6.

⁵– Ibid, Voir, Section 7 paragraphe 1. "Territorial Jurisdiction of the District Courts: District Courts shall be established for the following locations in East Timor, (a) Dili, with jurisdiction for the Districts =of Dili and Aileu. (b) Baucau, with jurisdiction for the District of Baucau, and the sub-districts of Lacle, Manatuto, Laleia and Laclubar within the District of Manatuto. (c) Los Palos, with jurisdiction= for the District of Lautem. (d) Viqueque, with jurisdiction for the District of Viqueque, and the sub-districts of Soibada and Barique, within the District of Manatuto. (e) Same, with jurisdiction for the Districts of Manufahi and Ainaro. (f) Maliana, with jurisdiction for the Districts of Bobonaro and Covalima. (g) Ermera, with jurisdiction for the District of Ermera and Liquica. (h) Oecussi, with jurisdiction for the District of Oecussi".

- (أ) محكمة في ديلي، ذات اختصاص في مقاطعات ديلي وأيلو.
- (ب) محكمة في بوكو، ذات اختصاص في مقاطعة بوكو، والدوائر الفرعية للاكلو، ماناتوتو، منها لالوبا ولاكلوبار ضمن مقاطعة ماناتوتو.
- (ت) محكمة في لوس بالوس، لها الولاية القضائية لمقاطعة لوتيم.
- (ث) محكمة في فيكيك، ذات اختصاص في مقاطعة فيكيك، والمناطق الفرعية من سوابادا وباريك ضمن مقاطعة ماناتوتو.
- (ج) نفسها، هذه المحكمة لها الولاية القضائية لمناطق مانوفاهي وأينارو.
- (ح) محكمة في مالاينا، ذات اختصاص في مقاطعات بوبونارو وكوفاليم.
- (خ) محكمة في إيرميرا، لها الولاية القضائية في مقاطعة إيرميرا وليكويكا.
- (د) أويكوسي، ذات اختصاص في مقاطعة أويكوسي.
- ويلاحظ أنه لم يتم إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة في جميع مقاطعات تيمور الشرقية، لذا نجد بعض هذه المحاكم تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في أكثر من مقاطعة واحدة.
- يجب على كل محكمة ممارسة وظائفها وسلطاتها في المقاطعة التي تدخل في دائرة اختصاصها، وعلى النحو المنصوص عليه في القانون، وفي حالة أن المحكمة الجزائية المختلطة تفتقر إلى أدلة على قضية معينة، يجب إحالة القضية إلى المحكمة القضائية للمنطقة المختصة التي تملك الأدلة عن طريق المحكمة المركزية وهي المحكمة في ديلي التي لها ولاية قضائية في جميع أنحاء إقليم تيمور الشرقية، وأي نزاع ينشأ بين محاكم المقاطعات بشأن الولاية القضائية تتم تسوية القضية من قبل محكمة الاستئناف¹.

¹– Regulation 2000/11, 6 march 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor , Op. Cit., Voir, Section 7 paragraphe 2, 3.

يجوز لأي محكمة مقاطعة في تيمور الشرقية بالتعاون مع محكمة مقاطعة أخرى، في إستجواب الشهود الذين تم تسجيلهم، القيام بإعادة تمثيل الجرائم، إستدعاء الشهود، تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة مقاطعة¹.

3- إنشاء وحدة الجرائم الخطيرة

إضافة إلى المحاكم المنشأة من طرف الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، أرادت هذه الأخيرة إنشاء وحدة الجرائم الخطيرة في المحكمة المركزية في مقاطعة ديلي بعد التشاور مع رئيس هذه المحكمة، يكون لها الإختصاص الحصري للفصل في الجرائم الجنائية الخطيرة، وتشكل هذه الوحدة من غرف متخصصة للنظر في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة قتل، جرائم الجنسية، والتعذيب. وتتألف هذه الغرف من سكان تيمور الشرقية والقضاة الدوليين². ويرجع إنشاء الغرف المتخصصة في الجرائم الخطيرة في عاصمة تيمور الشرقية إلى الضغوط الدولية، كما أن هذه الغرف تعمل تحت مراقبة المجتمع الدولي³.

وقد تم إنشاء هذه الغرف في 6 جوان 2000 بموجب اللائحة 15/2000، التي تختص بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا الجرائم التي تدخل في إختصاصها. سواء إرتكب الشخص الجريمة بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو قام بالتحريض على إرتكاب جريمة⁴. ولا يأخذ بالصفة الرسمية للشخص باعتباره رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو هو عضوا في

¹– Regulation 2000/11, 6 march 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op. Cit., Voir, Section 8.

²– Ibid,Voir, Section 10. The Transitional Administrator, after consultation of the Court Presidency, may decide to establish unit of panels in The District Court in Dili shall have exclusive jurisdiction over the following serious criminal offences: (a) Genocide, (b) War crimes, (c) Crimes against humanity, (d) Murder, (e) Sexual offences, (f) Torture. Such panels shall be composed of both East Timorese and international judges.

ويلاحظ أنه جاء في اللائحة عبارة سكان تيمور الشرقية بدلا من قضاة تيمور الشرقية لأن الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية هي التي قامت أولا بتكوين القضاة التيموريين قبل إدراجهم في الغرف المتخصصة.

³ –Y. Vincze, Droit international pénal, S.M.E, S.L.E, 6 mars 2011, p 19.

⁴– Voir, Section14, in the Regulation 2000/15, 6 June 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.

حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبا أو موظفا حكوميا، ولا يجوز بأي حال إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية، ولا تعد الصفة الرسمية سببا لتخفيف العقوبة¹.

الفرع الثاني:

إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة في كوسوفو

نتيجة أعمال العنف والإنتهاكات المرتكبة بحق سكان كوسوفو، قام مجلس الأمن بالتدخل على أساس أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين(أولا)، ولذلك أنشأ إدارة مؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو تشرف على إقامة حياة سلمية وطبيعية في ظلها يمكن لشعب كوسوفو أن يتمتع بقدر كبير من الإستقلال الذاتي، وقد ساهمت هذه الإدارة في إصلاح العدالة في كوسوفو عن طريق إدراج قضاة دوليين في المحاكم الكوسوفية(ثانيا).

أولا: ظروف إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة في كوسوفو

تعد الأزمة الكوسوفية من بين مخلفات الحرب التي قامت في يوغسلافيا سابقا بين مختلف الجمهوريات التي أرادت الانفصال عن بعضها البعض، لكن لم تجد سوى الحرب كوسيلة لذلك². ولقد إتبعَت جمهورية يوغسلافيا سياسة مشددة تجاه إقليم كوسوفو لمنعه من الإستقلال خلال فترة 1993-1999، وقد أدت عملية القمع التي قام بها الجيش اليوغسلافي ضد ألبان كوسوفو حسب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلى نزوح أكثر من 300.000 من ألبان كوسوفو³.

وعليه نشأ جيش تحرير كوسوفو في بداية عام 1996، الذي قام بحملة تفجيرات ضد الجيش اليوغسلافي من أجل الحصول على الإستقلال، ومع تصاعد أعمال العنف المتبادل بين الجانبين انفجر الوضع في الإقليم في 28 فيفري 1998، وبدأت القوات اليوغسلافية حملة واسعة النطاق لطرد الألبان من إقليم كوسوفو الذي تعتبره الثقافة الصربية جزءا أصيلا منها، فقامت هذه القوات بممارسة أعمال التطهير العرقي ومذابح القتل الجماعي ضد سكان إقليم كوسوفو⁴.

¹– Regulation 2000/15, 6 June 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op. Cit., Voir, Section15 .

²– خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 38.

³– غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، إيداع المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص137.

⁴– معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 101.

فاُشتد الصراع خاصة بين قوات الأمن الصربية والوحدات شبه العسكرية لكوسوفو، لذا أصبحت حالة حقوق الإنسان في كوسوفو خطيرة نظرا لإنعدام الأمن بسبب نشوب العنف المستمر، وقتل المدنيين وسوء معاملة المعتقلين وانتشار حالات الإختطاف وحالات الإعدام مما أدى إلى تفاقم المشاكل الإنسانية والاجتماعية في كوسوفو¹.

وإزاء هذه الإنتهاكات أصدر مجلس الأمن قرارات بالإستناد إلى أحكام الفصل السابع، أدان فيها كافة الأعمال العدائية التي تمارسها قوات الجيش اليوغسلافي²، وفي ظل إستمرار تدهور الوضع الإنساني في كوسوفو، وبسبب عدم لجوء مجلس الأمن إلى إستعمال القوة لحل النزاع رغم تأكيده على مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن ورغم أن الوضع يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولإعتبارات إنسانية متصلة بعنصر الإستعجال والوضع الإنساني الإستثنائي في كوسوفو، تدخل حلف الناتو بإستعمال القوة دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من طرف مجلس الأمن عملا بما يقره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة³. ففي 24 مارس 1999 قام حلف الناتو بقصف جوي وبحري متواصل ومكثف على يوغسلافيا، ودام ذلك 79 يوما، بمعنى إلى غاية صدور قرار مجلس الأمن رقم 1244 في 10 جوان 1999⁴ بمعنى إلى غاية صدور قرار مجلس الأمن رقم 1244 في 10 جوان 1999⁵.

¹ - أنظر الفقرة 4، 5 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 17 مارس 1999.

² - أهمها: قرار مجلس الأمن رقم 1160 الصادر بتاريخ 31 مارس 1998، وقرار مجلس الأمن رقم 1199 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1203 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998.

³ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 44. فالمادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية.

للإشارة لم يتدخل مجلس الأمن بإستعمال القوة نتيجة للفييتو الروسي والصيني. أنظر معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - أنظر معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 104.

Voir aussi, J.P.Bazelaire, T.Cretin, Op. Cit., p 5.

وتدخل حلف الناتو يعتبر تدخل إنساني وقائي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان ووقف الإنتهاكات الإنسانية، إلا أنه القصف الجوي لم يوفر الحماية الفعالة للمدنيين، بل أصبحت الإنتهاكات أكثر سوءا نظرا لإستخدام القوة بصورة مفرطة ضدهم، إلى جانب تدمير العديد من المدن والأحياء السكنية. أنظر معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص.ص 113-114.

⁵ - ونظرا لتدخل حلف الناتو بإستعمال القوة دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من طرف مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة، هناك من إعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1244 بأنه أيد ضمنا تدخل حلف الناتو في الكوسوفو.

وللمزيد من التفاصيل راجع:

-L. ALKAMA-ALIOUA, Les aspects juridiques de l'intervention armée de l'OTAN AU Kosovo, mémoire de magister en droit international des droits de l'homme, faculté de droit, U.M.M.T.O, =2004, p.p 8-104.

-K.Boustany et D.Dormoy, L'intervention de l'OTAN au Kosovo, L'humanitaire aux confins du= politique, de la force armée et du droit, in Katia Boustany et Dormoy (dir), " Perspectives Humanitaires entre conflits, droit(s) et action ", collection de droit international Vitoria, Bruylant Bruxelles, 2002, p.p 15-33.

وقبل ذلك أكد مجلس الأمن أن الحالة الإنسانية في كوسوفو ستستمر في التدهور في غياب حل سياسي للأزمة¹. لذلك تم عقد مؤتمر رامبوييه في 1999 في مدينة باريس بحضور الأمم المتحدة، وتم إبرام الاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو في 18 مارس 1999، بين يوغوسلافيا الاتحادية سابقا وصربيا وكوسوفو، وأكد هذا الاتفاق على واجب وقف إستخدام القوة في الكوسوفو².

وبموجب القرار رقم 1244 أدان مجلس الأمن جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو، كما صمم على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو، لذا أذن للأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يتمتع داخل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بقدر كبير من الإستقلال الذاتي، عن طريق إنشاء مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية، كما توفر هذه الإدارة الظروف الضرورية لحياة سلمية طبيعية لجميع سكان كوسوفو³.

وكشف "برنار كوشنير" رئيس الإدارة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في إقليم كوسوفو عن أن محققين تابعين للأمم المتحدة يقدرّون عدد القتلى الألبان الذين يرقّدون في القبور الجماعية بحوالي 11 ألف قتيل. وأن فريق من الخبراء البريطانيين أكد أن التحقيقات كشفت أن الكثير من المدنيين الذين جرى إكتشاف جثثهم في المقابر الجماعية بالإقليم لقوا مصرعهم على إثر قيام القوات الصربية بإطلاق النار عليهم من مسافة قريبة جدا. كما أنه وفقا للمعلومات الرسمية الصادرة عن حكومة الصرب أكثر من 1300 شخص من كوسوفو يعتبرون في قائمة المفقودين، كما تم العثور على مقبرة جماعية بالقرب من سوقاريكا فيها ما بين 800 و 900 شخص من حرب

– voir aussi, V. Huet, le droit d'autodétermination au kosovo, R.R.J, n° 1, 2007, p.p 443.459.

إلا أنه تبقى مشروعية تدخل حلف الناتو في الكوسوفو محل شك وتساؤلات، وعليه فمن الأفضل أن ينظر إلى هذا التدخل على أنه إستثناء يمكن أن تستمد منه بضعة دروس مفيدة للمستقبل . فمثلا يمكنه القيام بنفس الشيء في سوريا، فلسطين...

¹ – أنظر الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن رقم 1239 الصادر بتاريخ 14 ماي 1999.

² – أنظر الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو في 18 مارس 1999، بين يوغوسلافيا الاتحادية سابقا وصربيا وكوسوفو في باريس.

³ – أنظر البند 10 من قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999.

كوسوفو قتلوا بعد دخول قوات حفظ السلام الدولية في شهر يونيو عام 1999¹. وإضافة إلى ذلك فقد تم إحراق أماكن العبادة في الكوسوفو على الرغم من تواجد جنود السلام².

ويلاحظ أن القرار 1244 أشار إلى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وطلب من جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوجود الأمني الدولي أن تتعاون تعاوناً تاماً، مع هذه المحكمة³، ويعني ذلك أن مجلس الأمن أراد محاكمة مرتكبي الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كوسوفو.

وعليه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا "carla del ponte"، أكدت في سبتمبر 1999 أن هذه المحكمة هي المختصة بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الأزمة الكوسوفية، لكن بالتذكير أن المسؤولية الأساسية في ذلك ترجع للإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو. وهذه الإدارة قررت إنشاء محاكم جزائية مختلطة عن طريق إحضار قضاة دوليين في تشكيلة المحاكم الوطنية⁴.

ثانياً: إدراج قضاة دوليين على مستوى المحاكم الكوسوفية

إن مشكلة كوسوفو الأمنية ناتجة إلى حد كبير عن غياب المؤسسات والهيئات المختصة بتنفيذ القانون وحفظ النظام وبالتالي لا يمكن ملاحقة كثير من الجرائم⁵. وعليه نجد أن للإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو ثلاث مكاتب رئيسية: مكتب مفوض الشرطة، مكتب الشؤون المدنية، ومكتب الشؤون القضائية. وهذا الأخير مسؤولاً عن تنظيم الجهاز القضائي والإشراف عليه، والتصديق على صحة الوثائق القانونية، والأنشطة ذات الصلة⁶. وهذه الإدارة تمارس جميع السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بكوسوفو، بما في ذلك إدارة القضاء، من قبل الممثل

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.ص 357-359.

² - جان فرانسوا رولو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، اللجوء للقوة في إطار مهمة حفظ السلام تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 6، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص.1633.

³ - أنظر الفقرة 8 والبند 14 من قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999.

⁴ - Voir, P.Pazartzis, Op.Cit., p 650. Selon "carla del ponte" La seule question qui se pose est celle des preuves, sont-elles suffisantes pour établir la responsabilité directe des dirigeants serbes de la République Federale de Yougoslavie. J.P.Bazelaire, T.Cretin, Op. Cit., p 8.

⁵ - أنظر الفقرة 6 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادر في 12 جويلية 1999.

⁶ - أنظر الفقرة 8، 11 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو الصادر في 12 جوان 1999.

الخاص للأمين العام، الذي يجوز له أن يعين أي شخص لأداء وظائف في الإدارة المدنية في كوسوفو، بما في ذلك في السلطة القضائية، أو إزالة هذا الشخص¹.

فمن أجل المساهمة في إصلاح إدارة العدالة في كوسوفو، إتخذ "برنار كوشنير" الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، العديد من التنظيمات من أجل ضمان وجود قضاة دوليين على مستوى المحاكم الكوسوفية²، ذلك على أساس الإعتراف بوجود تهديدات أمنية قد تقف أمام استقلالية ونزاهة القضاء الكوسوفي، وتعيق قدرة السلطة القضائية لملاحقة مرتكبي الجرائم بشكل صحيح، كما تعيق عملية السلام وإقامة سيادة القانون في كوسوفو³.

وعليه أجاز الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة "برنار كوشنير" لنفسه بموجب اللائحة رقم 2000/6 بتقديم مساعدة في العملية القضائية في مقاطعة ميتروفيتشا، وذلك بتعيين قضاة ومدعين عاميين دوليين في محكمة مقاطعة ميتروفيتشا، والمحاكم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الإقليمية لمقاطعة ميتروفيتشا⁴.

ولغرض ضمان استقلال ونزاهة القضاء وحسن سير العدالة في كوسوفو، أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لائحة رقم 2000/34 التي تعدل اللائحة رقم 2000/6، التي أجازت له بتعيين قضاة ومدعين عاميين دوليين في أية محكمة في إقليم كوسوفو⁵. ويلاحظ أنه لم يتم تحديد عدد القضاة والمدعين العاميين الدوليين الواجب تعيينهم في المحاكم الكوسوفية.

وما يميّز المحاكم الجزائية المختلطة في كوسوفو عن المحاكم الجزائية الأخرى أنه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، يمكن للمدعي العام المختص أو المتهم أو محامي الدفاع، أن يقدم إلى مكتب الشؤون القضائية إلتماسا لتعيين قضاة ومدعين عاميين دوليين إضافيين، أو لتغيير مكان انعقاد المحكمة في قضية معينة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لضمان إستقلالية ونزاهة القضاء

¹– Voir, Section 1 in the Regulation 1999/1, 25 July 1999, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

²– Voir, H.D.Bosly, Op.Cit., p 216.

³– Voir, le preambule in the Regulation 2000/64, 15 December 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

⁴– Voir, paragraphe 1 de la section 1 in the Regulation 2000/6, 15 February 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

⁵– Voir, paragraphe 1 de la section 1 in the Regulation 2000/34, 27 may 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

ومن أجل الإدارة الصحيحة للعدالة. ثم يقوم مكتب الشؤون القضائية بتقديم توصية إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن طلب تعيين قضاة ومدعين عامين دوليين إضافيين، أو تغيير مكان انعقاد محكمة معينة من محاكم كوسوفو؛ وتتم دراسة التوصية من طرف الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدم موافقته أو رفضه للطلب. والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية لا تتوقف عند تقديم هذا الطلب¹.

الفرع الثالث:

الغرفة الخاصة في البوسنة والهرسك: كإستراتيجية لإنهاء نشاط المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

بما أن تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا من طرف مجلس الأمن، فهي تعمل تحت رعايته، وعليه نظرا للوقت الذي إستغرقتة المحكمتين في أداء مهامها، ونظرا للأموال الباهضة التي كلفت الأمم المتحدة، فكر مجلس الأمن في إستراتيجية لإنهاء أعمال المحكمتين بسرعة، وذلك عن طريق إحالة قضايا المحكمتين إلى المحاكم الوطنية. لذا طلب بموجب القرار رقم 1503 من المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات لمساعدة المحاكم الوطنية في تحسين قدرتها على البت في القضايا المحالة إليها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا². ونجد أن مجلس الأمن إهتّم بإنشاء "دائرة جرائم الحرب" في محكمة دولة البوسنة والهرسك التي عين فيها قضاة دوليين (أولا)، وحدد إختصاصها في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (ثانيا).

أولا: إنشاء "دائرة جرائم الحرب" في دولة البوسنة والهرسك من طرف مجلس الأمن

لاحظ مجلس الأمن أن الشرط الأساسي لتحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمساهمة في إحلال سلام وأمن دائمين في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، يتمثل في تعاون جميع الدول على نحو كامل، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء القبض على جميع من تبقى من الأشخاص المطلقاء الذين أصدرت في حقهم المحكمتين قرار

¹– Regulation 2000/64, 15 December 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo, Op.Cit., Voir, Section 1.

²– أنظر البند 1 من قرار مجلس الأمن رقم 1503 الصادر بتاريخ 28 أوت 2003.

الإتهام. إذ طلب من جميع الدول أن تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في إلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت في حقهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرار الإتهام وتسليمهم للمحاكمة¹.

كما إقتنع مجلس الأمن الدولي بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا وفي إقليم رواندا، تساهم في عملية المصالحة الوطنية، وفي إعادة إقرار السلام وصونه في يوغوسلافيا سابقا وفي رواندا².

ويشير إلى أن للمحكمتين الدوليتين وللمحاكم الوطنية ولاية متداخلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويلاحظ أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا تنص على أنه يجوز لدائرة المحكمة أن تقرر وقف توجيه الإتهام لتتيح للمحكمة الوطنية معالجة قضية معينة³.

ويؤكد بأشد العبارات البيان المؤرخ في 23 جويلية 2002 الصادر عن رئيس مجلس الأمن، الذي أيد محكمة يوغوسلافيا سابقا لإنجاز التحقيقات بحلول نهاية عام 2004 وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بنهاية عام 2008، وجميع أعمالها في عام 2010، بالتركيز على مقاضاة القادة أعلى مرتبة، بكونهم يتحملون المسؤولية الأولى عن الجرائم المندرجة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وإحالة القضايا المتعلقة بالذين لا يتحملون هذا القدر من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة، من أجل تعزيز قدرة هذه المحاكم⁴.

¹ - أنظر الفقرتين 3، 4 والبند 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1503 الصادر بتاريخ 28 أوت 2003.

² - أنظر الفقرتين 2، 3 من قرار مجلس الأمن رقم 1329 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2000.

³ - نفس القرار، أنظر الفقرة 8.

Paragraphe 1 de L'article 11 bis de Règlement de Procédure et de Preuve pour le Tribunal pénale international de l'ex-Yougoslavie stipule qu'après la confirmation d'un acte d'accusation et avant le début du procès, que l'accusé soit placé ou non sous la garde du Tribunal, le Président peut designer un collège de trois juges permanents parmi les juges des Chambres de première instance qui détermine uniquement et exclusivement s'il y a lieu de renvoyer l'affaire aux autorités de l'État: sur le territoire duquel le crime a été commis, dans lequel l'accusé a été arrêté, ou ayant compétence et étant dispose et tout à fait prêt à accepter une telle affaire.

⁴ - أنظر البيان المؤرخ في 23 جويلية 2002 الصادر عن رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة S/PRST/2002/21، وكذلك الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن رقم 1503، مرجع سابق. =

وعليه تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطلب القيام بسرعة بإنشاء دائرة خاصة تحت رعاية الأمم المتحدة داخل محكمة دولة البوسنة والهرسك، تسمى "دائرة جرائم الحرب" * وتبدأ في العمل مبكراً، وتقوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بإحالة قضايا المتهمين من المستوى الأدنى أو المتوسط إلى الدائرة¹.

=ونظراً أن محكمة يوغوسلافيا سابقا لم تتجز جميع أعماله في عام 2010، دعا مجلس الأمن هذه المحكمة إلى إتخاذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز جميع أعمالها المتبقية في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2014، وذلك بموجب القرار رقم 1966 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010. * هذه التسمية طبقاً لقرار مجلس الأمن، لكن نجد بعض المؤلفين يسمونها الغرفة الخاصة بجرائم الحرب على مستوى محكمة البوسنة والهرسك من بينهم السيد "يان فانسيوز"، وآخرين يسمونها قسم جرائم الحرب في محكمة البوسنة والهرسك من بينهم السيد "بوسلي".¹ - أنظر الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن رقم 1503.

نلاحظ أن مجلس الأمن لم ينشأ دائرة لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إنهاء مهامها مثلما فعله لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، وذلك بالرغم من حثه على وضع إستراتيجية مفصلة لإحالة قضايا المتهمين من المستوى المتوسط والأدنى إلى المحاكم الوطنية المختصة، من أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من تحقيق هدفها المتمثل في إكمال التحقيقات بحلول عام 2004، وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وجميع أعمالها في عام 2010 أنظر الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن رقم 1503، مرجع سابق. وعليه إنتهجت رواندا سياسة الملاحقة القصوى لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، عن طريق محاكم قضائية جديدة تسمى "gacaca"، التي تطبق النظام العرفي المتبع في المجالس الشعبية التقليدية، والجدير بالذكر أنه لم يتم إدراج قضاة دوليين في هذه المحاكم، فهي لا تعتبر محاكم مختلطة بل هي محاكم وطنية.

وللمزيد من التفاصيل حول محاكم "gacaca" في رواندا راجع:

- Voir, A. Lopis, Les juridictions Gacaca au Rwanda: à la recherche de la réconciliation nationale, Un Regard Algérien sur les Droits Humains, projet citoyen et reconstruction du dialogue, C.I.S.P, Capitalisation des activités de la maison des droits de l'homme et du Citoyen de Tizi-Ouzou, 2007 et 2008, p.p 176-190.

-Amnesty International, Rwanda Gacaca: A Question of Justice, 17 Décembre 2002- 2 Octobre 2004. In [http:// web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR470072002](http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR470072002).

والجدير بالذكر أن إلغاء عقوبة الإعدام كان من بين الشروط التي وضعتها محكمة رواندا لتحويل المتهمين أمام العدالة الرواندية، وذلك تم في 25 جويلية 2007.

Voir, A.de RAULIN, La Justice pénale internationale A L'épreuve de L'Afrique, Op.Cit., p 144.

Et selon la Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme, A ce jour, le Procureur du TPIR a ainsi transféré 35 dossiers aux juridictions rwandaises et un aux juridictions belges. deux affaires concernant Wenceslas MUNYESHYAKA et Laurent BUCYIBARUTA ont été renvoyées aux tribunaux français. Aussi Le Procureur du TPIR a transmis cinq demandes de renvoi devant les juridictions rwandaises, concernant les affaires: "Yusufu Munyakazi", "Gaspard Kanyarukiga", "Ildephonse Hategekimana", "Jean-Baptiste Gatete", et "Fulgence Kayishema", qui est toujours en liberté. Voir, "Les enjeux de la fermeture des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et le Rwanda (TPIR)", Avril 2009, p.p 6-7, In: www.fidh.org.

وطلب مجلس الأمن من الدول أن تدعم أعمال الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في مجال إنشاء الدائرة الخاصة بجرائم الحرب داخل محكمة دولة البوسنة والهرسك، من أجل البت في ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي¹.

ثانياً: إختصاص "دائرة جرائم الحرب"

قررت الأمم المتحدة إنشاء غرفة خاصة بجرائم الحرب على مستوى محكمة البوسنة والهرسك، وذلك من أجل إعفاء محكمة يوغسلافيا سابقا من القضايا التي تعتبرها أقل أهمية².

وقد تم إنشاء هذا القسم في مارس 2005 داخل محكمة هذه الدولة من أجل الإسهام في إعادة نظام قضائي مستقل ونزيه، وهذه الجهة القضائية مختصة بمحاكمة المتهمين الذين تم إرسالهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في إطار إستراتيجية لإنهاء نشاطات هذه المحكمة³. ودائرة جرائم الحرب تعتبر جهة قضائية وطنية تتشكل على الأقل لفترة زمنية معينة من قضاة دوليين يعملون إلى جانب القضاة الوطنيين⁴.

وتلعب دائرة جرائم الحرب في محكمة البوسنة والهرسك دور مهم لوضع عدالة إنتقالية بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي هي في نهاية السباق من جهة، والجهات القضائية الوطنية لهذه الدولة من جهة أخرى⁵.

في سنة 2009، قسم جرائم الحرب في محكمة البوسنة والهرسك كان مكلف بالحكم في ثمانية قضايا متعلقة بثلاثة عشر متهم الذين تم تحويلهم من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا؛ وتم إصدار الأحكام فيها من طرف هذا القسم⁶. وحضور القضاة والمدعين العامين الدوليين داخل السلطة القضائية لدولة البوسنة والهرسك له دور أساسي، في الحصول على التجربة⁷.

¹ - نفس القرار، أنظر البند 5 من قرار مجلس الأمن رقم 1503

² - Voir, Y. Vincze, Op.Cit., p 19.

³ - H.D.Bosly, Op.Cit., p 217.

⁴ - Voir, P.Pazartzis, Op.Cit., p 651 .

⁵ - H.D.Bosly, Op.Cit., p 218.

⁶ - Voir, Les enjeux de la fermeture des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et le Rwanda (TPIR), Op.Cit., p 4, In: www.fidh.org.

⁷ - Bosnia and Herzegovina, Submission to the Universal Periodic Review Of the UN Human Rights Council Seventh Session: February 2010, International Center for Transitional Justice, September 8, 2009. In : www.ictj.org

المطلب الثاني:

المحاكم الجزائية المختلطة المبرمجة في المحاكم الوطنية من طرف الدول المعنية

إلى جانب المحاكم الجزائية المختلطة المبرمجة في المحاكم الوطنية من طرف الأمم المتحدة، نجد بعض الدول المعنية بهذا النوع من المحاكم إهتمت ببرمجتها في محاكمها الوطنية بموجب قوانينها، من بينها الحكومة الكمبودية التي أنشأت الغرف الإستثنائية على مستوى محاكمها الوطنية بموجب القانون الصادر في أوت 2001 (الفرع الأول)؛ وكذلك المحكمة الخاصة العراقية التي نتساءل عن مدى إمكانية إعتبارها محكمة مختلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية

تبرز من بين المحاكم الجزائية المختلطة المبرمجة في المحاكم الوطنية عن طريق الدول المعنية، الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية. فلقد توصلت الحكومة الكمبودية إلى فرض إحترام سيادتها من طرف الأمم المتحدة، وذلك لرفضها لإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مسؤولي الخمير الحمر على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الفترة 17 أبريل 1975 إلى 7 يناير 1979 من طرف مجلس الأمن، بل قامت بإصدار قانون ينشأ الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية (أولا)، وعليه تتميز هذه الغرف الإستثنائية بطبيعة قانونية خاصة عن المحاكم الجزائية المختلطة الأخرى (ثانيا).

أولا: إنشاء الغرف الإستثنائية للمحاكم الكمبودية بموجب القانون الصادر في 2001

بعد أن قامت السلطات الكمبودية بتوجيه طلب رسمي للأمين العام للأمم المتحدة، للحصول على مساعدة الأمم المتحدة من أجل محاكمة قادة الخمير الحمر، إنطلقت مفاوضات بين الأمم المتحدة والسلطات الكمبودية حول كيفية تنظيم محكمة تختص بذلك، ونظرا للصعوبات التي واجهتها هذه المفاوضات أصدرت الحكومة الكمبودية قانون بموجبه تم إنشاء غرف إستثنائية على مستوى محاكمها تختص بمحاكمة مسؤولي الخمير الحمر على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الفترة 17 أبريل 1975 إلى 7 يناير 1979.

فبتاريخ 2 جانفي 2001 تبنت الجمعية الوطنية لكمبوديا قانون متعلق بإنشاء غرف إستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، تختص بمحاكمة قادة الخمر الحمر عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة لقانون العقوبات الكمبودي ولقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني؛ وقد وافق عليه كل أعضاء مجلس الشيوخ في 15 جانفي 2001، وفي 12 فيفري 2001 أعلن المجلس الدستوري بموجب القرار رقم KBTh.Ch 040/002/2001 أن مواد هذا القانون مطابقة للدستور الكمبودي، بإستثناء ما يتعلق بعقوبة الإعدام الواردة في المواد 209، 500، 506، 507 من قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 بإعتباره القانون الواجب التطبيق¹. لأن المادة 32 من الدستور الكمبودي تمنع وجود عقوبة الإعدام². لذا تم إدخال تعديل للقانون المتعلق بإنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، وذلك بإضافة الفقرة 3 من المادة 3 التي ألغت عقوبة الإعدام الواردة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956.

وعلى هذا الأساس تبنت الجمعية الوطنية لكمبوديا القانون المتعلق بإنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية بصيغته المعدلة في 11 جويلية 2001، ووافق عليه مجلس الشيوخ في 23 جويلية 2001، ثم في 7 أوت 2001 أعلن المجلس الدستوري بموجب القرار رقم KBTh.Ch 043 /005 مطابقة القانون المتعلق بإنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية للدستور الكمبودي، وعليه تم إصدار هذا القانون في 10 أوت 2001³. ولقد تم تعديله في 27 أكتوبر 2004.

ولقد إعترفت الأمم المتحدة بموجب المادة 2 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، بأن الدوائر الإستثنائية لها إختصاص موضوعي يتفق مع ما ورد في قانون الدوائر الإستثنائية في

¹– le préambule de La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, Op.Cit., voir, le paragraphe 1.

²– Selon L'article 32 de la constitution de Cambodge, Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sécurité personnelle et La peine de mort ne doit pas exister.

³–le préambule de La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, Op.Cit., voir, paragraphe 2.

محاكم كمبودية للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية بصيغته التي اعتمدتها وعدلتها الهيئة التشريعية الكمبودية طبقا لدستور كمبوديا¹.

وطبقا للقانون الكمبودي يتم إنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية الموجودة، وذلك في المحكمة الابتدائية وفي المحكمة العليا، وذلك من أجل تقديم إلى العدالة كبار المسؤولين لنظام كمبوتشيا الديمقراطية والمسؤولين عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة لقانون العقوبات الكمبودي ولقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، وإنتهاكات الإتفاقات التي اعترفت بها كمبوديا المرتكبة في الفترة 17 أبريل 1975 إلى 7 يناير 1979².

وتتشكل الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية من دائرة إبتدائية فيها خمسة قضاة ثلاثة منهم كمبوديين وقاضيان دوليان، ودائرة المحكمة العليا التي ستعمل كدائرة إستئناف فيها سبعة قضاة أربعة منهم كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين³.

ثانيا: التأكيد على الطبيعة الوطنية للدوائر الإستثنائية في محاكم كمبودية

أكد الأمين العام للأمم المتحدة على الطبيعة الوطنية للغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية، وذلك بقوله أنه يحدد الطابع القانوني للدوائر الاستثنائية، مثلها في ذلك مثل أي كيان قانوني، بواسطة الصك الذي أنشئت بناء عليه. ووفقا لمشروع الاتفاق، يتم تشكيل الدوائر الاستثنائية بموجب قانون كمبوديا الوطني. وبالتالي تصبح الدوائر الاستثنائية محاكم كمبودية وطنية منشأة ضمن هيكل المحاكم في ذلك البلد⁴.

¹ - أنظر المادة 2 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق.

² - L'article 2 de La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, Op.Cit., stipule que Des chambres extraordinaires sont créées au sein de l'appareil judiciaire existant, à savoir le Tribunal de première instance et la Cour suprême, afin de traduire en justice les hauts dirigeants du Kampuchéa Démocratique et les principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaire, ainsi que des conventions internationales reconnues par le Cambodge, commis durant la période du 17 avril 1975 au 6 janvier 1979.

³ - Ibid, Voir, L'article 9.

وأنظر كذلك الفقرة 2 من المادة 3 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، مرجع سابق.

⁴ - أنظر الفقرة 31 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن محاكمات الخمير الحمر الصادر في 31 مارس 2003.

فإنشاء الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية عن طريق قانون كمبودي في 10 أوت 2001، ذلك يعني أنها محاكم وطنية، وبما أن الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة لاحق على التصديق على هذا القانون، فهذا لا يؤثر على الطبيعة القانونية لهذه الغرف الإستثنائية؛ لأن الهدف من الإتفاقية هو إثبات قواعد تنظم التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية الكمبودية لمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ولحسن تسيير الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية¹.

وبالتالي الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة لم ينشأ بحد ذاته الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية، لذلك تعتبر هذه الغرف جزء من النظام القضائي الكمبودي، لكنها تعتبر محكمة مختلطة نظرا لمشاركة المجتمع الدولي في تنظيمها². كما أنها تعمل تحت رقابة الأمم المتحدة بالرغم من وجود مقر هذه الغرف الإستثنائية للمحاكم الكمبودية في عاصمة كمبوديا "Phnom Pehn"³.

فبالرغم من إضفاء الطبيعة الوطنية للدوائر الإستثنائية في المحاكم الكمبودية، إلا أنها تعتبر محكمة جزائية مختلطة وذلك عن طريق مشاركة القضاة الدوليين في أعمال هذه الغرف، وحصولها على مساعدة مالية من طرف الأمم المتحدة.

الفرع الثاني:

مدى إمكانية اعتبار المحكمة الخاصة العراقية محكمة جزائية مختلطة

تفجر جدل واسع في العديد من دول العالم بشأن محاكمة الرئيس العراقي المعتقل صدام حسين، وانقسم العالم إلى فريقين: الأول يؤيد محاكمة صدام حسين أمام محكمة دولية، وفريق آخر يؤيد مثل صدام أمام محكمة عراقية في العراق⁴، وفي الأخير تم إنشاء محكمة خاصة عراقية بموجب قانون عراقي لكن بتدبير من المجتمع الدولي (أولا)، وهذا القانون نص على أن يتضمن

¹– Y. Kerbrat, juridictions internationales et juridictions nationales internationnalisées: les tribunaux hybrides pour le cambodge et la sierra leone, Op.Cit., p 270.

²– أنظر باوكينخت تاييس، "بداية محاكمة قادة الخمير الحمر"، 17 يفرى 2009،

In: <http://static.rnwi.nl/migratie/www.rnw.nl/humamsterdam/international/17020903.redirected>

³– Y. Vincze, Op.Cit., p 19.

⁴– أنيس الدغيدى، الحياة السرية لصدام حسين من القصور إلى الجحور، دار الكتاب العربي، د.م.ن، د. ت.ن، ص 410.

التنظيم البشري للمحكمة على أعضاء غير عراقيين (ثانياً)؛ وبالرجوع إلى القانون المطبق أمام المحكمة الخاصة العراقية (ثالثاً)، نجد أنها تلقت عدة إنتقادات لعدم إحترامها للمعايير الدولية للعدالة (رابعاً).

أولاً: تدبير المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الخاصة العراقية: على رأسه الولايات المتحدة الأمريكية

في 20 مارس 2003 تم غزو العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، واعتمدت قيادة الجيش الأمريكي على عنصر المفاجأة بالبدا في الحملتين الجوية والبرية في أن واحد وبصورة سريعة جداً أطلق عليها تسمية الصدمة والترويع (Shock and Awe) وبعد ثلاثة أسابيع سقطت الحكومة العراقية¹.

فقامت إدارة الرئيس الأمريكي بإنشاء مجلس الحكومة العراقية الإنتقالي في العراق، الذي قام بإنشاء المحكمة الخاصة العراقية في 10 ديسمبر 2003 على مستوى قاعدة عسكرية أمريكية، وذلك قبل توقيف الرئيس العراقي السابق صدام حسين بثلاثة أيام².

إذ قام مجلس الحكومة العراقية الإنتقالي بإصدار قرار تأسيس محكمة خاصة عراقية، للنظر في الجرائم المرتكبة في ظل نظام الحكم السابق، وتضمن هذا القانون تعريفات لبعض الجرائم الدولية تتماشى مع التعريفات الدولية³. وقد تشكلت هذه المحكمة طبقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية الذي اعتبر بمثابة دستور مؤقت للعراق⁴؛ ومقر المحكمة في مدينة بغداد ويمكن عقد جلساتها في أية محافظة من محافظات العراق بناء على إقتراح من رئيس المحكمة⁵.

¹ - ولقد قامت القوات الأمريكية والبريطانية بإحكام السيطرة على حقول النفط العراقية أنظر بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 554. زعم الرئيس الأمريكي جورج وركور بوش إمتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وعزم على الغزو الأمريكي للعراق مهما كان الأمر.

"Saddam Hussein accumulait des armes de destruction massive, S'il faut y aller seuls, nous irons seuls" declaration de président américain. Voir, N.Bacharan, Faut-il avoir peur de l'Amérique ?, Ed, du Seuil, Paris, 2005, p.p 188-189.

² - Voir, N.Mourtada Sabbah, Quelle justice pour Saddam Hussein ? Aspects de politique judiciaire d'un procès Futur, A.F.R.I, 2005, p 200.

³ - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 23.

⁴ - أنظر بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 564.

⁵ - أنظر المادة 2 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر في 18 أكتوبر 2005 طبقاً للمادة 33 فقرتين أ، ب والمادة 37 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

وتتألف هذه المحكمة من هيئة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من إحدى محاكم الجنايات أو قضاة التحقيق، محكمة جنايات واحدة أو أكثر، قضاة التحقيق، هيئة الإدعاء العام، إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية للمحكمة والإدعاء العام. وتتألف الهيئة التمييزية من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يكون رئيس الهيئة التمييزية هو الرئيس الأعلى للمحكمة ويشرف على شؤونها الإدارية والمالية. وتتشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يشرف على أعمالهم¹. ونجد أن قضاة المحكمة الخاصة العراقية تلقوا تدريبات من قبل مختصين أمريكيين في شؤون القضاء².

وقد دافع رئيس الوزراء البريطاني توني بلير عن فكرة محاكمة صدام حسين أمام محكمة عراقية بدلاً من محكمة دولية، وقال إذا تمكن العراقيون من تشكيل محكمة عادلة وملائمة فإنه يتعين عندئذ ترك الأمر للعراقيين لكي ينظموا محاكمته؛ ومن جانبه كرر وزير الخارجية البريطانية جاك سترو معارضة بريطانيا الحكم بعقوبة الإعدام للرئيس العراقي المعتقل مهما تكن الظروف وبالرغم من أن الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية والصين تطبق عقوبة الإعدام ولم تلغيها في قوانينها الداخلية³.

ففي 13 ديسمبر 2003 تم القبض على الرئيس العراقي السابق صدام حسين من طرف القوات الأمريكية، وفي 30 جوان 2004 تم تسليمه مع إحدى عشر مسؤولين عراقيين من قبل القوات الأمريكية إلى المحكمة الخاصة العراقية بغرض محاكمتهم⁴، وقد خضع هؤلاء لتحقيقات قاسية من طرف القوات الأمريكية⁵، وفي 1 جويلية 2004 تمت إحالة صدام حسين أمام المحكمة الخاصة العراقية التي تم إنشاؤها في 10 ديسمبر 2003 على مستوى القاعدة العسكرية الأمريكية القريبة إلى مطار بغداد⁶.

¹ - قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، مرجع سابق، أنظر الفقرات 1، 2، 3، 4 من المادة 3. ويقصد بالهيئة التمييزية محكمة الاستئناف.

² - أنظر بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 567.

³ - أنظر أنيس الدغدي، مرجع سابق، ص 410.

⁴ - أنظر بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 555.

⁵ - أنظر أنيس الدغدي، مرجع سابق، ص 305.

⁶ - Voir, N.Mourtada Sabbah, Op.Cit., P200 .

ثانياً: إدراج أعضاء غير عراقيين في المحكمة الخاصة العراقية

أجاز القانون العراقي المنشأ للمحكمة الخاصة العراقية عند الضرورة وبإقتراح من رئيس المحكمة إنتداب قضاة من غير عراقيين، ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وممن يتحلون بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة، ويتم إنتداب هؤلاء القضاة بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة¹. وقد أكدت المادة 33 من هذا القانون على أنه لا يحق لأي شخص منتمي إلى حزب معين أن يكون قاضياً أو مدعياً عاماً أو موظفاً أو أياً من العاملين في المحكمة².

كما أنه لرئيس المحكمة أن يعين خبراء من غير العراقيين للعمل في محاكم الجنايات و الهيئة التمييزية لتقديم المساعدة في مجال القانون الدولي و الوقائع المماثلة سواء كانت دولية أو غير ذلك و يكون انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة³. ويجب أن يتحلى هؤلاء الخبراء غير العراقيين بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة، ويفضل أن يكون الخبير غير العراقي قد عمل في القضاء أو الإدعاء العام في بلده أو في محاكم جرائم الحرب الدولية⁴.

وبعد التشاور مع رئيس المحكمة يقوم رئيس قضاة التحقيق بتعيين أشخاص من غير العراقيين خبراء لتقديم المساعدة القضائية لقضاة التحقيق، في مجال التحقيق عن القضايا المشمولة بهذا القانون سواء كانت دولية أو غير ذلك، ولرئيس قضاة التحقيق انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة⁵.

ويشترط أن يتحلى الخبراء والمراقبون غير العراقيين الذين يعينهم رئيس قضاة التحقيق بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة، ويفضل في الخبير والمراقب العراقي أن يكون قد عمل في القضاء أو الإدعاء العام في بلده أو في محاكم جرائم الحرب الدولية⁶.

¹ - أنظر الفقرة 5 من المادة 3 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، أنظر المادة 33.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 2 من المادة 7.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 3 من المادة 7.

⁵ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 9 من المادة 8.

⁶ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 10 من المادة 8.

وكذلك لرئيس هيئة الإدعاء العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة أن يعين أشخاص من غير العراقيين بصفة خبراء لتقديم المساعدة للمدعين العامين فيما يتعلق بالتحقيق و الإدعاء عن القضايا المشمولة بهذا القانون في مجال الدولي أو غيره، ولرئيس هيئة الإدعاء العام إنتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة¹. ويشترط أن يتحلى الخبراء غير العراقيين الذين يعينهم رئيس هيئة الإدعاء بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة، ويفضل في الخبير الدولي غير العراقي أن يكون قد عمل في الإدعاء العام في بلده أو في محاكم جرائم الحرب لدولية².

ويشترط أن يتحلى القضاة والمدعون العامون بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة، وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي وشروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وقانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979، كما أنه يجوز أن يرشح للمحكمة قضاة وأعضاء إدعاء عام متقاعدون دون التقيد بشرط العمر³.

وحسب الفقرة 4(ب) من المادة 19 عند توجيه أية تهمة ضد المتهم يتاح له الوقت وتمنح له التسهيلات الكافية لتمكينه من إعداد دفاعه، وله الحرية في الإتصال بمحام يختاره بإرادته الذي يجتمع به على إنفراد، ويحق للمتهم أن يستعين بمحام غير عراقي طالما أن المحامي الرئيس عراقي⁴.

ونلاحظ أنه هناك غموض في هذه الفقرة فمن جهة تم السماح للمتهم بأن يختار محام بكل حرية للدفاع عنه أمام المحكمة الخاصة العراقية، ومن جهة أخرى تم وضع شرط وجود محام عراقي كرئيس، وعليه إذا إستعان المتهم بمحام غير عراقي أمام المحكمة يجب أن يكون إلى جانبه محام عراقي.

وهذا بسبب قوانين العدالة العراقية التي لا تجيز لمحام من خارج العراق بأن يكون المحامي الرئيسي لمتهم يحمل الجنسية العراقية، لكن القانون العراقي يجيز تمثيل محامين غير عراقيين لمتهمين عراقيين شرط أن يكونوا كمستشارين للمحامي الرئيسي الذي يجب أن يكون عراقي الجنسية، وعلى هذا الأساس بعد أن كان المحامي الأردني زياد الخصاونة يترأس فريق الدفاع عن

¹ - قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، مرجع سابق، أنظر الفقرة 7 من المادة 9.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 8 من المادة 9.

³ - مرجع نفسه، الفقرتين 1، 2 من المادة 4.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 4(ب) من المادة 19.

صدام حسين الذي يتألف من 22 محامياً، أنيطت هذه مسؤولية محامي الدفاع الرئيسي لمحامي عراقي خليل الدليمي الذي يعتبر العراقي الوحيد بين فريق الدفاع عن صدام حسين¹.

وعلى المحامي العراقي أن يتمتع بالكفاءة والخبرة العالية ومن ذوي الصلاحية المطلقة وفقاً لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 ولديهم خدمة قضائية أو قانونية أو في مجال المحاماة لا تقل عن 15 سنة².

وقد تشكلت المحكمة الخاصة العراقية من محكمة ابتدائية فيها خمسة قضاة لمدة خمس سنوات، ومحكمة استئناف تضم تسعة قضاة، إضافة إلى 20 قاضي تحقيق لفترة ثلاث سنوات. كما يبلغ كذلك عدد المدعون العامون إلى 20 ويعملون بموجب عقود لمدة ثلاثة أعوام. ويمكن القول أن المحكمة الخاصة العراقية قد عينت قضاة أجانب نظراً لبقاء أسماء بعض أعضاء هذه المحكمة سرية، كما إستعان رئيسها بقضاة غير عراقيين كمستشارين مختصين في قضايا جرائم الحرب³.

وقد تم تعديل قرار تأسيس محكمة خاصة عراقية في آخر لحظة، من أجل إضافة قضاة أجبيين وذلك إستجابة لتأثيرات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والسلطات الأمريكية التي تهدف إلى فتح المجال لقضاة وخبراء دوليين كطرف في المحاكمة⁴.

ودولة الكويت طالبت حضور خبراء دوليين للأمم المتحدة منهم شريف بسيوني للتجربة التي لديه من خلال عمله حول الجرائم في يوغسلافيا سابقاً، من أجل توجيه اتهامات ضد المسؤولين العراقيين الذين عملوا تحت مسؤولية صدام حسين عن جرائم الحرب التي إرتكبوها. والكويت طلبت 170 مليون دولار كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الإعتداءات والجرائم التي إرتكبها المسؤولين العراقيين؛ وإضافة إلى ذلك تريد أن تلعب دور فعال أثناء محاكمة صدام حسين⁵.

¹ - أنظر بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. 562-563 .

² - أنظر الفقرة 2 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، مرجع سابق.

³ - أنظر الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، المحكمة العراقية الخاصة: محكمة ابتدائية من 5 قضاة وأخرى للإستئناف تتكون هيئتها من 9 قضاة و 20 قاضي تحقيق و 20 مدعي عام، العدد 9821، 18 أكتوبر 2005. على الموقع:

<http://www.aawsat.com/asharqfiles.asp?Issueno=9821>.

⁴ - Voir, N.Mourtada Sabbah, Op.Cit., p 203.

⁵ - Ibid, Voir, p 201.

ثالثاً: القانون المطبق أمام المحكمة الخاصة العراقية

إضافة إلى قانون المحكمة الخاصة العراقية، تطبق المحكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون العقوبات العراقي، فطبقاً للمادة 16 من قانون المحكمة الخاصة العراقية الإجراءات التي تتبعها هذه المحكمة تكون طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحق بهذا القانون والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه ومكملاً له¹.

وعند إتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الخاصة العراقية، وفي حالة عدم وجود نص قانوني في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الصادرة بموجبه، تطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي المنصوص عليها في القانون البغدادي لسنة 1919 للفترة من 17 جويلية 1968 لغاية 14 ديسمبر 1969، وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 للفترة من 15 ديسمبر 1969 لغاية 1 ماي 2003، وقانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940 وأصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسنة 1941².

وعند تحديد المحكمة الخاصة العراقية عقوبة أية جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان إسترشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال³.

أما فيما يخص إنتهاكات القوانين العراقية تسري ولاية المحكمة على مرتكبي جرائم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في إعماله، وجرائم هدر الثروة الوطنية وتبديدها إستناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم طبقاً للقانون رقم 7 لسنة 1958، وجرائم سوء إستخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1958. فإذا ثبت للمحكمة أن فعلاً ما يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وقت إرتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية⁴.

¹ - أنظر المادة 16 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 1 من المادة 17.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 5 من المادة 24.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر المادة 14.

وتسري أحكام قانون العقوبات بما لا يتعارض مع قانون المحكمة الخاصة العراقية والالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة عند تطبيق الأحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية¹.

والعقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، عدا عقوبة السجن المؤبد². ولمحكمة الجنايات أن تأمر بمصادرة ممتلكات أو عائدات متحصلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من جريمة معينة، كما أن لها الحق في مصادرة أي مادة أو بضاعة يجرمها القانون، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى قد إنقضت لأي سبب قانوني وفقا لأحكام المادة 307 من قانون أصول المحاكمات الجزائية³.

وتنفذ الأحكام الصادرة من المحكمة وفقا للقانون، ولا يجوز لأية جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية إعفاء أو تخفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور ثلاثين يوما من تاريخ إكتساب الحكم أو القرار الصيغة النهائية⁴.

رابعاً: أبرز الانتقادات الموجهة للمحكمة الخاصة العراقية

تعرضت المحكمة الخاصة العراقية للنقد من طرف القانونيين ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك على أساس الشك في مصداقية هذه المحكمة ومشروعيتها، لأن لها علاقة بين القوات والسلطات الأمريكية الموجودة في العراق، كما تشير هذه المنظمات إلى أن مجلس الحكومة العراقية الإنتقالي المختار من طرف إدارة بوش هو المسؤول عن سير إجراءات هذه المحكمة وتعيين أعضائها⁵.

وأبدت المنظمات المختصة بحقوق الإنسان، منها منظمة العفو الدولية ملاحظات حول معايير المحكمة الخاصة العراقية التي حسب نظرهم لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية، على أساس أن فريق الدفاع عن صدام حسين حاول مرارا قبل بدء الجلسات تأجيل المحاكمة لعدم إعطائهم الوقت الكافي لمراجعة ملفات القضية ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل⁶.

¹ - أنظر الفقرة 3 من المادة 17 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 1 من المادة 24.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 6، 7 من المادة 24.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر المادة 27.

⁵ - Voir, N.Mourtada Sabbah, Op.Cit., p 200.

⁶ - أنظر بهاء الدين إبراهيم، عصمت علي، طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 556.

ويعتبر البعض أن المحكمة الخاصة العراقية غير شرعية أساساً، لأنها شكلت بقرار من مجلس الحكومة العراقية الإنتقالي الذي كان تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي قامت بإقتراح القضايا التي تنتظر فيها هذه المحكمة، وذلك من أجل الإبتعاد عن القضايا التي تبرز تورط الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية كبرى في دعم صدام حسين¹.

وأغلبية الدول العربية والدول المعارضة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق تعتبر محاكمات المحكمة الخاصة العراقية بأنها عدالة المنتصرين «Justice des vainqueurs»، وعليه كرر رئيس المركز الدولي للعدالة الإنتقالية لا يمكن أن تكون محاكمات المحكمة الخاصة العراقية مشروعة، إلا بتدعيم الموسع بالمشاركة الدولية².

وبالرغم أن قانون المحكمة الخاصة العراقية أمن بعض حقوق المتهمين الهامة، لكن يعاب عليه أنه لا يشترط تمتع القضاة والمدعين العامين بخبرة في مجال القضايا الجنائية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يستبعد عقوبة الإعدام ولا المحاكمات الغيابية، ويسمح بإستمرار العمل بقانون المحاكمات الجزائية لسنة 1971 الذي يجيز الحصول على الإفادات والإعترافات بإعتماد الضغط الجسدي وإنعقاد محاكمات مغلقة غير علنية، كما أن هذا القانون لا يؤمن الحد الأدنى من الحماية للشهود ولا الضحايا، ولا حتى للمحكمة نفسها والعاملين لديها في ظل الظروف الأمنية الخطيرة في العراق، الأمر الذي يثير مخاوف مبررة حول سلامة هؤلاء وأمنهم، ويلاحظ أن قانون المحكمة الخاصة العراقية لا يراعي الشفافية، لأن قوات الاحتلال الأمريكية وضعت من دون مشاركة الأمم المتحدة أو إستشارة الرأي العام العالمي، لتأمين إجراءات فعالة وعادلة³.

وعليه فقد تم قتل عدد من موظفي المحكمة الخاصة للعراق وكذلك أفراد أسرهم، وإضافة إلى ذلك أن القضاة وموظفي المحكمة الخاصة العراقية كانوا يتعرضون لضغوط نفسية كبيرة مما أدى إلى شعورهم المستمر بالقلق حول سلامتهم وأمنهم⁴.

وقال السفير الروسي في لبنان في أحد اللقاءات مع مجموعة من المثقفين والصحفيين اللبنانيين، بأن شن الحرب على العراق وإنشاء المحكمة الخاصة للعراق ذلك يشكل لعبة خطيرة

¹ - أنظر بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 566.

² - Voir, N.Mourtada Sabbah, Op.Cit., p 204 .

³ - قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص.ص 23، 24. وللإشارة الولايات المتحدة الأمريكية عملت المستحيل للتدخل في العراق، ص 14.

⁴ - أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.chak.info/ar/index.php>

جداً، تؤدي إلى إشعال النار في العراق بل ستمتد النار إلى خارج المنطقة أيضاً، بسبب أهمية المنطقة الإستراتيجية وحجم التناقضات السياسية الدولية الموجودة¹.

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.lebanese-Forces.com>

الفصل الثاني

مظاهر التدويل في المحاكم

الجزائية المختلطة

الفصل الثاني:

مظاهر التدويل في المحاكم الجزائية المختلطة

تسعى الأمم المتحدة جاهدة لتنفيذ برنامج شامل وفعال للتوقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، من أجل تحقيق سيادة القانون التي تضمن حماية حقوق الإنسان بكامل نطاقها، فدعمت الأمم المتحدة ذلك بوضع عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الجنائي التي تحمي السلام والأمن العالميين وحقوق الإنسان الأساسية، فيلاحظ أن مجلس الأمن قد أنشأ محكمة مخصصة لكل من جمهورية يوغوسلافيا سابقا ورواندا؛ وتولت الجمعية العامة رعاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ كما تسبب مجلس الأمن والجمعية العامة في إنشاء محاكم وطنية/ دولية بمعنى أنها مختلطة وذلك في نماذج مختلفة.

ويشكل هذا التوسع لدور الأمم المتحدة بعدا إضافيا لمعنى العدالة الجنائية الدولية من أجل تحقيق سيادة القانون في إطار معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة على الصعيد العالمي، وعليه لجأت إلى إبرام إتفاقات دولية لإنشاء المحاكم الجزائية المختلطة مع بعض الدول المعنية بهذه المحاكم (المبحث الأول)، ولكون التخلف الإقتصادي في الدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة قد يصل أحيانا إلى حد العجز في تلبية الحاجيات الأساسية للسكان من غذاء ودواء ومحو الأمية، وبسبب عدم إستقلالية القضاء في هذه الدول، ونظرا أن الأمم المتحدة تحقيقا للأمن والسلم الدوليين تتخذ التدابير الفعالة لتعزيز العدالة وإحترام حقوق الإنسان، أظهرت مشاركتها الفعالة في تنظيم المحاكم الجزائية المختلطة (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الرجوع إلى إبرام إتفاقات دولية لإنشاء المحاكم الجزائية المختلطة

باعتبار أن المعاهدات لها دور أساسي في تنظيم العلاقات الدولية وهي وسيلة لتحقيق التعاون الدولي، فقد تم إبرام إتفاقات دولية لإنشاء المحاكم الجزائية المختلطة، بين منظمة الأمم المتحدة والدول التي طالبت بإنشاء هذه المحاكم المتمثلة في سيراليون (المطلب الأول) والكمبودج (المطلب الثاني) ولبنان (المطلب الثالث)، فإنشاء المحاكم الجزائية المختلطة كان برضا هذه الدول، ويلاحظ أن اعتماد آلية المفاوضة والإتفاق جاء ليسد الفراغ الذي عانت منه المحاكم الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا ورواندا، وكذا الإنتقادات المتعلقة بهذه المحاكم وكذلك رفض مجلس الأمن خاصة الأعضاء الدائمة إنشاء محاكم دولية لأسباب سياسية ومالية. وذلك على عكس المحاكم الجزائية المختلطة التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة بصفتها الإنفرادية دون أخذ رأي الدول المعنية بها، والمتمثلة في محاكم كوسوفو وتيمور الشرقية ودائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك¹.

المطلب الأول:

إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب إتفاق دولي

تختلف المحكمة الخاصة لسيراليون عن المحاكم الجزائية المختلطة الأخرى في كيفية إنشائها، فبعد التفاوض الذي تم بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون بناء على طلب هذه الأخيرة وتنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 1315، تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب إتفاق دولي ثنائي بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون في 16 يناير 2002، الذي حدد الطابع القانوني لهذه المحكمة (الفرع الأول). وقد لعبت بعثة التخطيط دور أساسي في إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (الفرع الثاني)، إضافة إلى لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون (الفرع الثالث).

¹ - بالرغم من عدم وجود إتفاق بين هذه الدول المعنية وبين الأمم المتحدة، إلا أنه إنشاء محاكم جزائية مختلطة في تيمور الشرقية وفي الكوسوفو عن طريق تعليمات صادرة عن ممثلي الأمين العام للأمم المتحدة في هذا البلدين، وإنشاء دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك بموجب قرار مجلس الأمن، يعتبر ذلك دليل قاطع على تدويلها، ولتفادي التكرار لقد قمنا بدراسة كيفية إنشاء هذه المحاكم الدال على تدويلها في المبحث الثاني من الفصل الأول على أساس إدراجها في المحاكم الوطنية الذي يعتبر من بين المعايير الوطنية لهذه المحاكم.

الفرع الأول:

الإتفاق الدولي أساس قانوني لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون

يعتبر الإتفاق الدولي الثنائي المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون في 16 يناير 2002، أساس قانوني لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، فبموجبه تم تنظيم المحكمة بخصوص تشكيلتها وإختصاصها وكيفية سير أعمالها، والمهم أنه بيّن الطابع القانوني الخاص لهذه المحكمة (أولا) الذي جعل المحكمة الخاصة لسيراليون تجربة قضائية جديدة مثالية (ثانيا).

أولا: الطابع القانوني للمحكمة الخاصة لسيراليون

طبقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، يتحدد الطابع القانوني للمحكمة الخاصة لسيراليون، شأنه في ذلك شأن الطابع القانوني لأي كيان قانوني آخر، بصكها التأسيسي. وبخلاف المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا، اللتين أنشئتتا بموجب قرارات مجلس الأمن وباعتبارهما جهازين فرعيين للأمم المتحدة، أو المحاكم الوطنية التي تنشأ بموجب قانون، فإن المحكمة الخاصة لسيراليون كما هو متوقع، منشأة بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، ومن ثم، فإنها محكمة ذات طابع خاص « **sui generis** » منشأة بموجب معاهدة، وذات إختصاص قضائي مختلط وتشكيل مختلطين.¹

وعدم إحترام سيراليون إلتزاماتها التعاقدية أكيد ستعرض نشاط المحكمة الخاصة إلى عجز دائم، لكن ذلك لا يضع حدا لوجود هذه المحكمة²؛ لأن إنتهاء عمل المحكمة الخاصة لسيراليون

¹– le Tribunal spécial tel qu'il est envisagé est établi par un accord entre les Nations Unies et le Gouvernement sierra-léonais et est donc un tribunal **sui generis**, créé par traité et de composition et de juridiction mixtes. Voir le Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Op.Cit, paragraphe 9.

L'expression latine « **sui generis** » désigne, selon Henri Roland, quelque chose de son propre genre, comme tout mécanisme qui échappe en raison de sa nature originale au classement dans une catégorie connue et constituant ainsi un genre en soi. Voir H. ROLAND, Lexique juridique Expressions latines, 3ème édition, Litec, 2004, p 303.

²– Y. Kerbrat, juridictions internationales et juridictions nationales internationnalisées:les tribunaux hybrides pour le cambodge et la sierra leone, Op.Cit., p 271.

يجب أن يكون بالإتفاق بين الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة طبقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي¹. وعليه لا يمكن إعتبار قرار مجلس الأمن رقم 1315 الذي طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض بشأن إتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة، أساس قانوني لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.²

كما أن المحكمة الخاصة لسيراليون بوصفها جهازاً تم إنشاؤه بموجب معاهدة، فهي لا تستند إلى أي نظام قضائي قائم، يطبق تلقائياً على أنشطتها غير القضائية وأنشطتها الإدارية والمالية.³ فبخلاف المحاكم الجزائية المختلطة الأخرى، تميزت هذه المحكمة بأنها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة، مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني.⁴

ولكن يتطلب إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون على الصعيد الوطني إدماج الاتفاق الدولي في القانون الوطني لسيراليون وفقاً لمقتضيات الدستور؛ وعليه يجمع قانونها الساري بين القانون الدولي وقانون سيراليون، وهي مؤلفة من قضاة دوليين وقضاة سيراليونيين.⁵

لذا فطبقاً للدستور السيراليوني قام رئيس الجمهورية بالتصديق على الإتفاق وتم إدخاله في النظام القانوني الداخلي بموجب قانون أصدره البرلمان في 7 مارس 2002.⁶

¹ - تنص المادة 23 من الإتفاق المبرم بين الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون على أنه ينتهي العمل بهذا الإتفاق بالإتفاق بين الطرفين فور إنتهاء المحكمة الخاصة من أعمالها القضائية.

² - أنظر البند 1 من قرار مجلس الأمن رقم 1315، مرجع سابق.

E.L. Abdelgawad, quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés, Op.Cit., P 37.

³ - Comme il s'agit d'un organe créé par un traité, le Tribunal spécial pour la Sierra- Leone ne s'inscrit pas dans un système juridique particulier qui serait automatiquement applicable à ses activités extrajudiciaires, administratives et financières. Voir le Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Op.Cit., paragraphe 9.

⁴ - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص48.

⁵ - Voir le Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Op.Cit., paragraphe 9.

⁶ - E.L. Abdelgawad, quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés, Op.Cit., P 37.

وأكد هذا القانون بأن المحكمة الخاصة لسيراليون ليست جزء من القضاء السيراليوني.¹

وفي هذا الصدد جاء في تقرير بعثة التخطيط لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، أنه إلى جانب المستوى المرتفع لآمال الأفراد في سيراليون ، أبدت جميع قطاعات المجتمع السيراليوني أوجه قلق إزاء ضرورة أن تكون العملية القضائية عادلة ونزيهة وشاملة في نطاقها الزمني والإقليمي، وعليه لكي يُنظر إلى المحكمة الخاصة لسيراليون على أساس أنها مستقلة عن الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة، على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة أن تقوم بحملة واسعة للتوعية بالمحكمة الخاصة لسيراليون وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.²

ونجد أن بعض الباحثين في القانون يعتبرون المحكمة الخاصة لسيراليون محكمة دولية، من بينهم Yann Kerbrat، الذي أخذ بمعيار مضمونه أن المحكمة إذا تم إنشاؤها عن طريق تصرف دولي فهي محكمة دولية و إذا تم إنشاؤها عن طريق قانون وطني فهي محكمة وطنية، وبتطبيق هذا المعيار إستنتج أن المحكمة الخاصة لسيراليون هي محكمة دولية، لأن سلطاتها ناتجة عن إتفاق مبرم في 16 جانفي 2002 بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية.³ وتدعيما لهذه الفكرة نلاحظ أن حتى بعثة التخطيط لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون إستعملت مصطلح المحكمة الدولية في تقريرها.⁴

¹ – à Cet égard l'article 11(2) de la loi de ratification stipule: « The Special court shall not form part of the judiciary of the Sierra Leone ». Voir A.M.LA ROZA, La Contribution Des Tribunaux Internationalisés au Droit Commun du Procès Pénal International: Le cas du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone, in: Hervé ASCENSIO, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Jean-Marc Sorel (dir), "les juridictions pénales internationalisées", SLC, paris, p 162.

² – أنظر الفقرة 11 من تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 6 مارس 2002.

³ – Y. KERBRAT, juridictions internationales et juridictions nationales internationallisées: les tribunaux hybrides pour le cambodge et la sierra leone, Op.Cit., P 270.

⁴ – أنظر تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق، الفقرة 25.

وحتى المدعي العام للمحكمة الخاصة لسيراليون Crane David وصف هذه المحكمة بأنها محكمة دولية تسمح بالارتقاء الشاق والدائم إلى أعلى قمة للعدالة، وذلك عند إلقاء خطابه في اليوم الذي بدأت أول محاكمة أمام المحكمة الخاصة لسيراليون في 3 جوان 2004.¹

أما الأستاذة Photini Pazartzis تعتبر المحكمة الخاصة لسيراليون، بأنها محكمة دولية مُوطنة بالرغم من كونها كيان مستقل « entité autonome » تعمل كمؤسسة منفصلة، مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني، وذلك على أساس إنشائها بموجب إتفاق دولي طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي، وأنها ليست جزء من القضاء السيراليوني، لكن تشكيلتها مختلطة بين قضاة دوليين وقضاة سيراليونيين، كما سمح لها بتطبيق بعض أحكام قوانينها الداخلية.²

هناك من يرى أنه تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون في واقع سياسي وقانوني معقد، وهذا يفسر سبب كون هذه المحكمة جهة قضائية دولية خاصة،³ إلا أنه الأمين العام للأمم المتحدة حدد الطابع القانوني للمحكمة الخاصة لسيراليون في تقريره الخاص بإنشاء هذه المحكمة، ويلاحظ أنه أكد على الطابع الخاص لهذه المحكمة وعلى تشكيلتها المختلطة مما جعلها متميزة.

ثانيا: المحكمة الخاصة لسيراليون: تجربة قضائية مثالية

بالنظر إلى الطابع الخاص للمحكمة الخاصة لسيراليون، نلاحظ أنها متميزة عن جميع المحاكم الجزائية المختلطة الأخرى، مما يؤدي بنا إلى إعتبارها تجربة قضائية مثالية وذلك يظهر من خلال عدة نقاط.

1- إهتمام المحكمة الخاصة لسيراليون بالمخالفات التي إرتكبها أفراد حفظ السلام في سيراليون

للمحكمة الخاصة لسيراليون سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي

¹ – « On this solemn occasion, mankind is once again assembled, before an international tribunal to begin the sober and steady climb upwards toward the towering summit of justice... », 03 June 2004. IN: <http://www.sc-sl.org/Transcripts/CDF>. mais à travers un communiqué de presse émis par le bureau du Procureur, Crane David exprimait sa volonté de mettre fin à son mandat de Procureur du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone à la date du 15 juillet 2005.

IN: <http://www.sc-sl.org/Press/prosecutor-022805.pdf>.

² – P.Pazartzis, tribunaux pénaux internationalisés: une nouvelle approche de la justice pénale (inter) nationale?, Op.Cit., P.P 643-644.

³ – Voir M. Baidy Sow, Op.Cit., P 3.

سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، بمن فيهم القادة الذين بارتكابهم مثل هذه الجرائم هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون¹.

ونظرا للمخالفات التي إرتكبها أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في سيراليون، نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أنه إذا كانت الدولة المرسله غير مستعدة أو عاجزة حقا عن تولي عملية التحقيق أو المقاضاة، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص إن خولها مجلس الأمن ذلك بناء على إقتراح أي دولة من الدول². يُفهم أن عمل المدعي العام في القضايا المتعلقة بأفراد حفظ السلام والأفراد ذو الصلة الموجودون في سيراليون، متوقف على قرار مجلس الأمن يسمح له بالنظر فيها.

لكن الأولوية فيما يخص هذه المخالفات التي يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذو الصلة الموجودون في سيراليون تقع ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسله للأفراد، وذلك عملا بوضع إتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الإتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، وحتى في حالة غياب أي اتفاق من هذا النوع، ولكن شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نُفذت بموافقة حكومة سيراليون³.

ومشروع النظام الأساسي المرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 4 أكتوبر 2000 حول إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، كان لا يتضمن النص على معاقبة أفراد حفظ السلام الذين إرتكبوا مخالفات في سيراليون، بل تمت إضافة الفقرتين 2 و 3 إلى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بناءً على إقتراح مجلس الأمن الذي أراد التعامل بطريقة شاملة مع جميع مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الخاصة، بمن في ذلك أفراد حفظ السلام الموجودين في سيراليون أثناء الفترة ذات الصلة؛ لكن مع الإعتراف بالولاية الأساسية للدولة الموفدة لأفراد حفظ السلام التابعين لها، ويسلم المجلس بضرورة الإذن للمحكمة الخاصة بممارسة اختصاصها في حالة عدم رغبة الدولة الموفدة في إجراء تحقيق أو مقاضاة أو عدم استطاعتها القيام بذلك⁴.

¹ - أنظر الفقرة 1 من المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 3 من المادة 1 .

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 2 من المادة 1 .

⁴ - أنظر الفقرة 4 من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 12 يناير 2001.

فالإهتمام بالمخالفات التي إرتكبها أفراد حفظ السلام كان لأول ولآخر مرة من طرف المحكمة الخاصة لسيراليون، ونحن نتساءل عن مدى إعتبار قرار مجلس الأمن رقم 1422 إلغاء ضمني جزئي لهذا الإهتمام؛ بما أن مجلس الأمن قرر بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بأن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما، وعليه طلب أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا، إبتداء من 1 جويلية 2002 عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، مساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها تخدم السلم والأمن الدوليين، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك. كما إعتزم على تمديد المدة في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهر جديدة طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك، كما قرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع هذا القرار¹.

وعليه حسب هذا القرار فإن أفراد حفظ السلام التابعين لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي الذين إرتكبوا مخالفات في سيراليون، لا يمكن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة ضدهم، وذلك على عكس أفراد حفظ السلام التابعين لدولة طرف في نظام روما الأساسي لأن لا ينطبق عليها هذا القرار. لذا نعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1422 إلغاء ضمني جزئي للفقرتين 2 و 3 من المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

2- صدور الحكم بالسجن 50 سنة للرئيس الليبيري السابق " شارل تايلور " من طرف المحكمة الخاصة لسيراليون

يلاحظ أنه بالرغم أن قاعدة الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين الحكوميين فرضت وجودها بشكل قوي في ظل القانون الدولي التقليدي، إلا أنه وبالمقابل هناك مبدأ آخر يسير بدوره نحو التكريس يتمثل في سقوط الحق في المعاملة الخاصة في الحالة التي يتابع فيها هؤلاء أمام الجهات القضائية الوطنية أو الدولية، على أساس أن إرتكاب

¹ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1422 المؤرخ في 12 جويلية 2002. فهذا القرار أعطى حصانة للمسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين تابعين لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، مساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها تخدم السلم والأمن الدوليين. من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي يستفيد جنودها من هذا القرار، نظرا للجرائم التي إرتكبوها في إطار عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة.

جرائم دولية تبلغ درجة من الجسامة والخطورة تجعل الإستفادة من الحصانة القضائية أمراً يتناقض والغاية التي وضعت من أجلها¹.

والمثال الواقعي أنه كان من بين أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الخاصة لسيراليون هي قضية رئيس ليبيريا سابقاً "شارل تايلور"، إذ وجهت المحكمة إتهاماً رسمياً إليه يوم 7 مارس 2003، وأصدرت أمراً بإعتقاله لإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك القتل الجماعي، الإغتصاب، وتجنيد الأطفال خلال الحرب الأهلية التي عرفتھا سيراليون؛ وكان الإتهام الموجه لرئيس ليبيريا سابقاً شارل تايلور مبنياً على دعمه لمجموعتين مسلحتين هما "المجلس الثوري للقوات المسلحة" و"الجبهة المتحدة الثورية"، اللتين إرتكبتا عدداً من الفظائع خلال الحرب الأهلية².

وليبيريا مباشرة عارضت ذلك أمام الحكومة السيراليونية وأكدت على مخالفة هذه التصرفات لقواعد القانون الدولي العام فيما يخص الحصانات، وفي 5 أوت 2003 قدم الرئيس الليبيري شارل تايلور عريضة أمام كاتب الضبط لمحكمة العدل الدولية، للنظر في إنتهاك سيراليون لإلتزاماتها الدولية على أساس المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أمر بسحب الأمر بالقبض الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون، إلا أنه لم يتم النظر في هذه القضية بسبب عدم قبول سيراليون إختصاص المحكمة³.

¹ - صام الياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 77.

² - مدعي عام للمحكمة الخاصة لسيراليون يقول أنّ محاكمة رئيس ليبيريا السابق تعتبر نموذجاً للعدالة، مركز أنباء الأمم المتحدة، 14 جويلية 2008. أنظر على الموقع: <http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=9572>.

³ - Y. Kerbrat, juridictions internationales et juridictions nationales internationallisées: les tribunaux hybrides pour le cambodge et la sierra leone, Op.Cit., p.p 271-272.

الأصل لمحكمة العدل الدولية ولاية قضائية إختيارية وليست إلزامية، بمعنى اللجوء إلى هذه المحكمة يكون برضا الأطراف المتنازعة، وإستثناءاً لمحكمة العدل الدولية ولاية قضائية إجبارية في حالة وجود تصريح مسبق من قبل الدول بقبول إختصاص المحكمة وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أو في حالة وجود إتفاقية تحتوي بنودها على أحكام تلزم الأطراف في حالة وجود نزاع اللجوء إلى هذه المحكمة، أنظر المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

والجدير بالذكر أنه يقتصر حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول فقط طبقاً للفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وذلك بالرغم من الإعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب الرأي الإستشاري الصادر عن هذه المحكمة سنة 1949 بمناسبة قضية الكونت برنادوت سيرو.

ولإشارة فيما يخص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إنها تحتوي على مصادر القانون الدولي العام وهي القواعد التي تطبقها هذه المحكمة المتمثلة في: الإتفاقات الدولية العامة والخاصة، العادات الدولية المرعية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال، مبادئ القانون العامة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين، ومبادئ العدل والإنصاف.

يشكل الطابع الإتفاقي لإنشاء المحاكم الجزائية الدولية، بمثابة تنازل مسبق من طرف الدول عن الحصانة القضائية الجزائية التي يستفيد منها أعوانها في القانون الدولي¹. وبما أن المحكمة الخاصة لسيراليون تعتبر محكمة دولية لإنشائها بموجب إتفاق دولي فهي لا تقبل الحصانة المطلوبة من ليبيريا، لأنه طبقا لقواعد العرف الدولي المطبقة من طرف محكمة العدل الدولية بموجب قرارها الصادر في 14 فيفري 2002 يكون ذلك ملائما في حالة المتابعات القضائية من طرف السلطات الوطنية، فمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ينتج عنه أن إحترام الحصانة القضائية لرئيس الدولة أو الحكومة أو لوزير أجنبي تكون بين الدول فقط²، كما أنه قد أكدت محكمة العدل الدولية بأنه لا يمكن التمسك بالحصانة القضائية الجزائية أمام المحاكم الجزائية الدولية³.

وعليه ذلك يعني أن المحكمة الخاصة لسيراليون يمكن لها متابعة رئيس دولة كشارل تايلور دون إنتهاك أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بالحصانات، وهذا لا تستطيع أن تقوم به المحكمة المختلطة ذات طبيعة وطنية مثل الغرف الإستثنائية الكمبودية⁴.

وكانت تلك أول مرة يُتخذ فيها مثل هذا الإجراء ضدّ رئيس دولة إفريقي أثناء توليه منصبه؛ وقد أرغم الرئيس شارل تايلور على ترك منصبه نتيجة الضغوط المتزايدة من المجتمع الدولي وتصاعد الصراع في ليبيريا⁵، لذلك أعلن في 11 أوت 2003 عن إستعداده للتخلي عن الحكم من

¹ - صام الياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصيغة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص221.

² - Y. Kerbrat, juridictions internationales et juridictions nationales internationnalisées: les tribunaux hybrides pour le cambodge et la sierra leone, Op.Cit., p 272.

³ - صام الياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصيغة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية، مرجع سابق، ص221.

⁴ - Y. Kerbrat, juridictions internationales et juridictions nationales internationnalisées: les tribunaux hybrides pour le cambodge et la sierra leone, Op.Cit., p 272.

للإشارة أن قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002 يخص قضية وزير شؤون خارجية الكونغو "عبدولي بيروديا ندومباسي" بسبب صدور الأمر بالقبض الدولي عن القضاء البلجيكي ضده أثناء أداء مهامه على أساس إرتكابه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. للمزيد من المعلومات حول القرار انظر الموقع: www.icj-cij.org

وإستند القضاء البلجيكي في متابعة وزير شؤون خارجية الكونغو، إلى القانون الصادر في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 جوان 1977، المعدل بمقتضى القانون الصادر في 19 فيفري 1999، ألغي في سنة 2003. أشار إليه صام الياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مرجع سابق، ص100.

⁵ - خليفة عبد الباقي، تأجيل محاكمة مجرمي الحروب يهدد بمزيد من الجرائم بحق الإنسانية، أنظر على الموقع: =

أجل السلام، وغادر يومها إلى نيجيريا بعد أن تلقى ضمانات من سلطاتها بعدم محاكمته أو تسليمه إلى المحكمة المدولة لسيراليون، وأعلن رئيس نيجيريا بأنه إتخذ هذه الخطوة لصالح السلام في ليبيريا¹.

وقد حثّ البرلمان الأوروبي في هذا الإطار حكومة نيجيريا في جلسته المنعقدة في 24 فبراير 2005 على إحترام قواعد القانون وأوصاها بإحالة شارل تايلور أمام محكمة سيراليون المدولة، كما طلب من الأمم المتحدة العمل لأجل الحصول على الإحالة بسرعة².

وعليه إعتترف مجلس الأمن بأن نيجيريا تصرفت بتأييد دولي واسع عندما قررت منح الرئيس السابق شارل تايلور الإقامة المؤقتة في نيجيريا، وإذ أكد أن الرئيس الليبيري السابق تايلور مازال تحت طائلة قرار الإتهام الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون، وقرر أن عودته إلى ليبيريا سوف تشكل عائقا أمام الإستقرار وتهديدا للسلام في ليبيريا وللأمن الدوليين في المنطقة، فقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلقاء القبض على الرئيس السابق شارل تايلور واحتجازه في حالة عودته إلى ليبيريا ونقله أو تيسير نقله إلى سيراليون، لملاحقته قضائيا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون عن الجرائم التي إرتكبها، مع إبقاء الحكومة الليبيرية وحكومة سيراليون ومجلس الأمن على إطلاع كامل فيما يخص القضية³.

ويلاحظ أن الرئيس السابق تايلور قد مثل أمام المحكمة الخاصة بمقرها في فريتاون، وقرر مجلس الأمن أن إستمرار وجود الرئيس تايلور في المنطقة يشكل عقبة في طريق الإستقرار وتهديدا لسلام ليبيريا وسيراليون وللأمن الدوليين في المنطقة، لذا تم نقله إلى هولندا التي قررت استضافة المحكمة الخاصة، وطلب مجلس الأمن إلى جميع الدول أن تتعاون، ولاسيما لضمان مثول الرئيس السابق تايلور في هولندا لغرض محاكمته أمام المحكمة الخاصة، ويشجع جميع الدول أيضا على أن تضمن إتاحة أي أدلة أو شهود فورا للمحكمة الخاصة تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بناء على طلب المحكمة⁴.

= www.almujtamaa-mg.com/detail.asp?inNewsItemID=198856

¹ - إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني - حالة محكمة سيراليون المدولة-، مذكرة ماجستير التخصّص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق لجامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص.ص 130-131.

² - مرجع نفسه، ص 132.

³ - أنظر مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1638 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2005.

⁴ - أنظر الفقرة 14 والبند 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1688 الصادر بتاريخ 15 جوان 2006.

وقرر أن تحتفظ المحكمة الخاصة لسيراليون بولاية خالصة على الرئيس السابق تايلور خلال نقله إلى هولندا ووجوده هناك فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وألا تمارس هولندا ولايتها على الرئيس السابق تايلور إلا بموجب إتفاق صريح مع المحكمة الخاصة¹.

وقد توصلت المحكمة الخاصة لسيراليون إلى إصدار الحكم بالسجن 50 سنة على الرئيس الليبيري السابق شارل تايلور في 30 ماي 2012، وذلك بعد إدانته في 26 أبريل 2012 بإرتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، وكان الإدعاء أوصى في 3 ماي 2012 بإنزال عقوبة السجن ثمانين سنة بحق تايلور، لكن الدفاع إعتبر الحكم الذي طلبه مكتب المدعي غير متوازن ومبالغا فيه².

يكتسي الحكم بالسجن 50 سنة على الرئيس الليبيري السابق شارل تايلور أهمية كبيرة بالنسبة إلى سيراليون، وإلى العالم في مجال الكفاح العالمي ضدّ الإفلات من العقاب، إذ ينشر هذا الحكم ببطء لكن بثبات، رسالة واضحة وذات مصداقية، مفادها أنّ قادة العالم ما عادوا يستطيعون التلطي وراء صفقات ومصافحات سرية؛ فينضمّ تايلور إلى لائحة متزايدة من رؤساء الدول الذين تمّ جلبهم إلى العدالة لارتكابهم أعمالاً وحشية، وهو أول المدانين بينهم في محكمة دولية³.

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1688، مرجع سابق، أنظر البند 7.

² - <http://www.euronews/file:///C:/news/africa/2012/05/30/Liberia-s-Taylor-jailed-for-50-years-for-war-crimes/>

ونشير إلى أن 15 شخص تمت متابعتهم من طرف المدعي العام للمحكمة الخاصة لسيراليونية، من بينهم الرئيس الليبيري السابق شارل تايلور، وتوفي شخصان، فأصدرت المحكمة لوائح الاتهام ضد 13 شخصا، من بينهم زعماء العمليات العسكرية في النزاع السيراليوني (الجبهة الثورية المتحدة، المجلس الثوري للقوات المسلحة، وكذلك قوات أفراد الدفاع المدني).

Voir, R.de La Brosse, Les Trois Générations de La Justice Pénale Internationale, Tribunaux Pénaux Internationaux, Cour Pénale Internationale Et Tribunaux Mixtes, in A.F.R.I., vol VI, Editions Bruylant, Bruxelles, 2005, p 164.

ومن بين الأشخاص الآخرين المتهمين أمام المحكمة الخاصة لسيراليون هم: فوداي سانكوه، سام بوكاريه، جون بول كوروما، سام هينغا نورمان، فوداي سيبانا سنكوج، وكان من بين الاتهامات الموجهة لهم التجنيد السري للأطفال، وهي المرة الأولى التي يُوجّه فيها هذا الاتهام بمقتضى القانون الدولي.

Voir, asensio hervé et maison rafaëlle, L'Activité des juridictions pénales internationales, in A.F.D.I., CNRS Editions, paris, 2005, p 432.

³ - بول سيلز، الحكم على تشارلز تايلور وغرب إفريقيا: أقلّ من نصف القصة، أنظر على الموقع:

<http://www.ictj.org/ar/news>

ونعتبر محاكمة الرئيس الليبيري السابق " شارل تايلور " من طرف المحكمة الخاصة لسيراليون إنتصارا للعدالة وتحقيقا لإجتهااد قضائي.

3- المحكمة الخاصة لسيراليون تهدف إلى حماية القصر

إن إحتمال ملاحقة الأطفال قضائيا بسبب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يطرح مشكلة أخلاقية صعبة. فقد تعرض في البداية الأطفال المحاربون في سيراليون، إلى الإختطاف، والتجنيد الإجباري، والإساءة الجنسية، وإهانتهم بجميع أشكال الإسترقاق، والتدريب - في أغلب الأحوال تحت تأثير المخدرات - على القتل والتشويه والحرق. ورغم خشية الكثيرين منهم لما اتسموا به من وحشية، فإن معظم هؤلاء الأطفال، إن لم يكن كلهم، قد تعرضوا لعملية إساءة وإكراه نفساني وجسماني حولتهم من ضحايا إلى جناة¹. وعليه أوضح مجلس الأمن أنه سيتعين على لجنة الحقيقة والمصالحة القيام بدور هام في حالة المجرمين الأحداث².

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون نلاحظ أنها تهدف إلى حماية القصر من خلال المتابعات القضائية، فليس للمحكمة الخاصة لسيراليون إختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشرة سنة لدى إرتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مُثل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى إرتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وإضطراره بدور بناء فيه، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل³.

والمهم أن المحكمة الخاصة لسيراليون تأمر في سياق بثّها في قضية ما ضد مجرم حدث بأي مما يلي: أوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات، وتوكيل أسرة أخرى بتثنتته، ومتابعته ببرامج تربية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وحسب الاقتضاء، متابعته أيا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل⁴. كما يكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، عدم المساس

¹- Voir, le Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Op.Cit., paragraphe 32.

²- أنظر الفقرة 9 من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 12 يناير 2001.

³- أنظر الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

⁴- مرجع نفسه، الفقرة 2 من المادة 7 .

ببرنامج إعادة تأهيل الطفل، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة، في حدود توافرها¹.

وعليه نظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة، والحساسية الخاصة للبنات والفتيات والأطفال من ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والاختطاف والاسترقاق بجميع أنواعه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين موظفين في وظائف المدعين والمحققين يتمتعون بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث².

ويلاحظ أنه هي المرة الأولى التي يتم فيها المتابعة على تجنيد الأطفال ومتابعة الفاعلين بتهمة إرتكاب جرائم حرب، وخاصة أنه سوف يتم سماع إفادات الأطفال والتعرف أكثر على الجرائم التي أقحموا وتورطوا فيها³.

الفرع الثاني:

دور بعثة التخطيط في إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون

يمثل توقيع الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 16 يناير 2002 على الاتفاق المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بداية مرحلة جديدة للتنفيذ والعمل، وقبل التوقيع على هذا الاتفاق أذن الأمين العام للأمم المتحدة في بدء تشغيل المحكمة الخاصة لسيراليون بإرسال بعثة تخطيط، بموجب رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وقدم لها توصيات خاصة بتنظيم مرحلة البدء وجميع الجوانب المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة وتشغيلها⁴ (أولا). وقد توصلت هذه البعثة عند زيارتها لسيراليون إلى تقديم إقتراحات التي أخذت بها الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: تحديد إختصاص بعثة التخطيط لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف الأمم المتحدة

شمل إختصاص بعثة التخطيط التي وافق عليها مجلس الأمن، مناقشة الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الخاصة وتشغيلها مع حكومة سيراليون، بما في ذلك جملة أمور منها مسألة مباني

¹ - النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق، الفقرة 5 من المادة 15.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 4 من المادة 15.

³ - إحسان طبال، مرجع سابق، ص 132.

⁴ - أنظر رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

المحكمة وتقديم موظفين محليين وخدمات محلية وبدء عمليات التحقيق والمقاضاة. والنتائج المحددة المتوخاة من البعثة تتمثل في توقيع إتفاق مع حكومة سيراليون لوضع إطار لوصول الموظفين الإداريين وموظفي الادعاء إلى المحكمة الخاصة، وتقديم تقرير يتضمن توصيات تفصيلية بشأن تنظيم بدء تشغيل المحكمة الخاصة¹.

وعليه زارت بعثة التخطيط، برئاسة رالف زاكلين وهو مساعد الأمين العام للشؤون القانونية سيراليون في الفترة من 7 إلى 19 يناير 2002، وتجاوزت مع فرقة عمل تابعة لحكومة سيراليون برئاسة سولومون أ. بيريو، كما إجتمعت بعثة التخطيط عدة مرات مع هذه الفرقة. وقد زارت البعثة المحكمة العليا، وعددا من المواقع المقترحة كمباني دائمة للمحكمة الخاصة ومراكز الاحتجاز. كما عقدت بعثة التخطيط إجتماعات مع سلطات الشرطة والسجون وأعضاء نقابات المحامين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، كما إلتقت بممثلي الجبهة المتحدة الثورية واجتمعت البعثة مع القيادة السياسية للجبهة المتحدة الثورية للرد على أسئلة متعلقة بجميع جوانب المحكمة الخاص².

وعند وضع خريطة لطريقة بناء وتسيير وتشغيل المحكمة الخاصة، طلبت الأمم المتحدة من بعثة التخطيط النظر من جديد في التوصيات السابقة بشأن مباني المحكمة، وقيمة الموارد المحلية القائمة في المجالات المختلفة لتشغيل المحكمة الخاصة وأعدت تقييم احتياجات مكتب المدعي العام والمسجل من حيث الأموال والمعدات والأفراد ووضعت خطة تنظيمية للجهازين وخطة تشغيل بجدول زمني مؤقت³.

وبلاحظ أنه بالرغم من إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب إتفاق دولي بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، إلا أن هذه الأخيرة لم تشارك في بعثة التخطيط فكل المشاركين في هذه البعثة هم موظفون تابعين للأمم المتحدة⁴.

¹ - أنظر الفقرة 2 من تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 6 مارس 2002. بعد التوقيع على الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية في 16 يناير 2002 بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، انضم هانز كوريل إلى بعثة التخطيط، وهو وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ومستشار قانوني لدى الأمم المتحدة، وهو الذي وقع على هذا الإتفاق بإسم الأمم المتحدة. مرجع نفسه، الفقرة 3.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرات 3، 4، 5.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 14.

⁴ - تتكون قائمة المشاركين في بعثة التخطيط من: السيد هانز كوريل وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ومستشار قانوني لدى الأمم المتحدة، السيد رالف زاكلين مساعد الأمين العام للشؤون القانونية، السيدة دافنا شراغا موظفة قانونية أولى بمكتب الشؤون القانونية=

ثانياً: الإقتراحات المقدمة من طرف بعثة التخطيط لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون

خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعددة التي عقدها أعضاء بعثة التخطيط مع ممثلي الحكومة وموظفي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والأفراد العسكريين وممثلي المجتمع المدني والأفراد، لاحظ أعضاء البعثة بإعجاب جدية المناقشة التي دارت بشأن إنشاء المحكمة الخاصة؛ وارتفاع مستوى الآمال بإنشاء هذه المحكمة في وقت مبكر، إلا أنه اقترن ذلك بوجود مخاوف وشواغل وأفكار خاطئة في بعض الأوساط بشأن دور المحكمة ونطاق اختصاصها؛ ومدى توافر الموارد المحلية؛ واستعداد الحكومة للمساعدة على الرغم من قدرتها المحدودة على القيام بذلك، والدور الهام الذي يمكن أن تؤديه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في المرحلتين الأولى واللاحقة من تشغيل المحكمة الخاصة¹.

وعند تقييم مدى توافر الموارد المحلية، خلصت بعثة التخطيط إلى أن الموارد المتاحة على المستوى الوطني في جميع مجالات عمل المحكمة تقريبا إما غير موجودة أو شديدة الندرة. ومع ذلك فهناك استثناء هام لندرة الموارد المحلية هو توافر الموارد البشرية خاصة في مهنة القانون، وعليه بعثة التخطيط مقتنعة بعد أن إلتفت بكثير من الأفراد العاملين في مهنة القانون في سيراليون، بأنهم وإن كانوا لا يتمتعون بالخبرة اللازمة في ميادين القانون الجنائي الدولي ذات الصلة فسيمكنهم بالتدريب اللازم أن يسهموا مساهمة هامة في عمل المحكمة الخاصة ونجاحها².

وعند قيام بعثة التخطيط بإعادة النظر فيما يخص المباني السابقة التجهيز، أخذت البعثة في الاعتبار طلب الحكومة بأن يكون مبنى المحكمة عبارة عن مبنى دائم، وبما أن عدة بلدان مانحة من نيتها في أن يتم تسليم مبنى المحكمة ومرافقها الأخرى إلى حكومة سيراليون عند إنتهاء عمل المحكمة الخاصة، أوصت بعثة التخطيط بأن تبني المحكمة كمبنى دائم، وينبغي أن تأخذ عملية البناء في الاعتبار موسم الأمطار الذي يبدأ في نهاية ماي³.

=للأمم المتحدة، السيد كين لاسيوك موظف تنفيذي بمكتب الشؤون القانونية، السيد كينيث فليمينغ محامي إدعاء أول في المحكمة الدولية لرواندا، السيد ألفريد أ. كويندي رئيس التحقيقات بالمحكمة الدولية لرواندا، السيد مارسيل سافارد رئيس شعبة الشؤون الإدارية بالمحكمة الدولية لرواندا، السيد جيرالد غانز منسق لدى مكتب شؤون الأمن في الأمم المتحدة، السيد روبرت كيركوود رئيس شؤون إدارة المرافق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الرقيب روبين فينسينت خبير ومستشار دولي، الرقيب سيد غراي خبير دولي، السيد دودو ميبى مدير مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. قائمة مرفقة بتقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون.

¹ - أنظر الفقرة 10 من تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 12.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 18 ، 20.

وعليه طلبت بعثة التخطيط من حكومة سيراليون إتاحة الأرض المجاورة لسجن "نيو إنغلند" لتستخدم كمبنى عمل دائم للمحكمة الخاصة، لأن عند زيارة هذه البعثة لملتمكات المملوكة للحكومة السيراليونية، رأت أن جميع المباني في سيراليون في حاجة إلى إصلاحات كبيرة؛ وبعضها مشغولة ويقع البعض الآخر في وسط الحي التجاري لفريتاون، وذلك فيه مخاطر كبيرة للغاية فيما يتعلق بعقد محاكمات بارزة فيها¹.

وبحثت بعثة التخطيط المباني التي يمكن أن تصبح متاحة على الفور إلى حين إكمال الموقع الدائم، فقدمت الحكومة السيراليونية مبنى جاهزا يحتاج إلى إصلاحات وتعديلات خاصة ذات الصلة بالأمن².

ورأت لجنة التخطيط أنه من المستحب أن لا تكون مرافق الاحتجاز بعيدة عن المحكمة الخاصة لسيراليون، إذ أن عملية نقل المتهم ستكون عرضة لخطر كبير، وتكون هناك تكاليف إضافية بسبب ذلك، وإستتجت بأنه من الممكن أن يستخدم سجن نيو إنغلند كمرفق احتجاز للمحكمة الخاصة لسيراليون، إذ توفرت فيه الشروط الدنيا اللازم توفرها في مرافق الاحتجاز³.

وأوصت بعثة التخطيط بالإستعانة بخدمات مكتب الأمم المتحدة بغرض توريد مواد وخدمات التصميم، وإستقرت هذه البعثة عن توافر أماكن سكن ملائمة للموظفين الدوليين للمحكمة الدولية في المنطقة الأكثر أمانا في الجزء الغربي من مدينة فريتاون، وأن تكلفة الإيجار تتراوح بين 1000 و1800 دولار شهريا⁴.

عملا بالرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة، التي نص فيها على ضرورة إنشاء لجنة إدارة للمحكمة الخاصة لسيراليون⁵، أدركت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أن الدول المهتمة ستشكّل لجنة للإدارة تساعد الأمين العام في الحصول على التمويل الكافي، وتقدم المشورة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن الجوانب غير القانونية لتشغيل المحكمة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالكفاءة، وتؤدي مهام أخرى على النحو الذي تتفق عليه

¹ - أنظر تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق، الفقرة 17 .

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 16، 21.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 22، 23.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 24، 25.

⁵ - أنظر الفقرة 2 من رسالة رئيس مجلس الأمن الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، المؤرخة في 22 ديسمبر 2000.

الدول المهمة. وتتألف لجنة الإدارة من المساهمين الرئيسيين في المحكمة الخاصة. كما ستشارك فيها حكومة سيراليون والأمين العام¹.

وعليه رأت بعثة التخطيط ضرورة تزويد المحكمة الخاصة لسيراليون بآلية غير قضائية للرقابة على مهامها، بإنشاء لجنة للإدارة تتألف في معظمها من الجهات الرئيسية التي تقدم المساعدة للمحكمة الخاصة وهي كندا، وهولندا، ونيجيريا، وليسوتو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية².

وحددت بعثة التخطيط إختصاصات لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون، المتمثلة في تقديم المساعدة في إنشاء المحكمة الخاصة، بما في ذلك تحديد المرشحين لوظائف المسجل والمدعي العام والقضاة لكي يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة؛ والنظر في تقارير المحكمة الخاصة وتقديم المشورة والتوجيه بشأن جميع القضايا غير القضائية بما فيها مسائل الكفاءة؛ وتقوم بالإشراف على الميزانية السنوية للمحكمة الخاصة لسيراليون والتقارير المالية الأخرى ذات الصلة وإخبار الأمين العام للأمم المتحدة بشأن هذه المسائل؛ كما تقدم المساعدة لهذا الأخير لكفالة توفير الأموال الكافية لتشغيل المحكمة الخاصة؛ وتعمل على تشجيع جميع الدول على التعاون مع المحكمة الخاصة؛ وتقدم تقرير على أساس منتظم لمجموعة الدول المهمة بالمحكمة الخاصة لسيراليون³.

على هذا الأساس نلاحظ أن بعثة التخطيط لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، التي عيّنتها الأمم المتحدة ساهمت بصورة فعّالة لإنشاء هذه المحكمة لأن تم تطبيق إقتراحاتها بجدية؛ كما أنها قامت بتنظيم العلاقة بين بين لجنة الحقيقة والمصالحة المنشأة في سيراليون والمحكمة الخاصة لسيراليون.

¹ - أنظر المادة 7 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق.

² - أنظر الفقرة 45 من تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق.

³ - أنظر الفقرة 3 من المرفق بتقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، المتضمن إختصاصات لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون.

الفرع الثالث:

التنسيق بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون

أصبحت تتسم لجان تقصي الحقائق والمصالحة بدور أساسي في توطيد السلام في الدول التي عانت من النزاعات المسلحة، ونظرا لما تخلّفه هذه الأخيرة من أضرار مادية ومعنوية للشعوب، تقوم هذه اللجان بحماية الضحايا والسعي من أجل محاكمة المجرمين من طرف الجهات المختصة لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة، وعليه في سنة 2002 تم إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون بعد صراع دام حوالي 10 سنوات (أولا)، كما تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون في نفس السنة لمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم في هذا البلد، مما أدى إلى كون مسألة العلاقة بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون قد اكتسبت أهمية كبيرة(ثانيا).

أولا: إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون

لقد نص إتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجمبهة المتحدة الثورية لسيراليون على إنشاء لجنة لتحري الحقيقة والمصالحة، لكي تتولى النظر في مسألة الإفلات من العقوبة ولكي تكسر حلقة العنف وتكون بمثابة منتدى يقصده الضحايا والجناة في مجال إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، للإدلاء بشهاداتهم ومن أجل رسم صورة واضحة للماضي بما ييسر التوصل إلى مواساة ومصالحة حقيقية¹.

وتتولى هذه اللجنة بروح من المصالحة الوطنية، معالجة مسألة إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منذ بداية النزاع في سيراليون في عام 1991، كما تتولى اللجنة أمورا شتى من بينها التوصية بالتدابير التي يتم إتخاذها لتأهيل ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان².

يتم إختيار أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة من بين قطاعات تمثل مجتمع سيراليون بمشاركة ودعم تقني من جانب المجتمع الدولي. ويجري إنشاء هذه اللجنة في غضون 90 يوما بعد توقيع هذا إتفاق السلام على أن تقدم تقريرها إلى الحكومة في موعد 12 شهرا منذ بدء أعمالها من أجل التنفيذ الفوري لتوصياتها³. ونظرا لعدم إحترام الجمبهة المتحدة الثورية لإتفاق السلام إذ أنها

¹ - أنظر إتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجمبهة المتحدة الثورية لسيراليون، مرجع سابق، الفقرة 1 من المادة 26.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 2 من المادة 26.

³ - مرجع نفسه، الفقرة 3 من المادة 26.

لم تنقيد بوقف الأعمال القتالية، وحتى الحكومة السيراليونية لم تحترم مدة 90 يوم لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة.

في جويلية 2002 تم إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة طبقا للقانون الصادر في 22 فيفري 2000 من طرف البرلمان السيراليوني¹، ونظرا للمدة التي إستغرقتها الحكومة السيراليونية لإنشاء هذه اللجنة يمكن القول أن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب الإتفاق المبرم بين الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة في 16 يناير 2002 كان سببا في إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون.

كما أن الأمين العام للأمم المتحدة إهتم بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، فبناءً على طلبه نظمت بعثة الأمم المتحدة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل وطنية في سيراليون بتاريخ 16 و 17 نوفمبر 2000، وذلك بالتعاون مع الحكومة السيراليونية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من أجل إستئناف العملية الرامية إلى إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، وإعتمد المشاركون بلاغا ختاميا أكد بأن من شأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة أن يكون له آثار بعيدة المدى في عملية السلام، وحثّ على تأسيس هذه اللجنة وتحديد أعضائها، ودعا إلى البحث حول علاقة هذه اللجنة مع المحكمة الخاصة لسيراليون².

ولجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون لها بعدا دوليا بسبب مشاركة الأمم المتحدة في إنشائها، إذ أنها قامت بتعيين ثلاثة أعضاء دوليون في هذه اللجنة، وكذلك لأن تمويل لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون يتم عن طريق المجموعة الدولية³.

وفي 25 مارس 2002 بدأت أمانة لجنة الحقيقة والمصالحة في العمل في سيراليون، حيث تضم أمينا تنفيذيا واحدا وثلاثة مستشارين دوليين وستة مستشارين وطنيين، وفي 13 ماي من نفس السنة أعلن رئيس الحكومة السيراليونية تعيين أربعة مفوضين وطنيين وثلاثة مفوضين دوليين إضافيين في اللجنة. ومع هذا، فقد تحتم إرجاء موعد بداية العمل في اللجنة، وذلك من جراء ما ظهر من صعوبات فيما يتعلق بتعبئة التمويل اللازم للجنة. ولم يعلن عن التبرع سوى بمبلغ مليون

¹-William A. Schabas, La commission verite et réconciliation de sierra leone, Op.Cit., p.p 113-114.

²- أنظر الفقرة 51 من تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون الصادر في 15 ديسمبر 2000.

³- William A. Schabas, La commission verite et réconciliation de sierra leone, Op.Cit., p 115.

دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من مبلغ 10 ملايين دولار، وهو المبلغ المدرج في الميزانية والمخصص للجنة¹.

ثانيا: العلاقة التكاملية بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون

لم يتم تنظيم العلاقة بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون بموجب قانون لجنة الحقيقة والمصالحة الصادر من طرف البرلمان السيراليوني، ولا بموجب الإتفاق المبرم بين الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة، لذا طالبت المنظمات غير الحكومية بإبرام إتفاق بين المؤسستين، ونظرا لعدم إبرام هذا الإتفاق قام خبراء تابعين للأمم المتحدة بدراسة هذه العلاقة². فحسب رأي مجلس الأمن ينبغي العناية بكفالة أن يكون عمل كل من المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة مكلا وداعما لعمل الأخرى بشكل متبادل وفي إحترام تام لوظيفتيهما المتميزتين وإن كانتا متصلتين³.

وعليه عقد مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورتين لفريق الخبراء المعني بدراسة العلاقة بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون، وأوصى بوضع إطار عام لمبادئ التي يمكن أن تنظم العلاقة بين المؤسستين⁴.

إضطلع هذا الفريق من الخبراء التابع للأمم المتحدة بتحليل الأسس القانونية المختلفة لإنشاء المؤسستين، وولاية كل منهما ونطاق إختصاصهما، والآثار المترتبة على هذه الأسس القانونية فيما يتصل بالعلاقة بين المؤسستين. وناقش الفريق طائفة من المسائل المتصلة بتبادل المعلومات فيما بين اللجنة والمحكمة، وسلطات كل منهما فيما يتعلق بإجبار الشهود والمتهمين على المثل أمام العدالة، وتقديم مواد الإثبات، ومعاملة الأحداث، والحملات الإعلامية⁵.

وقد توصل فريق الخبراء بصفة عامة إلى التأكيد على وجود مبدأ التكامل بين المؤسستين، بمعنى هناك ثمة تكامل في الدور الذي تؤديه كل من المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة

¹ - أنظر الفقرة 27 من تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، المؤرخ في 19 جوان 2002.

² - T. Perriello et M. Wierda, Étude de cas de tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone sur la sellette, 5 mars 2006, p 44. IN: www.ictj.org

³ - أنظر الفقرة 9 من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 12 يناير 2001.

⁴ - أنظر تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق، الفقرة 7.

⁵ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 52.

والمصالحة، فيما يتعلق بتحقيق المساءلة والردع وإفساح المجال أمام سرد الوقائع والمصالحة الوطنية¹.

أيضا أكد هذا الفريق على الطابع المستقل لكل من المؤسستين، فبالرغم أنه ينبغي أن تعمل المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة بصورة متكاملة وأن تدعم كل منهما الأخرى، لكن بشرط أن تبدي كل مؤسسة الإحترام الكامل لولاية المؤسسة الأخرى وإستقلالية مهامها رغم الصلة القائمة بين هذه المهام؛ وأشار فريق الخبراء إلى أن تحديد أولويات كل من لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون، في مجالات وأحوال وظروف معينة تحديدا واضحا، مع احترام الولاية الخاصة بكل من المؤسستين، وسيلة لكفالة التعاون في المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها تضارب².

وعند توصية فريق الخبراء لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون بمبادئ توجيهية تتصل بالعلاقة بينهما، جرى التمييز بين مجالات التعاون والمجالات التي قد ينشأ فيها تضارب. ففي مجالات التعاون أوصى بالنظر في تقاسم الموارد وتبادل الخدمات والمعارف والخبرات في المسائل المشتركة بين المؤسستين، من قبيل حماية الضحايا والشهود، بمن فيهم الأطفال، والإضطلاع ببرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والقيام عند الإقتضاء بوضع برامج مشتركة للتدريب، وشن حملة منسقة للتوعية والتثقيف بدوري المؤسستين بصفة عامة، وبالعلاقة بينهما بصفة خاصة³.

وفي المجالات التي قد ينشأ فيها تضارب، هي من قبيل تبادل المعلومات وعليه قدم فريق الخبراء التوصيات التالية:

- عندما تحتاج المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية أحد المتهمين إلى معلومات استؤمنت عليها لجنة الحقيقة والمصالحة، ينبغي تقاسم هذه المعلومات مع المحكمة الخاصة بشرط أن يستحيل الحصول على المعلومات ومواد الإثبات المطلوبة إلا من لجنة الحقيقة والمصالحة، وأن تكون مواد الإثبات المطلوبة ضرورية لإدانة أو تبرئة المتهم.
- إذا أمرت المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة عند ممارسة سلطاتهما، بتقديم نفس الوثائق أو مواد الإثبات، ينبغي للشخص أو الكيان أو الجهاز الحكومي الذي

¹ - تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق، أنظر الفقرة 53 (أ).

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 53 (ب، ج).

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 54.

يواجه هذا التزام في الطلب على الوثائق أن يبلغ المؤسساتين بالأمر وأن يطلب منهما الاتفاق على أي من الطلبين يستحق الأولوية.

- ينبغي أن تكون الأسبقية للمحكمة الخاصة، إذا أقنع المدعي العام اللجنة بأن مواد الإثبات المطلوبة لازمة وضرورية من أجل قضية لمحاكمة متهم من المتهمين يتحمل العبء الأكبر من المسؤولية¹.

- يجب أن يجري التشاور بين المؤسساتين بصفة منتظمة أو كلما دعت الحاجة، إذ أن من المفهوم أن البت في أمر علاقتهما هو مسألة ستعود إليهما في نهاية المطاف².

والبعض يرى أن هناك مبالغة في تبادل المعلومات بين بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون، لأن ذلك يؤدي إلى نقص الثقة في الوعود التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة بالرغم من الضمانات التي قدمها المدعي العام للمحكمة الخاصة لسيراليون³. وعندما تقدم لجنة الحقيقة والمصالحة المعلومات للمحكمة الخاصة لسيراليون تفقد هذه المعلومات السرية، خاصة أنه يمكن للمدعي العام إستعمالها لتوجيه الاتهام ضد الأشخاص، وهذا يؤثر على لجنة الحقيقة والمصالحة في التحقيق الفعلي لولايتها⁴، لأنه سيدرك الجناة من أن مثولهم أمام اللجنة لم يعد يمنحهم أي حصانة من التعرض للمحاكمة⁵.

المطلب الثاني:

تعهد الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للحكومة الكمبودية لمقاضاة الخمر الحمر

رغبة في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية للمساعدة في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، لجأت إلى مفاوضات مع الحكومة الكمبودية بهدف إبرام إتفاق دولي معها من أجل إنشاء الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية لمحاكمة

¹ - أنظر أنظر تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق، الفقرة 55.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 56.

³ - Voir, T. Perriello et M. Wierda, Op.Cit., p 44.

⁴ - Voir, A.M.La Roza, La Contribution Des Tribunaux Internationalisés au Droit Commun du Procès Pénal International: Le cas du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone, Op.Cit., p 181.

⁵ - أنظر أنظر تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرجع سابق، الفقرة 49.

المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال نظام كمبوتشيا الديمقراطية (الفرع الأول)، وبعد المفاوضات الصعبة توصل الأطراف إلى إبرام إتفاق بشأن إنشاء دوائر إستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية التي حاکمت بعض زعماء الخمير الحمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إنطلاق المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا

إستجابةً لرسالة السلطات الكمبودية الموجهة إلى الأمم المتحدة في 21 جوان 1997، المتضمنة طلب الحصول على مساعدة الأمم المتحدة، من أجل محاكمة قادة الخمير الحمر، والرسالة الثانية المؤرخة في 17 جوان 1999 الموجهة من رئيس وزراء الحكومة الكمبودية "هون سين" إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، طالبا من الأمم المتحدة تعيين خبراء لمساعدة كمبوديا في صياغة تشريع ينص على إنشاء محكمة وطنية كمبودية خاصة لمحاكمة قادة الخمير الحمر، ويلتمس منها فتح مفاوضات لتحديد كيفية تنظيم هذه المحاكمات¹، دخل الأمين العام للأمم المتحدة في مفاوضات صعبة مع الحكومة الكمبودية (أولا)، وعليه قررت الأمم المتحدة وقف هذه المفاوضات ثم قررت إستئنافها فيما بعد (ثانيا).

أولا: الإصطدام بصعوبات أثناء المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا

لم تتجح جهود الأمم المتحدة خاصة بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليابان وغيرها من الدول المهتمة، في إنشاء محكمة دولية لمحاكمة أعضاء الخمير الحمر لإنعدام ضمانات المحاكمات المستقلة والحيادية في كمبوديا². بل إنطلقت مفاوضات بين الأمم المتحدة

¹ - أنظر مضمون رسالة رئيس وزراء الحكومة الكمبودية الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المؤرخة في 17 جوان 1999.

² - R.Dicker and E.Keppler, "Beyond the Hague: The Challenges of International Justice", Harvard Human Rights Journal, 2 June 2004, p 4.

In: <http://www.law.harvard.edu/students/hrw.org/wr2k4/10.ht.m>

قانونيا كان يمكن مواجهة رفض الحكومة الكمبودية لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة أعضاء الخمير الحمر، بإنشائها عن طريق قرار مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما فعل مع محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا. لكن سياسيا صعب تحقيق ذلك لأن الصين رفضت إنشاء محكمة دولية خاصة تالفة بموجب قرار مجلس الأمن وإلا قررت أن تستعمل حق الفيتو.

Voir, G. Poissonnier, Op.Cit., p 89.

وسبب تهديد الصين بإستعمال حق الفيتو هو وجود أكثر من 15000 مستشار صيني في الكمبودج تحت إشراف بول بوت الذين إنكبوا أخطاء بشعة خلال نظام كمبوتشيا الديمقراطية.

=Voir, B.Kiernan, le Génocide au Cambodge, Le Monde, 28 mai 1998, p.p 5-10.

والسلطات الكمبودية من أجل إبرام إتفاق دولي لتحديد التزامات الأمم المتحدة و التزامات حكومة كمبوديا لمحاكمة الخمر الحمر.

ففي جويلية 1999 بدأت المفاوضات بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة الكمبودية، لإيجاد نوع من المحاكم التي في نفس الوقت تضمن ممارسة عدالة حقيقية مستقلة وفعالة، وتحترم سيادة الحكومة الكمبودية، وإقترحت الأمم المتحدة دراسة عدة نقاط أساسية أهمها تحديد الاختصاص الشخصي، تحديد عدد القضاة الكمبوديين، الإجراءات الجزائية الواجبة التطبيق، النظر في قضية العفو وضمانات القبض على المتابعين قضائياً¹، وذلك على أساس أن الحكومة الكمبودية تستبعد الحصول على مساعدة الأمم المتحدة مثلما حصلت عليها محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وتمنع استعمالهما كمرجع لتنظيم محاكمات الخمر الحمر².

فبعد عدة إجتماعات ومناقشات حول كيفية محاكمة الخمر الحمر التي تلقت صعوبات، وذلك بسبب عدم قبول الحكومة الكمبودية لإقتراحات الأمم المتحدة، وكذلك لعدم إحترام هذه الأخيرة مواعيد المفاوضات نظرا للقضايا الأخرى المستعجلة التي من واجب الأمم المتحدة أن تنتظر فيها³، توصلت الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية إلى وضع مشروع إتفاق في شكل مذكرة تفاهم "Memorandum of Understanding" في 6 جويلية 2000، وذلك بناءً على إقتراح عضو مجلس الشيوخ الأمريكي جون كيري "John Kerry"، إذ إتفق الأطراف أن تتم المحاكمات في إقليم كمبوديا الملكية على مستوى محاكمها الوطنية، ويكون ذلك بإدراج قضاة دوليين لكن عددهم يكون أقل من القضاة الوطنيين، وتواصلت المفاوضات لإبرام إتفاق دقيق ينظم محاكمات الخمر الحمر⁴.

والمفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا التي تهدف إلى إنشاء دوائر إستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، عرفت مسار طويلاً، معقد وفوضوي الذي

In: <http://www.Yale.edu/gsp/publications/Lemonde.htm#Kiernan>=

¹-Voir, D.Boyle et J.Lengrand, Le retrait des négociations pour un tribunal mixte au Cambodge: Les Nations Unies Avaient-elles véritablement le choix?, A.D.I mars 2002, p3. In:<http://www.ridi.org/adi>.

²- Voir, D.Boyle, Une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouges, Droits Fondamentaux, 2001, p.p 216-217. In: <http://www.revue-df.org>

³- Voir, D.Boyle et J.Lengrand, Le retrait des négociations pour un tribunal mixte au Cambodge: Les Nations Unies Avaient-elles véritablement le choix ?, Op.Cit., p4.

⁴- Voir, G. Poissonnier, Op.Cit., p.p 89-90.

سمح للحكومة الكمبودية بالتفوق بتحقيق أمنيته، المتمثلة في محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال نظام كمبوتشيا الديمقراطية على مستوى محاكمها¹.

و خلال المناقشات قد سلط الضوء على إستمرار النقص الخطير في المحامين، ولا تزال القيود المفروضة على الإلتحاق برابطة المحامين تعيق بصورة كبيرة تطور النظام القضائي الكمبودي، وعبرت الأمم المتحدة عن الأمل في أن تحدث الإصلاحات اللازمة بشدة².

وفي 10 أوت 2001 أصدرت الحكومة الكمبودية قانون لإنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، وأكدت الأمم المتحدة على تحفظها على بعض أحكام هذا القانون، لعدم تطابقها مع مشروع إتفاق "Memorandum of Understanding"³.

فعدم تطابق القانون الكمبودي مع مشروع إتفاق "Memorandum of Understanding" أدى إلى فشل المفاوضات، خاصة أن الأمم المتحدة طلبت من الحكومة الكمبودية التوقيع على هذا المشروع قبل إصدار هذا القانون، إضافة إلى رفض السيد هانز كوريل مواصلة المفاوضات بسبب عدم تطبيق الحكومة الكمبودية مبدأ الفصل بين السلطات لأن ذلك سيؤدي إلى إنتصار السياسة على القانون، زيادة على ذلك رفضت الحكومة الكمبودية تعديل القانون الذي أصدرته بشأن إنشاء الغرف الإستثنائية⁴.

ولاحظت الجمعية العامة إستمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء في كمبوديا، الناجمة عن جملة أمور منها الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في إستقلال القضاء، كما أن طوال المفاوضات لم تبد الحكومة الكمبودية حماسا يذكر بتنفيذ أي إتفاق متعلق بإنشاء الدوائر الإستثنائية أو بتشغيلها وكفالة قيامها بعملها على نحو مستمر، فضلا عن غياب الإلتزام الفعّال والإيجابي بالعملية التي تعتبر أساسية لمعاقبة الخمير الحمر من جانب الحكومة الكمبودية، وهو السبب الرئيسي الذي جعل الأمين العام للأمم المتحدة أكد على أنه لم يعد بوسع مواصلة المفاوضات⁵.

¹ – Voir, G. Poissonnier, Op.Cit., p 87.

² – أنظر الفقرة 7 من تقرير ممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان في كمبوديا الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2002.

³ – M. Alié, Op.Cit., p 588.

⁴ – Voir, D.Boyle et J.Lengrand, Le retrait des négociations pour un tribunal mixte au Cambodge: Les Nations Unies Avaient-elles véritablement le choix ?, Op.Cit., p4.

⁵ – أنظر الفقرتين 13، 14 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن محاكمات الخمير الحمر الصادر بتاريخ 31 مارس 2003.

ولذلك أعلن في 8 فيفري 2002 مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة عن وقف المفاوضات مع حكومة كمبوديا الملكية، بشأن إنشاء محكمة لمحاكمة الخمير الحمر عن الجرائم التي إرتكبها في فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. وقد تفاوتت الآراء بشأن هذا القرار في كمبوديا، ويرى الممثل الخاص أن كمبوديا تحتاج إلى وسيلة لتحديد الحقيقة والعدالة فيما يتعلق بتاريخها المأساوي. ومما يؤسف له، أن البدائل الحالية للمحكمة التي تؤيدها الأمم المتحدة لا تبدو مرضية¹.

ثانيا: إستئناف المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا وفقا لقرار الجمعية العامة

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن الإنتهاكات الخطيرة للقانونين الكمبودي والدولي المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام 1975 إلى عام 1979، لا تزال تعتبر من المسائل الحيوية والهامة التي تشغل المجتمع الدولي ككل، كما تعترف بما لدى حكومة كمبوديا وشعبها من اهتمام مشروع بالسعي لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والاستقرار والسلم والأمن، وأن المساءلة الفردية لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، وعامل رئيسي لكفالة إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف².

وقد رحّبت الجمعية العامة بصور القانون الكمبودي المتعلق بإنشاء دوائر إستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الخمير الحمر، وذلك مع تقديرها للأحكام العامة لهذا القانون ومجال تطبيقه والأحكام المتعلقة بدور الأمم المتحدة في هذه الدوائر، ولكن لاحظت البيانات التي أدلى بها الأمين العام بشأن المفاوضات الدائرة بينه وبين الحكومة الكمبودية، والجهود التي بذلها الأطراف لإنشاء دوائر إستثنائية داخل محاكم كمبوديا، وإذ تدرك أن فرصة تقديم المسؤولين للمحاكمة قد تضيق قريبا³.

كما أظهرت الجمعية العامة رغبتها في أن يواصل المجتمع الدولي الإستجابة على نحو إيجابي للمساعدة في الجهود المبذولة لتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك التحقيق

¹ - أنظر الفقرة 8 من موجز مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان طبقا للتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين. على موقع الأمم المتحدة www.un.org

² - أنظر الفقرات 1، 2، 3 من لائحة الجمعية العامة رقم 228/57 المتعلقة بمحاكمات الخمير الحمر الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002.

³ - لائحة الجمعية العامة رقم 228/57 المتعلقة بمحاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، أنظر الفقرات 4، 8، 9.

عن الجرائم الدولية منها أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية¹.

وعليه طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة إستئناف المفاوضات بدون تأخير لإبرام إتفاق مع حكومة كمبوديا بشأن إنشاء الدوائر الإستثنائية، وعليه أن يستند إلى المفاوضات السابقة لكي تتمكن من مباشرة عملها على الفور؛ كما أوصت بأن يكون للدوائر الإستثنائية إختصاص موضوعي يتماشى مع الإختصاص الوارد في القانون الكمبودي المتعلق بإنشاء الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا، وأن يكون لهذه الدوائر إختصاص شخصي على كبار قادة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، وعلى الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية للجرائم المرتكبة خلال هذا النظام.²

وأكدت الجمعية العامة على أنه ينبغي لترتيبات إنشاء الدوائر الإستثنائية حسبما وضعتها بصفة خاصة حكومة كمبوديا الملكية أن تكفل قيام هذه الدوائر بممارسة إختصاصها إستنادا إلى المعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة على النحو الوارد في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أكدت على أهمية كفالة نزاهة وإستقلالية ومصادقية عمل الدوائر الإستثنائية، وخاصة فيما يتعلق بمركز القضاة والمدعين العامين وعملهم.³

¹ - لائحة الجمعية العامة رقم 228/57 المتعلقة بمحاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، أنظر الفقرة 12.

² - مرجع نفسه، أنظر البنود 1، 2، 3.

³ - مرجع نفسه، أنظر البندين 4 و5.

والى جانب المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، تنص على أنه لايجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا. والمادة 10 من الإعلان أكدت بأن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه. وأضافت المادة 11 من الإعلان نفسه، أنه كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا، في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هما وثيقتان اعتمدتا في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا في الفترة من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990.

كما أكدت الجمعية العامة على مبدأ إستقلال السلطات القضائية في قرارها رقم 32/40 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1985. وكذلك في القرار 146/40 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1985.

وبناءً على لائحة الجمعية العامة رقم 228/57 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002 تم إستئناف المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا على مرحلتين:

1- إستئناف المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في نيويورك

إستجابةً لطلب الجمعية العامة تألفت سلسلة من ستة إجتماعات إستطلاعية، عقدت بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 6 إلى 13 يناير 2003، وكانت حكومة كمبوديا ممثلة في تلك الإجتماعات بوفد ترأسه السيد "سوك آن" وهو الوزير الأقدم المسؤول عن مجلس الوزراء؛ أما فريق الأمم المتحدة فكان يرأسه السيد هانز كوريل وهو وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة. وكان الهدف من تلك الإجتماعات هو التوصل إلى إيجاد أفضل طريقة لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتق الأمم المتحدة بشأن إنشاء الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا، والتحقق من المجالات التي يجب الإتفاق عليها وكذلك تحديد المسائل التي تحتاج إلى حل في المفاوضات القادمة¹.

وأدرك الأمين العام للأمم المتحدة أن الإتفاق الذي سيبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا ينبغي أن يكون متسقا مع أحكام لائحة الجمعية العامة رقم 228/57، لذا طلب من فريق الأمم المتحدة أن يجسد على أرض الواقع المبدأ القاضي بأن تكون الدوائر الاستثنائية محاكم وطنية، في نطاق هيكل المحاكم القائم في كمبوديا، وأن يتم إنشاؤها وتشغيلها بمساعدة دولية².

والمفاوضات المستأنفة ينبغي أن تستند إلى مشروع الإتفاق الذي كان قيد المناقشة أثناء المفاوضات السابقة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا والتي انتهت في 8 فيفري 2002، فعلى فريق الأمم المتحدة أن يتخذ هذا المشروع كنقطة إنطلاق للتفاوض من أجل عقد إتفاق لإنشاء الدوائر الإستثنائية لكن بشرط إدخال بعض التعديلات على ذلك المشروع³.

وأثناء الإجتماعات الإستطلاعية التي عقدت في نيويورك أراد فريق الأمم المتحدة أن يبين الإتفاق الطريقة التي ستتم بها هيكل الدوائر الاستثنائية وتنظيمها، فضلا عن كيفية أداء عملها لكي تحصل على مساعدات دولية من الأمم المتحدة. وأكد أنه إذا أقدمت الحكومة الكمبودية في وقت لاحق، على تغيير هيكل تلك الدوائر وتنظيمها بما يؤدي إلى الإخلال بأحكام الإتفاق، أو

¹ - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن محاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، الفقرة 9.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 10(أ).

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 11 و12.

حملتها على العمل بطريقة تتنافى مع أحكام الإتفاق، فإن الأمم المتحدة تحتفظ بالحق في وقف تقديم المساعدة بموجب ذلك الإتفاق¹.

كما أظهر فريق الأمم المتحدة إرادته تبسيط هيكل الدوائر الاستثنائية لأن من شأن ذلك أن يتيح إنشاءها في أقرب وقت ممكن، وتمكينها من الشروع في أداء عملها دون تأخير وجعل قيامها بعملها على نحو مستمر أكثر فعالية وكفاءة من حيث التكلفة. كما يسهم ذلك في تعزيز مصداقيتها، من خلال تقليص نطاق التأخير في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات.

وعليه فريق الأمم المتحدة أراد يكون تبسيط هيكل الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية على النحو الآتي:

- أن تكون الدوائر هيكل بسيط ويتألف من مستويين دائرة إبتدائية ودائرة للإستئناف، لأنه كان المشروع الذي خضع للمناقشة في السابق ينص على هيكل أكثر تعقيدا يضم ثلاثة مستويات ويتألف من محكمة إبتدائية ومحكمة للإستئناف ومحكمة عليا.
- أن تتألف الدائرة الإبتدائية من ثلاثة قضاة ودائرة الإستئناف من خمسة قضاة، لأنه كان المشروع السابق ينص على خمسة قضاة للمحكمة الإبتدائية وسبعة لمحكمة الإستئناف.
- أن يكون هناك مدع عام واحد وقاض واحد للتحقيق، فالمشروع السابق كان يتوخى مدعين عامين مشاركين وقاضيين مشاركين للتحقيق، وبناء على ذلك لن تكون هناك حاجة لإنشاء آلية لتسوية الخلافات بين المدعين العامين المشاركين أو بين قاضي التحقيق المشاركين؛ ولن تكون هناك بالتالي ضرورة لإنشاء دائرة الإجراءات التمهيدية التي كانت متوخاة في البداية لتلك الغاية.
- أن تكون لغات العمل الرسمية للدوائر الإستثنائية هي لغة الخمير والإنكليزية والفرنسية، وينبغي ألا تكون هناك لغات عمل رسمية أخرى².

ورأى فريق الأمم المتحدة أنه من أجل كفالة نزاهة التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات وإستقلاليتها ومصداقيتها، ينبغي إدخال التعديلات التالية على مشروع الإتفاق الذي نوقش خلال المفاوضات السابقة:

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن محاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، أنظر الفقرة 16(أ).

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 16(ب).

- أن تكون أغلبية القضاة في الدائرة الابتدائية ودائرة الإستئناف على السواء من الموظفين الدوليين، وقد كان المشروع السابق ينص على أن تكون أغليبتهم من الكمبوديين.
 - أن يكون كل من المدعي العام وقاضي التحقيق من الموظفين الدوليين.¹
 - الحرص في جميع الأوقات على إحترام حقوق المتهمين المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في إستخدام محام من إختيارهم.
 - العمل قدر الإمكان على إحترام حق المتهم في محاكمة علنية عادلة، وينبغي أن تتاح لممثلي الدول والأمين العام والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية فضلا عن وسائل الإعلام، إمكانية حضور وقائع المحاكمة ومراقبتها في كل الأوقات، وينبغي ألا يرفض منح تلك الإمكانية إلا عندما ترى الدائرة المعنية ضرورة قصوى لذلك وحيثما تشكل العلنية إخلالا بمصلحة العدالة.
 - أن تكون الإجراءات التي تتبعها الدوائر الإستثنائية هي الإجراءات التي ينص عليها القانون الكمبودي، وفي الوقت ذاته ينبغي أن يكون في مقدورها الإهتمام بالقواعد الدولية ذات الصلة، في الحالات التي لا يتناول فيها القانون الكمبودي مسألة معينة، أو يكون هناك عدم تيقن فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة ذات صلة من القانون الكمبودي، أو عندما يكون ثمة شك فيما يتعلق باتساق تلك القاعدة مع المعايير الدولية.
 - أن يكون من صلاحية الدوائر أن تقرر ما إذا كان العفو الذي منح لأحد الأشخاص في 14 سبتمبر 1996 يمنع ملاحقته قضائيا أو إدانته عن جرائم تدخل في نطاق إختصاصها.²
- أما فيما يتعلق الإتفاق بشأن إختصاص الدوائر الإستثنائية، ينبغي أن يكون للدوائر إختصاص موضوعي فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الفصل الثاني من القانون الوطني الكمبودي، بصيغته الصادرة في 10 أوت 2001. وينبغي أن يكون للدوائر إختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية، وعلى الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية عن الجرائم التي يكون للدوائر إختصاص موضوعي فيها.³

¹ - تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، أنظر الفقرة 16(ج).

² - مرجع نفسه، الفقرة 16(د).

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 16(ه).

وينبغي أن يتضمن الإتفاق ترتيبات فيما يتعلق بتمويل الدوائر الإستثنائية وتقديم المساعدة لها، وينبغي أن ينص الإتفاق تحديدا على ما يلي:

- أن تتولى الأمم المتحدة مسؤولية دفع مرتبات وأتعاب الموظفين الدوليين.
- أن تتولى حكومة كمبوديا مسؤولية دفع مرتبات وأتعاب الموظفين الكمبوديين.
- أن تتولى الأمم المتحدة مسؤولية دفع التكاليف التشغيلية للدوائر الاستثنائية¹.

ولاحظ الوفد الكمبودي أن هذه الإقتراحات تتطوي على تعديلات لمشروع الإتفاق الذي كان قيد المناقشة أثناء المفاوضات السابقة، وهو يرى أن الأمم المتحدة والحكومة توصلتا إلى إتفاق بشأن هذه المسائل في معرض تلك المفاوضات. كما أنه يرى أن قرار الجمعية العامة يقضي بوجوب إحترام الإتفاقات التي تم التوصل إليها معرض المفاوضات السابقة خلال المفاوضات المستأنفة.

وعليه خلال الإجتماعات الإستطلاعية المعقودة في نيويورك، صرح الفريق الكمبودي أنه يرفض بشدة إقتراحات فريق الأمم المتحدة المعروضة في الفقرتين (ب) و(ج) المذكورة سابقا بشأن تنظيم الدوائر الإستثنائية بإستثناء إقتراح واحد، وهو المتعلق تحديدا بخفض درجات المحاكمة من ثلاث درجات إلى درجتين².

ذكر الوفد الكمبودي كذلك أن الإقتراحات المعنية تتناقض مع القانون الكمبودي الصادر في 10 أوت 2001، وأن الحكومة غير مستعدة للنظر في أية إقتراحات تستلزم إجراء تعديلات على هذا القانون. وأضاف الوفد الكمبودي أنه لا يرى ضرورة لإجراء أية تعديلات على هيكل وتنظيم الدوائر الإستثنائية بالشكل المنصوص عليهما في هذا القانون الكمبودي المؤرخ في 10 أوت 2001، لضمان مصداقية المحاكمات الجارية لديها. فهذا يمكن تحقيقه بضمان الإمتثال للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³.

¹- تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، أنظر الفقرة 16(و).

²- مرجع نفسه، أنظر ، الفقرة 17.

³- مرجع نفسه، أنظر الفقرة 17.

2- إستئناف المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في بنوم بنه

قام فريق تابع للأمم المتحدة على رأسه المستشار القانوني "هانز كوريل"، بزيارة بنوم بنه من 13 إلى 17 مارس 2003، وكان برفقة السيد كوريل كلٌّ من "لامين سيسي" وهو مدير الشؤون القانونية وحقوق الإنسان والمهام الخاصة للمكتب التنفيذي للأمين العام؛ و"شارون فان بويرل" وهو المساعد الخاص للمراقب المالي في مكتب المراقب المالي وفي مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛ و"ديفيد هتشينسون" وهو الموظف القانوني في مكتب المستشار القانوني وفي مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة؛ و"الين ألرادي" وهي موظفة لدى الأمم المتحدة لدراسة الشؤون السياسية في آسيا والمحيط الهادئ؛ و"غورو أنوجيما" وهو موظف لشؤون حقوق الإنسان لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان¹.

وخلال فترة الزيارة التي دامت خمسة أيام، أجرى الفريق مفاوضات تفصيلية بشأن المسائل العالقة التي تم تحديدها نتيجة للإجتماعات الإستطلاعية المعقودة في نيويورك. كما قام الفريق أيضا بتقييم ملاءمة الأماكن المحتملة للدوائر الإستثنائية والأجهزة المرتبطة بها وعقد مناقشات موضوعية مع كبار المسؤولين في الحكومة الكمبودية بشأن إحتياجات الدوائر الإستثنائية من الأموال واللوازم والخدمات والموظفين².

إتضح للفريق التابع للأمم المتحدة أثناء الزيارة التي قام بها إلى بنوم بنه، أن الحكومة الكمبودية غير مستعدة لقبول إقتراحات تتطلب منها إجراء أية تعديلات للأحكام الواردة في قانونها الوطني، التي تحدد كيفية هيكلة وتنظيم الدوائر الإستثنائية بإستثناء خفض عدد درجات المحاكمة من ثلاث إلى إثنين³.

في هذا الصدد أوضحت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي كانت تتابع المفاوضات المستأنفة، أنها تتوقع عدم السعي لإجراء أية تغييرات في هيكل وتنظيم الدوائر الإستثنائية التي بُحث فيها أثناء المفاوضات السابقة، وعليه الحكومة الكمبودية تتصرف وفقا لذلك، خاصة في المفاوضات المستأنفة المتواصلة في بنوم بنه⁴.

¹ - تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، أنظر الفقرة 19.

² - مرجع نفسه.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 20.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 21.

أعطى الأمين العام للأمم المتحدة تعليمات إلى الفريق الذي أرسله إلى بنوم بنه، لكي يقترح أنه في حال حصول أي إختلاف في الرأي بين قاضي التحقيق الكمبودي وقاضي التحقيق الدولي بشأن سير التحقيقات القضائية، فإن آراء قاضي التحقيق الدولي ينبغي أن تكون حاسمة. وقدم لهم إقتراحا مشابها فيما يتعلق بالمدعين العامين المشاركين. ومع ذلك فقد كان رد فعل الوفد الكمبودي على هذه المقترحات سلبيا أيضا. وتبعاً لذلك فقد خلص الفريق التابع للأمم المتحدة إلى نتيجة مؤداها أنه يتعذر وضع نص إتفاق يحظى بقبول الوفد الكمبودي إذا تضمن هذا الإتفاق أحكاماً تتماشى مع الإقتراحات المقدمة¹.

أشار الفريق التابع للأمم المتحدة أثناء المفاوضات المستأنفة في بنوم بنه، إلى تقارير الممثل الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة، التي تؤكد على الدوام أن المحاكم الكمبودية لا تحترم أبسط مبادئ الحق بمحاكمة عادلة، ولذلك أظهر قلقه على أن هذه الأحكام المهمة لمشروع الإتفاق قد لا تحترمها الدوائر الإستثنائية إحتراماً كاملاً، وبالتالي فإن المعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة قد لا تطبق².

ونظراً للنتيجة الواضحة التي توصلت إليها الجمعية العامة في قرارها 228/57، وهي أنه لا تزال هناك مشاكل تتصل بأحكام القانون وعمل المحاكم في كمبوديا نتيجة لتدخل السلطة التنفيذية في إستقلال القضاء، فإن الفريق التابع للأمم المتحدة بناءً على تعليمات الأمين العام فضل كثيراً أن ينص مشروع الإتفاق على أن تتألف الدوائر الإستثنائية بغالبيتها من قضاة دوليين. ويرى بأن الإحتمال أقل بكثير في أن يتأثر أو يرضخ القضاة الدوليون، الذين لا يعتمدون بأي شكل من الأشكال على السلطات التنفيذية الكمبودية لأي تدخل من تلك السلطات³.

ولذلك فقد تظل الشكوك قائمة لدى الفريق التابع للأمم المتحدة حول ما إذا كانت أحكام مشروع الإتفاق المتصلة بهيكل وتنظيم الدوائر الاستثنائية ستؤمن بشكل كامل مصداقيتها، نظراً لهشاشة حالة القضاء في كمبوديا. ومع ذلك فإن هناك أمل للأمم المتحدة في أن تقوم حكومة كمبوديا، في حال إبرام الإتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية على أساس هذا المشروع بالتنفيذ الكامل لإلتزاماتها التي تكون قد أخذتها على عاتقها بموجبه. وتجدر الملاحظة في هذا

¹ - تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق ، أنظر الفقرة 22.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 28.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 29.

الصدد أن أي إبتعاد من جانب الحكومة عن تنفيذ إلتزاماتها يمكن أن يؤدي بالأمم المتحدة، بموجب أحكام مشروع الإتفاق، إلى سحب تعاونها ومساعدتها من العملية¹.

الفرع الثاني:

التوصل إلى إتفاق بشأن إنشاء دوائر إستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية

بعد الجهود المكثفة أثناء المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا بشأن مقاضاة مقترفي الجرائم المرتكبة في عهد كمبوتشيا الديمقراطية، توصل الأطراف إلى إبرام إتفاق لإنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، الذي يلزم الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للحكومة الكمبودية(أولا)، من أجل تحقيق حُلْم هذه الحكومة المتمثل في تقديم زعماء الخمير الحمر إلى العدالة(ثانيا).

أولا: إلتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للحكومة الكمبودية

كان هدف الحكومة الكمبودية من إبرام الإتفاق مع الأمم المتحدة هو الحصول على المساعدة من طرف هذه الأخيرة لإنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، من أجل محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية ومن يقع عليهم القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية التي إعترفت بها كمبوديا، المرتكبة في الفترة من 17 أبريل 1975 إلى 6 يناير 1979². وعليه تلتزم الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للحكومة الكمبودية بموجب الإتفاق الدولي المبرم بينهما.

فبعد إستئناف المفاوضات، أصدرت الجمعية العامة في 13 ماي 2003 مشروع الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة بشأن محاكمة الخمير الحمر بموجب القرار رقم B 228/57، وقد جرى التوقيع بالأحرف الأولى على مشروع هذا الإتفاق، على أساس أن الوفدين كليهما قد قاما بوضعه³. ولكي يصبح هذا الإتفاق ملزما للطرفين يجب أن يحظى بموافقة الجمعية

¹ - أنظر تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، الفقرة 30.

² - أنظر الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 1.

³ - أنظر تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، الفقرة 4 من مقدمة التقرير.

العامة للأمم المتحدة وبتصديق كمبوديا عليه. وعلى حكومة كمبودية الملكية أن تبذل ما في وسعها للحصول على هذا التصديق في أقرب وقت ممكن¹.

ولكن توقفت إجراءات التصديق خلال سنة بسبب الأزمة السياسية التي ترتبت عن الانتخابات التشريعية التي تمت في 27 جويلية 2003²، لأن رسميا تم إبرام المعاهدة بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة بشأن محاكمة الخمير الحمر في 6 جوان 2003، و تمت المصادقة على الإتفاق من طرف الجمعية الوطنية الكمبودية في 4 أكتوبر 2004، وفي 27 أكتوبر 2004 صدر قانون كمبودي يعدل القانون الصادر في 10 أوت 2001 المتعلق بإنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية³.

وتنشأ عن هذا الإتفاق إلتزامات متبادلة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، ويطبق هذا الإتفاق بوصفه قانونا داخل مملكة كمبوديا بعد التصديق عليه، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون المحلي للمملكة المتعلقة بإختصاص إبرام المعاهدات⁴. ويبدأ نفاذ هذا الإتفاق في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الآخر خطيا بأن الشروط القانونية لنفاذ الإتفاق قد استوفيت⁵، وقد قامت الحكومة الكمبودية بإخطار الأمم المتحدة بذلك في 16 نوفمبر 2004⁶، ولكن دخل الإتفاق حيز النفاذ في 29 أبريل 2005 بعد سماح الأمم المتحدة بذلك في إجتماع عقده الدول التي ستقدم المساعدات المالية للحكومة الكمبودية⁷.

ويترتب على الإتفاق الدولي المبرم بين الأمم المتحدة وكمبوديا، أن تنفيذه يتم وفقا لشروط قانون المعاهدات، والشروط التي تحتل موقعا مركزيا تتمثل في المبادئ المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تنص تحديدا على أن كل معاهدة يجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة، وأنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي

¹ - أنظر الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 30.

² - Voir, M. Alié, Op.Cit., p 590.

³ - Voir, G. Poissonnier, Op.Cit., p.p 91-92.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر 31.

Voir aussi, La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, Op.Cit., l'article 47 bis.

⁵ - أنظر الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة، مرجع سابق، أنظر المادة 32.

⁶ - Voir, M. Alié, Op.Cit., p 590.

⁷ - Voir, G. Poissonnier, Op.Cit., p 92.

لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما¹. ويترتب على هذه الأحكام أن كمبوديا ملزمة بتأمين إنسجام قانونها الوطني مع الإتفاق، وأنه عليها في حال مخالفته له أن تعدل قانونها بجعله منسجما مع الاتفاق.

ويستهدف هذا الإتفاق أساسا تحديد أشكال المساعدة التي ستقدمها الأمم المتحدة، لكن في حالة تغيير الحكومة الكمبودية لهيكل الدوائر الإستثنائية وتنظيمها فيما بعد بشكل يتنافى مع الإتفاق، أن يعتبر إلزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة بموجب الإتفاق لاغيا. ويحدث نفس الشيء إذا تسببت الحكومة الكمبودية في أن تعمل الدوائر بطريقة لا تتماشى مع الإتفاق. ولذا فإن مشروع الإتفاق ينص على حق الأمم المتحدة في التوقف عن توفير المساعدة في هذه الأحوال².

ثانيا: تحقيق حلم الحكومة الكمبودية بتقديم زعماء الخمير الحمر إلى العدالة

اعتقلت السلطات الكمبودية "دوش" في سنة 1999، بعدما إكتشف صحفي بريطاني مكان وجوده، ونُقل إلى المحكمة المكلفة بمحاكمة المسؤولين السابقين من الخمير الحمر في عام 2007، لأنه إرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والقتل العمدى والتعذيب، وقد تسبب في قتل 1,7 مليون كمبودي على الأقل إعداما وتجويعا خلال الحرب الأهلية في كمبوديا ما بين عامي 1975 و1979؛ وكان أول من يحاكم من بين الخمس المسؤولين الكبار في الخمير الحمر الذين تم إعتقالهم³.

إذ بدأت محاكمة «KAING Guek Eav alias Duch» في 18 جويلية 2007 بموجب قرار الإتهام الذي أودعه المدعين العامين لدى قضاة التحقيق، وفي 19 سبتمبر 2007 تم إعداد ملف المتهم تحت رقم 001/18-07-2007، وفي 8 أوت 2008 أعلن قضاة التحقيق بأن التهم الموجهة للمتهم هي إرتكابه للجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة لإتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949. وفي 5 سبتمبر 2008 أضاف المدعين العامين الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 المتمثلة في التعذيب والقتل، وقد بدأت الجلسات في يومي 17 و18 فيفري 2009، وتواصلت في 30 مارس 2009 إلى غاية 17 نوفمبر 2009، أين تم تقديم وسائل

¹ - أنظر المادتين 26 و27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، إنضمت الجزائر إليها مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1987. الفقرة 2 المادة 3.

² - أنظر تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، مرجع سابق، الفقرة 51.

³ - بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص.ص 129-130.

الإثبات خلال 72 يوم، و 90 ضحية تأسست كطرف مدني أمام الغرفة الابتدائية. وفي 26 جويلية 2010 أذانت الغرفة الابتدائية المتهم وأصدرت الحكم بالسجن لمدة 35 سنة¹.

كما كان ينتظر أربع من القادة العسكريين من نفس النظام مثلهم أيضا أمام نفس المحكمة في سنة 2007، ويتعلق الأمر بالمتهم "كيو سمفان" (Khieu Samphan) كان رئيس جمهورية كمبوديا الديمقراطية، "نيون تشيا" (Nuon Chea) الذي كان رئيسا للمجلس الوطني الديمقراطي الكمبودي، "إينج ساري" (Ieng Sary) وزير الخارجية في النظام الذي أسسه الخمير الحمر، و"إينج ثيريت" (Ieng Thirith) وزير الشؤون الاجتماعية في نظام "بول بوت"².

وبتاريخ 27 جوان 2011 بدأت في العاصمة الكمبودية بنوم بنه محاكمة هؤلاء الأربعة وهم من أبرز رموز نظام الخمير الحمر، لإتهامهم بإرتكاب جرائم إبادة قبل ثلاثين عاما راح ضحيتها حوالي مليوني شخص، وسيتعين على المتهمين أن يبرروا أمام المحكمة السلوكات التي قاموا بها³.

المطلب الثالث:

خصوصية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

تتمثل خصوصية نشأة المحكمة الخاصة بلبنان حسب رأينا في كونها بدأت بصيغة إتفاقية وتمت بصيغة إلزامية، فبعد إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في 14 فيفري 2005، وإثنان وعشرون شخصا آخرين في عملية تفجيرية، أرسل مجلس الأمن بعثة لتقصي الحقائق إلى لبنان التي إقتُرحت إجراء تحقيق دولي مستقل للمساعدة في كشف الحقيقة (الفرع الأول)، وبناءً على رسالة الحكومة اللبنانية طلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض على عقد

¹ - Voir, Le Jugement de L'Affaire KANG Guek Eav alias Duch, 26 juillet 2010, Dossier n° 001/18-07-2007/ECCC/TC, Doc. n° E188.

² - بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 130. وللإشارة سيكون هناك جدل ذو أهمية فيما يخص قضية "إينج ساري" (Ieng Sary)، على أساس أنه تمت محاكمته من طرف محكمة فينتامية وصدر عنها حكم غيابي ضده يقضي بالإعدام ومصادرة أمواله، ولم ينفذ هذا الحكم، وكذلك تم صدور قرار العفو لصالح "Ieng sary" من طرف ملك كمبوديا في 14 سبتمبر 1996. فهذه القضية ستؤدي إلى تطوير القانون الدولي الجنائي عن طريق إجتهد قضائي خاصة فيما يتعلق بالمبدأ الذي ينص أنه لا يمكن أن يحاكم شخص مرتين بجرمة كانت محكمة قد برأته أو أصدرت حكما عليه فيها من قبل. وكذلك فيما يخص العفو الصادر أكد الإتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية أن الغرف الاستثنائية هي التي ستبت في الموضوع. أنظر الفقرة 2 من المادة 11 من هذا الإتفاق.

³ - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 46.

إتفاق مع الحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحكمة المسؤولين عن العملية التفجيرية الإرهابية في لبنان، ولقد نجحت المفاوضات وأفضت إلى صياغة إتفاق بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية وتم وضع النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة، إلا أنه نظرا لأسباب سياسية في لبنان عزم مجلس الأمن على تنفيذ الإتفاق الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التحقيق الدولي في قضية الأعمال الإرهابية المرتكبة في لبنان منذ 1 أكتوبر 2004

باعتبار أن مجلس الأمن الدولي يؤكد في عدة قراراته بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، إهتم بمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق في قضية إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في 14 فيفري 2005، وذلك عن طريق إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان (أولا)، ثم قام مجلس الأمن بتوسيع ولاية هذه اللجنة من أجل التحقيق في الأعمال الإرهابية المرتكبة في لبنان منذ 1 أكتوبر 2004 (ثانيا)، وقد حققت لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان تقدما محرزاً في تحقيقاتها (ثالثاً).

أولاً: إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595

باشرت السلطات القضائية اللبنانية في 14 فيفري 2005 تحقيقاً في إغتيال رفيق الحريري عن طريق المحكمة العسكرية برئاسة القاضي رشيد مزهر، ثم قام مجلس الوزراء الذي إعتبر الجريمة عملاً إرهابياً يستهدف الجمهورية اللبنانية، بإحالة القضية إلى "المجلس العدلي" الذي يتولى قضايا أمن الدولة، فتولى ميشيل أبو عراج مسؤولية التحقيق في القضية في 21 فيفري 2005¹.

وفي 22 فيفري 2005 قام مجلس الأمن وذلك بمبادرة من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، بإرسال بعثة تقصي الحقائق إلى لبنان يرأسها السيد "Peter FitzGerald" من أجل التحقيق في أسباب وظروف ونتائج إغتيال "رفيق الحريري"²، وإلقت بعثة تقصي الحقائق بمسؤولين وسياسيين لبنانيين، وقامت بمراجعة وقائع التحقيق اللبناني والإجراءات القانونية،

¹ - المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة إنتقائية ؟، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 8.

² - Y.Benkirane, Op.Cit., p 3 .

وتفحصت مشهد الجريمة والأدلة التي جمعتها الشرطة اللبنانية¹، وبعد ذلك أصدرت هذه البعثة تقريراً في 24 مارس 2005.

وجاء في تقرير بعثة تقصي الحقائق أن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة، وأنها تقتصر إلى القدرة والإلتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة مرضية وذات مصداقية، وأشارت إلى وجود نواقص خطيرة في التحقيق اللبناني بسبب إزالة وتدمير أدلة مهمة دون تدوينها، كما أظهر تفحصها للمركبة المفخخة إهمالاً فاضحاً أثناء جمع الأدلة، وخلصت البعثة إلى القول أنه من الضروري فتح تحقيق دولي مستقل لكشف الحقيقة، وأشارت إلى الدور السلبي للإستخبارات العسكرية السورية، لذلك أكدت أنه من المشكوك به تماماً أن تتمكن لجنة دولية من أن تقوم بمهامها على نحو مُقنع بوجود القيادات الحالية لأجهزة الأمن اللبنانية على رأس عملها².

بما أن الأمين العام للأمم المتحدة يرى أن لبنان تجتاز فترة صعبة وحساسة، وأنه يتحتم على جميع المعنيين التصرف، وأنه ينبغي تقرير مستقبل لبنان بالوسائل السلمية دون سواها³، وإضافة إلى موافقة الحكومة اللبنانية بشأن إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق، وإستعدادها للتعاون التام مع هذه اللجنة في إطار إحترام سيادة لبنان ونظامها القانوني⁴، قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان بموجب قراره رقم 1595، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في قضية إغتيال "رفيق الحريري".

وضمامنا لفعالية اللجنة في القيام بواجباتها، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي للجنة أن تلقى تعاوناً تاماً من جانب السلطات اللبنانية، بما في ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل إلى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود، التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛ وأن تكون للجنة سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية، وثائقية ومادية متصلة بهذا العمل الإرهابي الذي أدى إلى قتل "رفيق الحريري"، فضلاً عن إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق؛ وأن تتمتع اللجنة بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛ وأن يتم توفير التسهيلات اللازمة للجنة

¹ المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة إنتقائية ؟، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 8.

² أنظر مضمون تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى لبنان للتحقيق في أسباب وظروف ونتائج إغتيال رئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري"، 24 مارس 2005.

³ أنظر رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 24 مارس 2005.

⁴ أنظر رسالة رئيس الحكومة اللبنانية الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 29 مارس 2005.

لأداء مهامها، وأن تُمنح لها ولأماكن عملها ولموظفيها ولمعدات، الإمتيازات والحصانات التي تحق لها بموجب إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها¹.

وطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة التشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقا لولايتها وإختصاصاتها، وأن يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للتعجيل في إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحو تام، بما في ذلك تعيين موظفين حياديين يملكون المهارات والخبرات المناسبة².

وأعطى مجلس الأمن توجيهات إلى اللجنة بتحديد الإجراءات المتعلقة بالإضطلاع بتحقيقها، مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية؛ وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة، وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي المرتكب في في 14 فيفري 2005³.

ثانياً: توسيع ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان

كانت ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان في بداية الأمر تقتصر على التحقيق في جميع جوانب التفجير الإرهابي الذي وقع في 14 فيفري 2005، وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري" و22 شخص آخرين⁴.

وقد طلب مجلس الأمن من لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان بأن تتجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر، وذلك من تاريخ شروعها في كامل عملياتها حسبما يحدده الأمين العام، ويأذن مجلس الأمن للأمين العام للأمم المتحدة بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر، إذا ما رأى ذلك ضروريا لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها، ويطلب منه أن يُبلغ مجلس الأمن عن ذلك⁵. وعليه مدد الأمين العام للأمم المتحدة ولاية اللجنة إلى غاية 15 ديسمبر 2005⁶.

¹ - أنظر البند 3 من قرار مجلس الأمن رقم 1595 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2005. وللإشارة فقد تم إعتداد إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فيفري 1946.

² - قرار مجلس الأمن رقم 1595، مرجع سابق، أنظر البندين 4، 5.

³ - مرجع نفسه، أنظر البندين 6، 7.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر البند 2.

⁵ - مرجع نفسه، أنظر البند 8.

⁶ - قرار مجلس الأمن رقم 1636 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2005، أنظر البند 8.

بعد بدء التحقيقات اللبنانية والدولية ونظرا لمواصلة ارتكاب الأعمال الإرهابية، أرسلت الحكومة اللبنانية رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وطلبت إنشاء محكمة ذات طابع دولي، تُعقد جلساتها في لبنان أو في الخارج، من أجل محاكمة كل الذين تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي ارتكبت بحق رئيس الوزراء الحريري؛ كما طلبت الحكومة اللبنانية توسيع نطاق ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595، أو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة أخرى من أجل التحقيق في محاولات الإغتيال والإغتيالات والتفجيرات التي وقعت في لبنان بدءًا بمحاولة إغتيال الوزير "مروان حمادة" في أول أكتوبر 2004¹.

واستجابة لذلك الطلب وسع مجلس الأمن ولاية اللجنة بموجب قراره رقم 1644، وأذن للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان بمد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ أول أكتوبر 2004، وطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقوم في ظل التشاور مع اللجنة والحكومة اللبنانية، بتقديم توصيات بتوسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل إجراء تحقيقات في الهجمات الأخرى².

ثالثا: التقدم المحرز في تحقيقات وإستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان

أجرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان إتصالات مع الحكومة اللبنانية وقامت بخطوات لزيادة قدرتها على الوفاء بولايتها³، وقدمت المساعدات الفنية والتقنية للسلطات اللبنانية في التحقيق في الهجمات الأخرى التي وقعت منذ أول أكتوبر 2004، إذ قُتل فيها ما لا يقل عن 61 شخصاً، بالإضافة إلى إصابة أكثر من 484 أشخاص آخرين⁴.

¹ - أنظر الرسالة الموجهة من رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 13 ديسمبر 2005، مرجع سابق. و تم إرسال هذه الرسالة بعد يوم من ارتكاب العملية الإرهابية التي أدت إلى مقتل عضو البرلمان والصحفي البارز "جبران تويني".

² - أنظر البند 7 من قرار مجلس الأمن رقم 1644 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2005، مرجع سابق.

³ - أنظر الفقرة 2 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 20 مارس 2006، مرجع سابق.

⁴ - تتمثل أهم عمليات الاغتيال والهجمات البارزة التي أجريت لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان التحقيق فيها إضافة إلى التفجير الإرهابي الذي تم في 14 فيفري 2004، تلك العمليات التي ارتكبت ضد: الوزير والنائب مروان حمادة أول أكتوبر 2004؛ الصحفي والمؤرخ سمير قصير 2 جوان 2005؛ الأمين العام السابق للحزب الشيوعي اللبناني جورج حاوي 21 جوان 2005؛ الوزير إلياس المر 12 جويلية 2005؛ الصحفية مي شدياق 25 سبتمبر 2005؛ الصحفي والنائب جبران تويني 12 ديسمبر 2005؛ المقدم سمير شحادة 5 سبتمبر 2006؛ الوزير والنائب بيبير الجميل 21 نوفمبر 2006؛ النائب وليد عيدو 13 جوان 2007؛ النائب أنطوان غانم 19 سبتمبر 2007؛ اللواء فرنسوا الحج 12 ديسمبر 2007؛ النقيب وسام عيد 25 يناير 2008.

أنظر دليل المحكمة الخاصة للبنان، 8 أبريل 2008، على الموقع: www.ictj.org

بناءً على توصية لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، قامت السلطات اللبنانية بإعتقال المسؤولين الأمنيين اللبنانيين السابقين، المشتبه بضلوعهم في العمل الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري وآخرين، كما تم توجيه الاتهام إليهم، وشجع مجلس الأمن اللجنة والسلطات اللبنانية على مواصلة الجهود من أجل كشف كل خفايا هذه الجريمة الإرهابية¹.

وقد نشرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان إحدى عشرة تقريراً حول أنشطتها²، فكل تقرير يقدم إستعراضاً لجميع الوقائع التي جرى التوصل إليها والتي تؤمن اللجنة بصحتها، بما فيها تلك الناشئة عن التحقيقات التي أجرتها السلطات اللبنانية. وهي الآن بصدد وقف عملها وتسليم المسؤولية إلى المحكمة الخاصة بلبنان، التي تختص بمحاكمة المتهمين بالمسؤولية عن مقتل رفيق الحريري، وعن جرائم القتل المتصلة به والجرائم الأخرى المرتكبة منذ أول أكتوبر 2004، التي كانت محل التحقيق من طرف اللجنة، وعلى المحكمة أثناء ممارستها لمهامها أن تأخذ بعين الاعتبار تقارير وإستنتاجات اللجنة³. فالتحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة تشكل في الواقع نواة لمكتب المدعي العام الذي سيتم إنشاؤه⁴.

وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1757، بدأ العمل على تجميع الإستنتاجات والتحليلات والتوصيات من طرف اللجنة، وفي جوان 2007 قامت بإجراء إستعراض دقيق للكمّ الهائل من المعلومات الموجودة في حوزة اللجنة المتصلة بجميع تحقيقاتها، وتمخض عنه عدد من التقارير التحليلية المفصلة، يزيد عدد صفحاتها على 2400 صفحة، التي تغطي جوانب مختلفة من التحقيق. وفي تواز مع هذا الجهد الهادف إلى التجميع، أجرت اللجنة جرداً دقيقاً لما لديها من بيانات، وبيّن هذا الجرد أن اللجنة جمعت منذ إنشائها في عام 2005، أكثر من 9200 وثيقة فردية يفوق عدد صفحاتها 120000 صفحة المعلومات المتصلة بالتحقيقات. إضافة إلى 1200

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1636، مرجع سابق، أنظر البند 9.

² - أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان تقاريرها على النحو الآتي: التقرير الأول في 20 أكتوبر 2005، والثاني في 12 ديسمبر 2005، والثالث في 14 مارس 2006، والرابع في 10 جوان 2006، والخامس في 25 سبتمبر 2006، والسادس في 12 ديسمبر 2006، والسابع في 15 مارس 2007، والثامن 12 جويلية 2007، والتاسع في 28 نوفمبر 2007، والعاشر في 28 مارس 2008، وآخر تقرير صدر في 2 ديسمبر 2008. هذه التقارير متوفرة على موقع الأمم المتحدة www.un.org

³ - المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة إنتقائية ؟، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرجع سابق، الفقرة 8(ب).

شهادة و1800 من مذكرات المحققين وأكثر من 6200 وثيقة أخرى بينها عدد من التقارير التحليلية الواردة إستجابة لطلبات المساعدة التي وُجّهت إلى لبنان وسورية ودول أخرى¹.

وواصلت لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان تحقيقها إلى غاية شروع المحكمة الخاصة بلبنان في العمل، وذلك كان في 1 مارس 2009، وقد حققت نتائج إيجابية التي ستساعد المحكمة في تحقيق العدالة.

الفرع الثاني:

عزم مجلس الأمن على تنفيذ الإتفاق الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757

بناءً على طلب رئيس الوزراء اللبناني "فؤاد السنيورة" الموجه إلى الأمم المتحدة، المتعلق بإنشاء محكمة ذات صفة دولية يتم عقدها داخل أو خارج لبنان، لمحاكمة كافة المسؤولين عن الجريمة الإرهابية التي ارتكبت ضد رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري"، إنطلقت المفاوضات بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة وتوصلت هذه الأطراف إلى الإتفاق على إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان(أولاً)، ونظراً لأسباب سياسية معقدة في لبنان، تجاوز مجلس الأمن الدستور اللبناني بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ثانياً).

أولاً: نجاح المفاوضات بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يتفاوض مع حكومة لبنان، من أجل الإتفاق على تحديد طبيعة ونطاق المساعدة الدولية الضرورية لمحاكمة المسؤولين عن التفجير

¹ - أنظر الفقرتين 10 و14 من التقرير الثامن للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المنشأة عملاً بقرار 1595، المؤرخ في 12 جويلية 2007، الذي قدمه رئيس اللجنة سيرج براميرتز.

وللإشارة فقد تميزت لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان بتجدد رؤسائها عدة مرات، ابتداءً من القاضي الألماني ديتليف ميليس "Detlev Mehlis"، إلى البلجيكي سيرج براميرتز "Serge Bramertz"، إلى الكندي دانيال بيلمار "Daniel Belmar"، الذي أصبح فيما بعد مدعي عام للمحكمة الخاصة بلبنان. أنظر بيتر فيتر جيرالد، أربعة أعوام من التحقيق"، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، بيروت، 2009، ص ص 5-6 . على الموقع: <http://www.solida.org>

الإرهابي، الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين، أمام محكمة ذات طابع دولي¹.

وعليه تم إجراء مشاورات أولية مع السلطات اللبنانية في بيروت يومي 26 و 27 يناير 2006، ثم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 24 إلى 28 فيفري 2006 حول المساعدات الدولية اللازمة لإنشاء محكمة ذات طابع دولي، وإستمرت المفاوضات بين موظفي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة مع اثنين من كبار القضاة اللبنانيين اللذين يمثلان حكومة لبنان، بشأن الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان، وذلك في الفترة من 31 ماي إلى 1 جوان 2006 في مقر الأمم المتحدة، ثم تواصلت في الفترة من 3 إلى 7 جويلية في لاهاي بحضور بعض قضاة محكمة يوغسلافيا سابقا للإستفادة من تجاربهم؛ وقد نتج عن المفاوضات بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، إعداد مشروع إتفاق لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان والنظام الأساسي لهذه المحكمة بتاريخ 6 سبتمبر 2006².

تم إبرام الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان وقد وقّعت الحكومة اللبنانية في 23 يناير 2007، والأمم المتحدة في 6 فيفري 2007³، ويبدأ نفاذ هذا الإتفاق في اليوم التالي لإخطار الحكومة اللبنانية الأمم المتحدة خطيا باكتمال الشروط القانونية لبدء النفاذ، وتباشر المحكمة الخاصة أعمالها في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، آخذا في إعتباره التقدم المحرز في عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة⁴. ويجوز تعديل هذا الإتفاق عن طريق إتفاق خطي بين الطرفين⁵. ويستند الإتفاق بين الأمم المتحدة

¹ - أنظر البند 1 من قرار مجلس الأمن رقم 1664 الصادر بتاريخ 29 مارس 2006، مرجع سابق. وللإشارة إن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، لم يتضمن نصا حول مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية والصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية، وهذا يعني أن الإختصاص الشخصي لهذه المحكمة سيقصر على متابعة الأفراد العاديين دون هؤلاء الذين يشغلون مناصب عالية في الدولة. أشار إليه صام الياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 140.

وهناك من يرى أنه عندما تكون المحاكم دولية منشأة من طرف المجتمع الدولي، فلا مجال للدفع بالحصانة القضائية والصفة الرسمية أمام هذه المحاكم.

Voir, William A. Schabas, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban Fait-il Partie de la catégorie De « Certaines Juridictions Pénales Internationales »?, R.Q.D.I., (h.s), 2007, p 128.

² - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرجع سابق، الفقرة 3.

³ - أنظر الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر بتاريخ 30 ماي 2007.

⁴ - الإتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق، أنظر المادة 19.

⁵ - مرجع نفسه، أنظر المادة 20.

وحكومة لبنان في معظمه، إلى الإتفاقيين الموقعين بين الأمم المتحدة وحكومتَي سيرايليون وكمبوديا، بيد أن الأحكام المتعلقة بموقع المقر وآلية التمويل هي أحكام محددة للبنان خصيصاً¹.

ويظل هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ مباشرة المحكمة الخاصة عملها، وبعد مضي ثلاث سنوات على بدء عمل المحكمة الخاصة، يقوم الطرفان بالتشاور مع مجلس الأمن، بإستعراض ما تُحرزه من تقدم في أعمالها؛ وإذا لم تكتمل أنشطة المحكمة في نهاية فترة الثلاث سنوات، يُمدد الإتفاق للسماح للمحكمة بإنجاز عملها، وذلك لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية ومجلس الأمن². ونظراً لأسباب سياسية فرض مجلس الأمن تنفيذ الإتفاق المنشأ للمحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 1757.

ثانياً: تجاوز مجلس الأمن للدستور اللبناني بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

في 10 نوفمبر 2006 تم تقديم مشروع إتفاق إنشاء محكمة خاصة للبنان إلى رئيس وزراء لبنان، الذي وافق على المشروع بموجب رسالته المؤرخة في 13 نوفمبر 2006، وأكد بأنه سيقوم بإكمال الخطوات المتبقية المؤدية إلى إنشاء المحكمة؛ إلا أنه في 14 نوفمبر 2006 قرر رئيس الجمهورية اللبنانية رفض قرار رئيس وزراء لبنان³.

وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أظهر رئيس الجمهورية اللبنانية إعتراضه لإختصاص رئيس وزراء لبنان في إجراء المفاوضات لإبرام المعاهدات، وطلب إجراء المفاوضات معه، وذلك لأن صلاحيات إبرام المعاهدات الدولية تخول لرئيس الجمهورية. ويؤكد بأن رئيس وزراء لبنان غير مختص في المفاوضات التي أجريت لإبرام إتفاق إنشاء محكمة خاصة للبنان، لذا يرى أن رئيس وزراء لبنان لم يحترم الإجراءات القانونية والدستورية المنصوص عليها في المادة 52 من الدستور اللبناني⁴.

¹ - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرجع سابق، الفقرة 39.

² - الإتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق، أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 21.

³ - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرجع سابق، الفقرة 54.

⁴ - M. Ghantous , La valeur internationale de la constitution à la lumière de la résolution 1757(2007) créant le tribunal spécial pour le liban (TSL), J.D.I, n°1, 2010, p.p 40-41.

وتنص المادة 52 من الدستور اللبناني الصادر في 23 ماي سنة 1926 المعدلة بموجب القانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9، ثم عدلت مجدداً بموجب القانون الدستوري رقم 18 بتاريخ 1990/9/21 مايلي: =

لكن بعد إبرام الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان الذي وقّعه الحكومة اللبنانية في 23 يناير 2007، والأمم المتحدة في 6 فيفري 2007¹، قام مجلس الوزراء اللبناني بإحالة الإتفاق إلى مجلس النواب اللبناني للتصديق عليه، غير أن رئيس مجلس النواب، نظراً للخلافات السياسية الخطيرة السائدة على الساحة اللبنانية، رفض عقد الدورة البرلمانية للتصديق على الإتفاق كما يقتضي الدستور اللبناني².

وأكد رئيس الجمهورية اللبنانية أن كل التصرفات القانونية لرئيس وزراء لبنان "فؤاد السنيورة"، تعد باطلة بسبب إستقالة إحدى عشر وزير من الحكومة، وإستقالة عدد كبير من النواب في البرلمان، وعليه يجب إلغاء القرارات التشريعية التي إتخذها رئيس وزراء لبنان، وذلك إستناداً إلى ديباجة الدستور اللبناني التي جاء فيها بأن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك³.

إلا أن إدراك مجلس الأمن لما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد لهوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي، الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين وتقديمهم إلى العدالة، وإستجابةً للرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من رئيس وزراء لبنان التي أشار فيها إلى أن الأغلبية البرلمانية أعربت عن تأييدها للمحكمة، وإلتمس عرض طلبه بإنشاء المحكمة الخاصة على مجلس الأمن على سبيل الإستعجال، وبناءً على ملاحظات المستشار القانوني للأمم المتحدة التي قدمها في 2 ماي 2007، التي تؤكد على أن إنشاء

= « يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكن من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها كل سنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب. » ولإشارة فحتى الفقرة 3 من المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه تبرم الإتفاقات بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه ومجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصادق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية. كما تنص المادة 46 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه لا يجوز للدولة أن تستنظر بكون أن التعبير عن موافقتها على الإلتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالإختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك، ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1757، مرجع سابق، أنظر الفقرة 7.

² - أنظر دليل المحكمة الخاصة للبنان، 8 أبريل 2008، مرجع سابق. ورغم ذلك أبرم المستشار القانوني للأمم المتحدة إتفاقاً مع هولندا لإستضافة المحكمة وتم التوقيع على إتفاق المقر في 21 ديسمبر 2007 بعد إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1757 .

³ - M. Ghantous, Op.Cit, p.p 40-41.

المحكمة عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية، أكد عن إستعداده للإستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع المتورطين في هذا العمل الإرهابي¹.

لذلك نتيجة لعدم المصادقة على الإتفاقية من طرف المجلس النيابي اللبناني، اضطر مجلس الأمن إلى إيجاد وسيلة قانونية حتى يمكن الوصول إلى إقرار هذه الإتفاقية وتأسيس المحكمة بصفة قانونية، وهذه الوسيلة تتمثل في تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالرغم أن قرار مجلس الأمن رقم 1664 قد أكد على إحترام سيادة لبنان وإستقلاله².

وعليه فإن فرض تنفيذ إتفاق إنشاء المحكمة تحت الفصل السابع بعد إقرار وجود عقبات دستورية حقيقية في عملية إنشاء المحكمة، يعد تجاوزاً للدستور اللبناني، وذلك على أساس أن عدم انعقاد مجلس النواب اللبناني هو السبب الرئيسي في تعطيل المصادقة على الإتفاقية، فجاء قرار مجلس الأمن 1757 كآلية لتفعيل الإتفاقية المنشئة للمحكمة الخاصة بلبنان. وبالتالي في هذا الصدد تم مخالفة المادة 52 من الدستور اللبناني التي تؤكد على أن أي إتفاق دولي تبرمه الحكومة اللبنانية لا يصبح نافذاً إلا بموافقة مجلس النواب عليه³.

وفي 30 نوفمبر 2008، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن المحكمة الخاصة بلبنان جاهزة تماماً لتبدأ أعمالها في 1 مارس 2009، مما يعني أن مكتب المدعي العام التابع للمحكمة في لاهاي هو الذي يتولى اعتباراً من ذلك التاريخ عملية التحقيق⁴.

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1757، مرجع سابق، أنظر الفقرات 8، 9، 10، 11، 12.

² - قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 54.

Et Selon yves daudet le tribunal spécial pour le liban fait l'objet de dosages variable, s'agissant des bases juridiques de sa création, de son statut et sa mise en œuvre.

Voir, Y. Daudet, l'attentat terroriste contre rafik hariri et la créaton du tribunal spécial pour le Liban, in: liber amicorum, Jean-Pierre Cot (dir), "le procès international", bruyant, bruxelles, 2009, p 61.

وهناك من يرى أن مجلس الأمن لو أراد فرض المحكمة الخاصة بلبنان، كان بإمكانه أن ينشأ هذه المحكمة مثلما أنشأ المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، لكن هو حافظ على الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، لأنه أراد البقاء في إطار العدالة الإتفاقية وليس عدالة مفروضة.

Voir, A. Azar, le tribunal spécial pour le Liban: une experience originale?, in revue générale de Droit International public, t 4, paris, 2007, p.p 649.650.

³ - Voir, nouvelles juridictions hybrides In: <http://www.trial-ch.org>.

⁴ - أنظر الفقرة 4 من التقرير الحادي عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار 1595، المؤرخ في 2 ديسمبر 2008، وهو التقرير الثاني الذي قدمه رئيس اللجنة دانيال بلمار الذي تسلم مهامه 1 يناير 2008.

المبحث الثاني:

المشاركة الفعّالة للأمم المتحدة في تنظيم المحاكم الجزائية المختلطة

تُعتبر الإتفاقات الدولية وقرارات مجلس الأمن أساساً قانونياً في مجال التعاون الدولي الفعال من أجل الحد من الجرائم، وعليه بإعتبار أن جزءاً من المسؤوليات القانونية للأمم المتحدة يتمثل في تحقيق العدالة، نجد أنها قامت بتعيين أغلبية الموظفين في المحاكم الجزائية المختلطة (المطلب الأول). كما أن الحاجة إلى موارد مالية ومادية داعمة للإصلاح والتطوير وإعادة التنظيم القضائي في الدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة، أدى إلى إرتفاع نسبة مساهمة الأمم المتحدة في تمويل هذه المحاكم (المطلب الثاني). وبإستثناء المحكمة الخاصة بلبنان، كان أساس مشاركة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة هو إدراج الجرائم الدولية في إختصاص هذه المحاكم بإعتبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعيين أغلبية الموظفين في المحاكم الجزائية المختلطة من طرف الأمم المتحدة

لقد طغى عدد الموظفين الدوليين في المحاكم الجزائية المختلطة، وذلك لضمان تحقيق العدالة والإمتثال لقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان أمام هذه المحاكم، ولإجراء مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية على نحو مستقل، ولمنع التجاوزات وإجتئاب التعسف في إتخاذ القرارات وإصدار الأحكام من طرف هذه المحاكم، وخاصة من أجل الإستفادة من الخبرة القانونية لهؤلاء الموظفين الدوليين، الذين تعيّنهم الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام (الفرع الأول) أو عن طريق مدير الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الموظفون الدوليون المعينون في المحاكم الجزائية المختلطة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة هو الموظف الإداري الأكبر في هيئة الأمم المتحدة¹، لذا يؤدي الوظائف التي توكلها هذه المنظمة إليه، وقد كلفه مجلس الأمن بإجراء مفاوضات وإبرام إتفاقيات لإنشاء بعض المحاكم الجزائية المختلطة، التي يتضح من خلال الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم والإتفاقيات المنشأة لها، بأن الأمين العام للأمم المتحدة من إختصاصه تعيين القضاة الدوليين والمدعين العامين والمساعدين القضائيين الدوليين في بعض المحاكم الجزائية المختلطة، المتمثلة في المحكمة الخاصة لسيراليون (أولا)، والدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية (ثانيا) وكذلك المحكمة الخاصة بلبنان وذلك لنزاهة التحقيقات والملاحقات والأحكام (ثالثا).

أولا: الموظفون الدوليون المعينون في المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

1- كيفية تعيين القضاة الدوليين في المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

تتألف المحكمة الخاصة لسيراليون من دائرة إبتدائية ودائرة إستئناف، على أن تنشأ دائرة إبتدائية ثانية إذا طلب ذلك الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الخاصة، بعد مضي ما لا يقل عن ستة أشهر من بدء عمل المحكمة الخاصة².

وتتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا مستقلا، يعمل ثلاثة قضاة في الدائرة الإبتدائية أحدهم تعينه حكومة سيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القاضيين الآخرين، وذلك من بين الترشيحات المقدمة من الدول، ولاسيما الدول الأعضاء في الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول الكمنولث، ويتم ذلك بناء على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة. وفي حالة إنشاء دائرة إبتدائية ثانية، يكون تكوينها أيضا على النحو المذكور. ويعمل في دائرة الإستئناف خمسة قضاة، تعين حكومة سيراليون اثنين منهم ويعين الأمين العام

¹ - أنظر المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

² - أنظر الفقرة 1 من المادة 2 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

للأمم المتحدة الثلاثة الباقيين من الترشيحات المقدمة من الدول، وبخاصة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودول الكمنولث، بناء على دعوة الأمين العام¹.

وعليه نفهم بأنه أُتيح للحكومة السيراليونية مرونة لأن تختار القضاة من بين السيراليونيين وغير السيراليونيين، وذلك يعني أن يوسع نطاق المرشحين المحتملين من داخل سيراليون وخارجها، فمثلا نجد قضاة تم تعيينهم من طرف الحكومة السيراليونية لكنهم لا يحملون الجنسية السيراليونية منهم "Geoffrey Robertson" و "Richard Lussick"².

يُعيّن القضاة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم، وتتساور حكومة سيراليون والأمين العام للأمم المتحدة بشأن تعيينهم³، وإذا قامت حكومة سيراليون والأمين العام بتعيين قاض مناب، بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الإستئناف بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة⁴.

¹ - أنظر الفقرة 2 من المادة 2 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق. وكذلك الفقرة 1 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

² - Les juges de la 1ère Chambre de première instance sont: Juge Pierre G. Boutet (Canada) Nommé par le Secrétaire général des Nations Unies. Juge Benjamin Mutanga Itoe (Cameroun) Nommé par le Secrétaire général des Nations Unies. Juge Rosolu John Bankole Thompson (Sierra Leone) Nommé par le Gouvernement de la Sierra Leone.

Et Les juges de la 2ème Chambre de première instance sont: Juge Teresa Doherty (Irlande du Nord) Nommée par le Secrétaire général des Nations Unies. Juge Julia Sebutinde (Ouganda) Nommée par le Secrétaire général des Nations Unies. Juge Richard Lussick (Samoa) Nommé par le Gouvernement de Sierra Leone. Et Les juges de la Chambre d'Appel sont: Juge A. Raja N. Fernando (Sri Lanka), Président du Tribunal special, Nommé par le Secrétaire général des Nations Unies. Juge Emmanuel O. Ayoola (Nigeria) Nommé par le Secrétaire général des Nations Unies. Juge Gelaga King (Sierra Leone), Vice Président du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone, Nommé par le Gouvernement de la Sierra Leone. Juge Geoffrey Robertson (Royaume-Uni) Nommé par le Gouvernement de la Sierra Leone. Juge Renate Winter (Autriche) Nommée par le Secrétaire général des Nations Unies. Voir, www.sc-sl.org.

³ - أنظر الفقرتين 3 و 4 من المادة 2 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

⁴ - أنظر الفقرة 4 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق. وقد تم تعيين قاضيين منابين وهما: Le Juge Issac Aboagye (Ghana) et le Juge Elizabeth Muyovwe (Zambie) Voir, www.sc-sl.org.

يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عُين فيها، ويختار كل من قضاة دائرة الإستئناف وقضاة دوائر المحكمة، قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها. ويكون رئيس دائرة الإستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة¹.

2- تعيين المدعي العام في المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع حكومة سيراليون، مدعيا عاما للعمل لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتعين حكومة سيراليون، بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام، نائبا للمدعي العام من مواطني سيراليون لمساعدة المدعي العام في إجراء التحقيقات ومهام الإدعاء العام².

وينبغي أن يتحلى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع، وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات ومهام الادعاء العام المتعلقة بالدعاوى الجنائية. ويتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالاستقلالية في أداء وظائفهما ولا يجوز أن يقبلا أو يلتصقا بتوجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر. ويتحصل المدعي العام على مساعدة من موظفون من سيراليون وموظفون دوليون بالعدد اللازم لأداء المهام المنوطة به بفعالية وكفاءة³.

يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر. كما تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم، وإلى المجني عليهم وإلى الشهود، من أجل جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع. ويحصل المدعي العام، في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون حسب الاقتضاء⁴.

¹ - أنظر الفقرة 2 و3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

² - أنظر الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 3 و4 من المادة 3 .

⁴ - أنظر الفقرتين 1 و2 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

كما يقدم نائب المدعي العام لسيراليون وغيره من موظفي سيراليون والموظفون الدوليون المساعدة إلى المدعي العام، لأداء المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبكفاءة؛ ونظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة والحساسية الخاصة للبنات والفتيات والأطفال من ضحايا الإغتصاب والإعتداء الجنسي، والإختطاف والإسترقاق بجميع أنواعه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين موظفين في وظائف المدعين والمحققين، يتمتعون بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث. ويكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل، وأن يلجأ عند الإقتضاء، إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة في حدود توافرها¹.

3- تعيين مسجل دولي في المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

يكون مسجل المحكمة الخاصة لسيراليون موظفا تابعا للأمم المتحدة، يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون، وهذا المسجل مسؤولا عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام، وعن تعيين جميع موظفي الدعم وإدارة شؤونهم. كما يتولى إدارة الموارد المالية والموارد من الموظفين للمحكمة الخاصة².

ويكون تعيين المسجل في المحكمة الخاصة لسيراليون لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. ومن بين مهام المسجل إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة. وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن والمشورة، والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها. ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال³.

¹ - النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق، أنظر الفقرتين 4 و5 من المادة 15.

² - أنظر المادة 4 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

³ - أنظر الفقرتين 3 و4 من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق.

ثانيا: الموظفون الدوليون المقترحون في الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

1- تعيين القضاة الدوليين في الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية بناء على إقتراح الأمين العام للأمم المتحدة

تم إنشاء دائرتين إستثنائيتين على مستوى المحاكم الكمبودية لمحاكمة مرتكبي الجرائم خلال نظام كمبوتشيا الديمقراطية، تتمثل في الدائرة الابتدائية ودائرة المحكمة العليا، وتشكل الدائرة الابتدائية من خمسة قضاة، ثلاثة منهم قضاة كمبوديين وأحدهم يتأخر هذه الدائرة، ويكون هناك قاضيان دوليان؛ أما دائرة المحكمة العليا التي ستعمل كدائرة إستئناف، فهي تتشكل من سبعة قضاة من بينهم أربعة قضاة كمبوديين وأحدهم يتأخر هذه الدائرة، و ثلاثة قضاة دوليون. ويقوم كل رئيس دائرة بتعيين المسجلين والموظفين اللازمين لحسن سير المحكمة¹.

ويعين المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي القضاة الكمبوديين في الدائرتين الإستثنائيتين، ويحدد من بينهم رئيسا للدائرة الابتدائية ورئيسا لدائرة دائرة المحكمة العليا، كما يعين قضاة مناوبين للحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وأن يحل أحدهم محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة عمله في إحدى الدائرتين².

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين لمناصب القضاة الدوليين، ليختار منها المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي خمسة مرشحين لتعيينهم قضاة في الدائرتين. وينحصر إختيار القضاة الدوليين الذين سيعينهم المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي في الأسماء الواردة في القائمة المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة. ويكون تعيين القضاة للفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة، وفي حال شغور منصب أحد القضاة الدوليين، يقوم المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي بتعيين قاض دولي آخر من نفس القائمة³.

¹ - La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, Op. Cit., voir, l'article 9.

² - Ibid, voir, les paragraphes 1 et 2 de l'article 11.

³ - أنظر الفقرات 5، 6، 7 من المادة 3 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، مرجع سابق.

بالإضافة إلى القضاة الدوليين العاملين في الدوائر الحاضرين لجميع مراحل المحاكمة، يجوز لرئيس الدائرة على أساس كل قضية، إختيار قاض أو أكثر من قائمة المرشحين المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، ليكون قاضيا مناوبا يحضر في كل مرحلة من مراحل المحاكمة ويحل محل أي قاض من القضاة الدوليين في حالة عدم إستطاعة ذلك القاضي مواصلة مهامه¹.

وعلى قضاة الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، محاولة إتخاذ قراراتهم بالإجماع، وإن لم يكن هذا ممكنا، يطبق مايلي:

أ- يستلزم إتخاذ الدائرة الإبتدائية لقراراتها أصواتا مؤيدة من أربعة قضاة على الأقل.

ب- يستلزم إتخاذ دائرة المحكمة العليا لقراراتها أصواتا مؤيدة من خمسة قضاة على الأقل.

وفي حال عدم وجود إجماع يأخذ قرار الدائرة بأراء الأغلبية والأقلية².

يتم تعيين قاض كمبودي وقاض دولي كقاضيين للتحقيق، ويتوليان مسؤولية سير التحقيقات، ويجب أن يكونا من الأشخاص المتحلين بالأخلاق الرفيعة وبالحياذ والنزاهة، ولديهما المؤهلات المطلوبة للتعيين في مثل هذا المنصب القضائي في بلديهما. وبضطلعان بمهامهما في إستقلالية ولا يجوز لهما أن يقبلا أو يلتصبا تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر؛ ونطاق التحقيق يقتصر على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المرتكبة خلال الفترة من 17 أبريل 1975 إلى 6 يناير 1979³.

فبالإضافة إلى قائمة القضاة الدوليين المرشحين، يقدم الأمين العام للأمم المتحدة للمجلس الأعلى للقضاء الكمبودي قائمة تضم مرشحين اثنين، ليقوم المجلس بتعيين أحدهما قاضيا دوليا للتحقيق والآخر قاضيا دوليا إحتياطيا للتحقيق. وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب القاضي الدولي للتحقيق، يجب أن يشغل هذا المنصب القاضي الدولي الإحتياطي للتحقيق⁴.

2- إقتراح المدعي العام الدولي و المدعي العام الدولي الإحتياطي من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

¹ - أنظر الفقرة 8 من المادة 3 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، أنظر المادة 4.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرات 1، 2، 3 من المادة 5.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 5 و6 من المادة 5.

يعين مدعي عام كمبودي وآخر دولي مختصان بالحضور في كلتا الدائرتين، ويكونان مسؤولين عن سير إجراءات الدعوى. ويتحلى المدعيان العامان بالأخلاق الرفيعة ويكونان على مستوى عال من الكفاية المهنية، ولديهما خبرة واسعة في مجال إدارة التحقيقات وإجراءات الدعوى في القضايا الجنائية؛ ويكون تعيين المدعين العامين للفترة التي تستغرقها إجراءات الدعوى¹.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة تضم مرشحين إثنين، ليقوم المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي باختيار أحدهما مدعياً عاماً دولياً والآخر مدعياً عاماً دولياً إحتياطياً. وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب المدعي العام الدولي، يجب أن يشغل هذا المنصب المدعي العام الدولي الإحتياطي². ويكون لكل مدع عام نائب واحد أو أكثر لمعاونته أو معاونتها في إجراءات الدعوى المعروضة على الدائرتين؛ ويختار المدعي العام الدولي نواب المدعي العام الدوليين من قائمة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة³.

يؤدي المدعيان العامان الكمبودي والدولي مهامهما في إستقلالية، ولا يجوز لهما قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو مصدر آخر. ويقتصر نطاق الدعوى على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والإتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 أبريل 1975 إلى 6 يناير 1979⁴.

ويتعاون المدعيان العامان فيما بينهما بغية التوصل إلى نهج مشترك لإجراءات الدعوى، وإذا لا يمكن لهما الإتفاق على المضي في إجراءات الدعوى، تمضي الإجراءات قدماً ما لم يطلب المدعيان العامان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوماً تسوية الخلاف⁵.

لقد تناولت المادة 7 من من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، كيفية تسوية الخلافات بين قاضي التحقيق أو المدعين العامين؛ ففي حال تقدم قاضيا التحقيق أو المدعيان العامان بطلب تسوية الخلاف حسب

¹ - أنظر الفقرات 1، 2، 7 من المادة 6 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 5 و 6 من المادة 6.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 8 من المادة 6.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 3 من المادة 6.

⁵ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 4 من المادة 6.

مقتضى الحال، عليهما تقديم بيانات خطية بوقائع وأسباب إختلاف مواقفهما إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية¹.

وتتولى تسوية الخلاف على الفور دائرة تمهيدية تتشكل من خمسة قضاة، يعيّن المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي ثلاثة منهم، ويتولى أحدهم منصب الرئيس، وإثنين يعينهما المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة. ولدى تلقي البيانات المشار إليها، يعقد مدير مكتب الشؤون الإدارية على الفور إجتماع الدائرة التمهيدية ويبلغ أعضائها بهذه البيانات².

يتطلب إتخاذ الدائرة التمهيدية قرارا دون طعن، أن يكون أصوات أربعة قضاة على الأقل مؤيدة للقرار. ويبلغ القرار إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية، الذي يقوم بنشره و إبلاغه إلى قاضي التحقيق أو المدعين العامين. ويقوم هؤلاء على الفور بالمضي في الإجراءات وفقا لقرار الدائرة. وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة لإتخاذ القرار تمضي في إجراءات التحقيق أو الدعوى قدما³.

3- تعيين نائب دولي لمدير مكتب الشؤون الإدارية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة

ينشأ مكتب للشؤون الإدارية لخدمة الدائرتين الإستثنائيتين والدائرة التمهيدية وقاضي التحقيق ومكتب المدعين العامين. ويعيّن مدير كمبودي لهذا المكتب من قبل حكومة كمبوديا الملكية، ويكون المدير مسؤولا عن الإدارة العامة لمكتب الشؤون الإدارية، إلا فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة للقواعد وإجراءات الأمم المتحدة⁴.

يعيّن نائب دولي لمدير مكتب الشؤون الإدارية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون نائب المدير مسؤولا عن توظيف جميع الموظفين الدوليين، وإدارة العناصر الدولية في الدائرتين الإستثنائيتين والدائرة التمهيدية وقاضي التحقيق ومكتب المدعين العامين ومكتب الشؤون الإدارية. وتتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن تقوم حكومة كمبوديا الملكية بإسناد منصب

¹ - أنظر الفقرة 1 من المادة 7 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 2 و 3 من المادة 7.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 4 من المادة 7.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 8.

النائب الدولي للمدير لذلك الشخص فور تعيين الأمين العام له. ويتعاون المدير ونائب المدير فيما بينهما لكفالة الأداء الفعال والكفؤ للإدارة¹.

ثالثاً: الموظفون الدوليون المعينون في المحكمة الخاصة بلبنان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

1- كيفية تعيين القضاة الدوليين في المحكمة الخاصة بلبنان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

تتألف المحكمة الخاصة بلبنان من هيئات تتمثل في الدوائر والإدعاء وقلم المحكمة ومكتب الدفاع، وتتشكل الدوائر من قاضي الإجراءات التمهيدية ، ودائرة ابتدائية، ودائرة إستئناف، على أن تنشأ دائرة ابتدائية ثانية إذا طلب ذلك الأمين العام، أو رئيس المحكمة الخاصة، بعد بدء المحكمة الخاصة عملها بستة شهور على الأقل. وتتألف الدوائر من قضاة مستقلين لا يقل عددهم عن أحد عشر قاضياً مستقلاً ولا يزيد على أربعة عشر قاضياً².

يعمل قاض دولي واحد بصفته قاضياً للإجراءات التمهيدية، وثلاثة قضاة يعملون في الدائرة الابتدائية، يكون أحدهم قاضياً لبنانياً ويكون إثنان منهم قاضيين دوليين؛ وفي حال إنشاء دائرة ابتدائية ثانية ستتشكل أيضاً على هذا النحو. وخمسة قضاة يعملون في دائرة الإستئناف، إثنان منهم قاضيان لبنانيان وثلاثة منهم قضاة دوليون؛ ويكون هناك قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي³.

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة القضاة الدوليين للعمل في مناصب قاضي الإجراءات التمهيدية، أو قاضي دائرة ابتدائية، أو قاضي دائرة إستئناف، أو قاض مناوب، بناءً على ترشيحات تقدمها الدول بدعوة من الأمين العام، وكذلك من أشخاص مختصين. وتتشاور الحكومة والأمين العام بشأن تعيين القضاة⁴.

¹ - أنظر الفقرتين 3 و 4 من المادة 8 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء الدوائر الإستئنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، مرجع سابق.

² - أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 2 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 3 من المادة 2.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 5 (ب)، (ج) من المادة 2.

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة القضاة، بناءً على توصية من فريق إختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك. ويتشكل فريق الإختيار من قاضيين، يعملان حالياً في محكمة دولية أو تقاعداً عن العمل، ومن ممثل للأمين العام¹.

يُعيّن القضاة لفترة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى يحددها الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية². وينتخب كل من قضاة دائرة الإستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضياً لرئاسة الجلسات، يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتُخب فيها. ويكون رئيس دائرة الإستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة، الذي يجوز له بناءً على طلب رئيس الدائرة الابتدائية، استيفاءً لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبالحلول محل أي قاضٍ لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات³.

يقوم رئيس المحكمة الخاصة، بالإضافة إلى مهامه القضائية، بتمثيل المحكمة، وهو مسؤول عن سير أعمالها بفعالية وعن حسن سير العدالة. كما يقدم تقريراً سنوياً عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية⁴.

وعليه أصدر رئيس المحكمة الخاصة بلبنان "أنطونيو كاسيزي" التقرير السنوي الأول حول عمل المحكمة ونشاطاتها خلال الفترة الممتدة من 1 مارس 2009 إلى 28 فيفري 2010، وذلك عملاً بالمادة 10 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، وتناول لمحة شاملة وصريحة عن نشاطات المحكمة الخاصة بلبنان؛ ولا يغطي التقرير إنجازات المحكمة فحسب، بل أيضاً التحديات التي تواجهها، لاسيما بسبب صعوبة وحداثة النظر في القضايا الإرهابية على المستوى القضائي الدولي⁵.

¹ - أنظر الفقرة 5 (د) من المادة 12 لإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق. وكما سبق الذكر حتى القضاة اللبنانيين يعيّنهم الأمين العام للأمم المتحدة للعمل في الدائرة الابتدائية أو دائرة الإستئناف أو ليعمل أحدهم قاضياً مناوباً، وذلك من قائمة تتألف من اثني عشر شخصاً تقدمها الحكومة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية. مرجع نفسه، أنظر الفقرة 5 (أ) من المادة 2.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 7 من المادة 2.

³ - أنظر الفقرتين 2 و3 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر المادة 10.

⁵ - أنظر التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان 2009-2010، الموجه من طرف "أنطونيو كاسيزي" رئيس المحكمة الخاصة بلبنان إلى حضرة الأمين العام للأمم المتحدة السيد "بان كي مون"، ومعالي رئيس مجلس الوزراء السيد "سعد الحريري"، في 1 مارس 2010.

2- تعيين المدعي العام في المحكمة الخاصة بلبنان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية، مدعياً عاماً لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين المدعي العام لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، ولكن يتم التعيين بناءً على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك؛ ويتألف فريق الاختيار من قاضيين يعملان حالياً في محكمة دولية أو تقاعداً عن العمل، ومن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة¹.

وبالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان، تُعيّن الحكومة اللبنانية نائباً للمدعي العام من لبنان، لمساعدة المدعي العام في إجراء التحقيقات والملاحقات². كما يتحصل المدعي العام على مساعدة موظفون لبنانيون وموظفون دوليون بالعدد اللازم لأداء الوظائف المنوطة به بفعالية وكفاءة³.

يتعين أن يتحلّى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع، وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالدعوى الجنائية، وأن يتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالإستقلالية في أداء وظائفهما ولا يجوز أن يقبلا أو يلتصقا بتوجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر⁴.

يعمل المدعي العام باستقلال باعتبار مكتبه هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة بلبنان، وهو يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في إختصاص المحكمة الخاصة وملاحقتهم. وضماناً لحسن سير العدالة، يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية⁵.

¹ - أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 3 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 3 من المادة 3.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 5 من المادة 3.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 4 من المادة 3.

⁵ - أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق.

تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية. ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء¹.

وقد قام المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان عملاً بالصلاحيات المخولة له، بإتهام "مصطفى أمين بدر الدين" و"سليم جميل عيَّاش" و"حسين حسن عنيسي"، و"أسد حسن صبرا"، وتتمثل التهم الموجهة إليهم فردياً وجماعياً في مايلي: التهمة الأولى مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، وتم إتهام "مصطفى أمين بدر الدين" و"سليم جميل عيَّاش" بالتهمة الثانية بإرتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، والتهمة الثالثة بقتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة، والتهمة الرابعة بقتل 21 شخصاً آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمداً باستعمال مواد متفجرة، والتهمة الخامسة بمحاولة قتل 231 شخصاً إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمداً باستعمال مواد متفجرة².

والتهم الموجهة إلى "حسين حسن عنيسي" و"أسد حسن صبرا" فردياً وجماعياً تتمثل في التهمة السادسة وهي التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، والتهمة السابعة بالتدخل في جريمة قتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة، والتهمة الثامنة بالتدخل في جريمة قتل 21 شخصاً آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمداً باستعمال مواد متفجرة. والتهمة التاسعة بالتدخل في جريمة محاولة قتل 231 شخصاً إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمداً باستعمال مواد متفجرة. وإلى حد الآن لم يتم توقيف المتهمين الأربعة مع تأكيد حزب الله على عدم تسليمهم للمحكمة الخاصة بلبنان باعتبارها محكمة سياسية³.

3- تعيين مسجل دولي في المحكمة الخاصة بلبنان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

يتولى قلم المحكمة الخاصة بلبنان مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، تحت إشراف رئيس المحكمة، ويتألف من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين⁴. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المسجل ليكون مسؤولاً عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام،

¹ - أنظر الفقرة 5 من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق.

² - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 56.

³ - مرجع نفسه، ص.ص 56-57.

⁴ - أنظر الفقرتين 1 و2 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وعن تعيين جميع موظفي الدعم وإدارة شؤونهم. كما يتولى إدارة موارد المحكمة الخاصة المالية والبشرية¹.

يقوم مسجل المحكمة الخاصة بلبنان بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتتخذ هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير لحماية سلامة المجني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصيتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة، ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم².

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة مسجل المحكمة الخاصة بلبنان من بين موظفي الأمم المتحدة، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية³.

4- تعيين رئيس مكتب الدفاع في المحكمة الخاصة بلبنان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة بلبنان، رئيس مكتب دفاع مستقلا يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب، ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع. ويقوم مكتب الدفاع الذي يمكن أن يشمل أيضا وكيل دفاع عام واحدا أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وللمستحيي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الإقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة⁴.

رابعا: تعيين القضاة الدوليين في دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك من طرف مجلس الأمن

طلب مجلس الأمن من الدول أن تدعم أعمال الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في مجال إنشاء الدائرة الخاصة بجرائم الحرب داخل محكمة دولة البوسنة والهرسك، من أجل البت في

¹ - أنظر الفقرة 1 من المادة 4 الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق.

² - أنظر الفقرة 4 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 3 من المادة 12.

⁴ - مرجع نفسه، أنظر المادة 13.

ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي¹. وقام مجلس الأمن بتعيين قاضيين دوليين إلى جانب القاضي الوطني وأكد أن بإمكانه زيادة عدد القضاة متى يشاء، كما عيّن مدعي عام دولي وموظفين دوليين لتقديم المساعدة، ومن حسن سير العدالة².

الفرع الثاني:

الموظفون الدوليون المعينون في المحاكم الجزائية المختلطة من طرف مدير الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة

لقد تم إنشاء إدارة إنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تتولى المسؤولية العامة لإدارة تيمور الشرقية، وتخول لها صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدل، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1999، وقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة الإدارة الإنتقالية بمهمة توفير الخدمات العامة الأساسية وإقامة العدالة بصورة فعالة، وعليه عيّن مدير الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة لتيمور الشرقية الموظفون الدوليون في المحاكم الجزائية المختلطة لتيمور الشرقية التي أنشأها ونظّمها بموجب تعليماته(أولاً)، وكذلك تم إنشاء الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999، يسيّرهما الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجوز له أن يعيّن أي شخص لأداء وظائف في الإدارة المدنية في كوسوفو، بما في ذلك في السلطة القضائية(ثانياً).

أولاً: تعيين كل الموظفون من طرف مدير الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في محاكم تيمور الشرقية

يقوم مدير الإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية "Sergio Vieira de Mello" بتعيين المرشحين إلى القضاء أو مكتب الإدعاء العام، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل وثيق توصيات لجنة الخدمات القضائية الإنتقالية، ولكن يتمتع مدير الإدارة الإنتقالية بسلطة نهائية على رفض

¹ - أنظر البند 5 من قرار مجلس الأمن رقم 1503، مرجع سابق.

² - Voir, nouvelles juridictions hybrides in: <http://www.trial-ch.org>.

المرشح الذي أوصت به اللجنة، لأسباب تتصل بعدم إمكانيته لوفاء الولاية الممنوحة له، ويقوم مدير الإدارة الانتقالية بإعلام الرفض خطياً للجنة¹.

وعند التعيين يجب على الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية أن تتلقى حلف اليمين والإعلان الرسمي من كل قاض ومدع عام، يقسم ويعلن رسمياً بأن في الإضطلاع بالمهام الموكلة إليه في منصب قاض/النائب العام، بأن يؤدي واجباته بشكل مستقل وبنزاهة، وبأنه في جميع الأوقات يحافظ على القانون والعمل وفقاً للكرامة التي يتطلبها أداء مهامه، سيقوم بمهامه دون تمييز لأي سبب من الأسباب، مثل الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره كالأصل القومي أو الاجتماعي. وعند الإنهاء من أداء اليمين، يتعين على كل قاض ومدع عام تقديم نسخة موقعة من الإعلان الرسمي أعلاه إلى الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية الانتقالية².

أكدت اللائحة رقم 11/2000 المؤرخة في 6 مارس 2000 المتعلقة بشأن تنظيم المحاكم في تيمور الشرقية، على أن يقوم القضاة بأداء واجباتهم بشكل مستقل ونزيه، ووفقاً مع القوانين المعمول بها في تيمور الشرقية، وإحترام الإعلان الرسمي لليمين الذي قدموه للإدارة الانتقالية؛ ويفصل القضاة في المسائل المعروضة عليهم دون تحيز، ووفقاً لتقييم محايد للوقائع وفهمهم للقانون، ودون تأثير غير لائق مباشر أو غير مباشر من أي مصدر. ويمتنع القضاة والمدعين العامين من قبول أي عمل سياسي أو أي وظيفة عامة أخرى، بما في ذلك التعليم، المشاركة في صياغة القانون، أو إجراء البحوث القانونية على أساس جزء من الوقت المخصص لعملهم في منصبهم³.

¹– Voir, paragraphes 1,2, Section 11 in the Regulation 1999/3, 3 December 1999, United Nations Transitional Administration in East Timor.

²– Ibid, Voir, paragraphes 3,4, Section 11. Le paragraphe 3 stipule: Upon appointment, the Transitional Administrator shall receive the following oath or solemn declaration from each judge and prosecutor: "I swear (solemnly declare) that in carrying out the functions entrusted to me as a judge/prosecutor, I will perform my duties independently and impartially. I will, at all times, uphold the law and act in accordance with the dignity that the performance of my functions requires. I will carry out my functions without discrimination on any ground such as sex, race, color, language, religion, political or other opinion, national or social origin, association with a national minority, property, birth or all other status."

³– Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op.Cit., Voir, paragraphes 1, 2, 4 Section 2.

تتألف كل محكمة مقاطعة من القضاة الذين يتم تعيينهم لكل منها من قبل مدير الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية، وتحدد عدد القضاة في كل محكمة مقاطعة من قبل مدير الإدارة الانتقالية إستنادا إلى عدد القضايا المعروضة على كل محكمة. ويجب أن لا يجلس القضاة الأقارب في لوحة واحدة للفصل في نفس النزاع¹. وعليه لم يتم تحديد عدد القضاة الدوليين في محاكم تيمور الشرقية.

لكن تم تحديد عدد القضاة الدوليين في وحدة الجرائم الخطيرة الموجودة في المحكمة المركزية في مقاطعة ديلي، التي لها الإختصاص الحصري للفصل في الجرائم الجنائية الخطيرة المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة قتل، جرائم الجنسية، والتعذيب². إذ تتشكل وحدة الجرائم الخطيرة من غرف جزائية المتخصصة تتألف من قاضيين دوليين وقاضي من تيمور الشرقية. وعند الإستئناف تفصل محكمة الإستئناف الموجودة في عاصمة تيمور الشرقية في أحكام الغرف الجزائية المتخصصة، وذلك بتشكيلة ثلاثة قضاة منهم قاضيين دوليين وقاضي من تيمور الشرقية، أما في الحالات ذات الأهمية الخاصة تكون التشكيلة من خمسة قضاة، ثلاثة منهم دوليين واثنين من قضاة في تيمور الشرقية³.

ومحكمة الإستئناف التي تتشكل من قضاة يعينهم مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة، لها أيضا ولاية قضائية للنظر في الطعون ضد القرارات التي تصدرها أي محكمة في تيمور الشرقية، وتتخذ محكمة الإستئناف قراراتها بأغلبية الأصوات⁴. كما يعين مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رئيس محكمة الإستئناف، ليكون مسؤولا عن مجمل إدارة المحاكم في تيمور الشرقية، وعلى وجه الخصوص، عليه أن تكون لديه الكفاءة للإشراف على عمل المحاكم الجزائية، ويقدم إلى الإدارة

¹ – Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op.Cit., Voir, paragraphes 1, 3, 4 Section 9.

²– Ibid, Voir Section 10.

³– Regulation 2000/15, 6 June 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op.Cit., Voir, Section 22.

⁴– Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op.Cit., Voir, paragraphe 1 Section 14 and Section 15.

الانتقالية للأمم المتحدة تقرير سنوي عن أنشطتها، وكذلك عن أنشطة جميع غيرها من المحاكم في تيمور الشرقية¹.

وفي كل سنة ميلادية جديدة، يتم توزيع القضاة على محاكم تيمور الشرقية وفقا لخطة تضعها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة، لضمان التوزيع العادل للعمل من بين قضاة المحكمة، وتسهيل الشفافية في توزيع القضايا؛ وتنتشر الخطة في الجريدة الرسمية لتيمور الشرقية. وعليه يتغير عدد القضاة الدوليين الموزعين على محاكم تيمور الشرقية في كل خطة، باستثناء وحدة الجرائم الخطيرة².

وبفصل قاضي فرد في المسائل الجنائية التي تحمل عقوبة أقصاها سنة واحدة، كما هو منصوص عليه في القانون، وفي مسائل القانون المدني التي تتطلب على مطالبات التي لا تتجاوز 1000 دولار أمريكي³. وكل فريق من القضاة أو كل قاضي فرد خلال جلسات المحاكمة يساعده عضو من موظفي المحكمة، الذين تختارهم لجنة الخدمة العامة المنشأة بموجب اللائحة رقم 3/2000، والمعينون من قبل مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة لتيمور الشرقية⁴.

جميع القضاة تخضع لنفس الحقوق والواجبات المحددة في مدونة لقواعد السلوك، كما الذي أعدته لجنة الخدمات القضائية الانتقالية، ويعين القاضي من طرف مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة لمدى الحياة، لكن مع التقاعد الإلزامي في سن 65 سنة؛ وعند التعيين لمدى الحياة، كل

1- Voir, paragraphe 1,2 Section 16 and paragraphe 1 Section 17 in the Regulation 2001/18, 21 July 2001, United Nations Transitional Administration in East Timor.

2- Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor, Op.Cit., Voir, Section 35.

3-Ibid, Voir, Section 11.

4- Ibid, Voir, Section 22.

لقد أنشأ مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية لجنة الخدمة العامة بموجب اللائحة رقم 3/2000 الصادرة بتاريخ 20 يناير 2000، تضع مبادئ توجيهية وسياسات لشؤون الموظفين، بما في ذلك تلك المتصلة بالتوظيف والتعيينات والترقيات، الرواتب والمزايا والمعاشات التقاعدية، وغيرها من شروط العمل، والإجراءات التأديبية والعقوبات، وحقوق والتزامات موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين من المؤسسات العامة. وإضافة إلى اللوائح التي تنظم التعيينات في القضاء، ففي كل وظيفة تقوم اللجنة بإعداد قائمة قصيرة من المؤهلين المرشحين، لتعيينهم من قبل مدير الإدارة الانتقالية.

Voir, paragraphe 1,4 Section 1 in the Regulation 2000/3, 20 January 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.

قاضي يتمتع بالضمانات، فلا يجوز تعيين القضاة في محكمة أخرى في تيمور الشرقية إلا بموافقتهم¹.

وكل محكمة في تيمور الشرقية لديها هيئة الرئاسة، وتتألف من رئيس المحكمة وإثنين من القضاة المساعدين الذين ينتخبون عن طريق أغلبية أصوات جميع قضاة المحكمة، ويجب على أعضاء هيئة الرئاسة أن ينتخبون لمدة ثلاث (3) سنوات، وألا يكونوا مؤهلين للحصول على هذه العضوية أكثر من مرتين متتاليتين². ورئيس المحكمة هو المسؤول عن توزيع وجدولة القضايا³.

وتتمثل صلاحيات هيئة الرئاسة في أنها مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، بما في ذلك تصريف منظم وسريع من واجبات على وجه الخصوص، وتكون لها الكفاءة لإتخاذ قرار بشأن إنشاء وتشكيل لجان من القضاة وتعيين قضاة منفردين وقضاة التحقيق، عن طريق تقديم توصيات مكتوبة للجنة الخدمات القضائية الإنتقالية، من خلال مدير الإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية، تؤكد فيها الحاجة إلى تعيين قضاة إضافيين في المحكمة المعنية⁴.

يجوز لهيئة الرئاسة بناء على طلب من قاض أو طرف في الدعوى، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة وظيفة في أي حالة من الحالات التي يكون حياد القاضي قد من المعقول أن يشك فيه، وبحق للقاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقات حول هذه المسألة. فالقاضي له الحق في أن يطلب من هيئة الرئاسة الحصول على إعفاء من ممارسة وظيفته، في أي حالة من الحالات التي يكون فيها الأطراف في الدعوى هو الزوج أو أحد الأقارب من الدرجة الثانية للقاضي. وتتم تنحية هذا القاضي بأغلبية الأصوات لقضاة المحكمة ولا يجوز أن يشارك القاضي المعني في إتخاذ القرار⁵.

¹– Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor Op.Cit., Voir, Section 29 .

²– Ibid,Voir, Section 16.

³– Ibid, Voir, paragraphe 2 Section 18.

⁴– Ibid, Voir, Section 17.

⁵– Ibid, Voir Section 20.

يجب على المحاكم توفير خدمات الترجمة والترجمة الفورية في كل حالة من الحالات التي يكون فيها الطرف في الدعوى، أو القاضي، أو شاهداً، أو خبيراً لا يتحدث بما فيه الكفاية أو لا يفهم اللغة المستعملة في تلك المحكمة¹.

وفي المسائل الجنائية، يجب أن يكون هناك قاضي التحقيق واحد على الأقل معين في كل محكمة مقاطعة في تيمور الشرقية، ويقوم قاضي التحقيق بالصلاحيات المحددة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيرها من اللوائح ذات الصلة للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية².

وقد منح مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة سلطة تعيين موظفي قلم كل محكمة للجنة الخدمة العامة المنشأة بموجب اللائحة رقم 3/2000، بشرط أن تختار الموظفين من ذوي المهارات القانونية والإدارية، وقلم المحكمة لديه مسؤولية لإستلام الوثائق التي قدمت في المحكمة، وتنظيم وثائق المحكمة، وضمان أمن وثائق المحكمة، وله وظائف ومسؤوليات أخرى وهي التي تسمح بها لوائح الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة³.

ثانياً: تعيين قضاة ومدعين عامين دوليين في جميع محاكم كوسوفو من طرف مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة

يلاحظ أنه لم يتم تحديد عدد القضاة والمدعين العامين الدوليين الواجب تعيينهم في المحاكم الكوسوفية، لأن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في كوسوفو أصدر لائحة رقم 2000/34 التي تعدل اللائحة رقم 2000/6، التي أجازت له بتعيين قضاة ومدعين عاميين دوليين في أية محكمة أو مكتب المدعي العام في إقليم كوسوفو⁴.

فالممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة "Bernard Kouchner" وهو مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو، يقوم بهذا التعيين وفقاً للسلطة الممنوحة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244 المؤرخ 10 جوان 1999، لغرض المساعدة في العملية القضائية في كوسوفو.

¹ – Ibid, Voir Section 23.

² – Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor, Voir Section 12 .

³ – Ibid, Voir Section 21.

⁴ – Voir paragraphe 1 de la section 1 in the Regulation 2000/34, 27 may 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

يتعين على القضاة والمدعين العامين الدوليين لأداء مهامهم، أن يكونوا على درجة جامعية في القانون؛ وقد تم تعيينهم وخدموا مدة لا تقل عن 5 سنوات في بلادهم ؛ وأن تكون لديهم النزاهة الخلقية الرفيعة، وليس لديهم سجل جنائي. وعند التعيين، يجب على كل قاض دولي ومدع عام دولي أداء اليمين، للإضطلاع بمهامه وفقا لأعلى معايير الكفاءة المهنية وإحترام أداء واجباته التي أوكلت إليه؛ وأن يمارس سلطاته دون تحيز، وفقا لضميره والقانون المطبق في كوسوفو. ويجب على كل قاض دولي ومدع عام دولي دعم في جميع الأوقات أعلى مستوى من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحق بها¹.

ويجوز للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في الكوسوفو، إزالة قاض دولي أو مدعي عام دولي على أساس العجز البدني أو العقلي الذي من المرجح أن تكون دائمة أو لفترة طويلة؛ أو سوء سلوك خطير وذلك السلوك شخصي أو غير ذلك، في موقف يتعارض مع تنفيذ الواجب المنوط إليه. كما يجب على المدعي العام الدولي والقاضي الدولي بأن لا يشغل أي وظيفة عامة أخرى أو إدارية تتعارض مع مهامه، ولا يجوز له الانخراط في أي مهنة ذات طابع مهني، سواء بأجر أو لا، أو الانخراط في أي نشاط يتعارض مع وظيفته².

وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية أمام محاكم كوسوفو، للمدعي العام المختص و للمتهم أو محامي الدفاع الحق في تقديم إلتماسا إلى إدارة الشؤون القضائية التابعة للإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو، لتعيين القضاة الدوليين والمدعين العامين الدوليين أو التغيير في مكانهم، إذا كان يعتبر ذلك أمرا ضروريا لضمان إستقلالية ونزاهة القضاء والإدارة الصحيحة للعدالة في الكوسوفو³.

¹ – Regulation 2000/34, 27 may 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo, Op.Cit., Voir, sections 2,3.

² – Ibid, Voir, Section 4.

³ – Regulation 2000/64, 15 December 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo, Voir, paragraphe 1 de la section 1.

كما يجوز لإدارة الشؤون القضائية التابعة للإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو، من تلقاء نفسها، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية على أساس العريضة، رفع توصية إلى مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو لإحالة قضاة دوليين أو مدعين عامين دوليين أو تغيير مكان عملهم. وفي جميع الأحوال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في الكوسوفو، يقوم بإعادة النظر في التوصية التي قدمتها إدارة الشؤون القضائية، ثم يؤكد على موافقته أو رفضه للطلب و لا تبقى الإجراءات الجنائية جارية خلال هذا الإستعراض¹.

وعلى وجه السرعة تم إيجاد مدعي عام دولي وقاضي تحقيق دولي، ولجنة مكونة فقط من (3) ثلاثة قضاة، بما في ذلك ما لا يقل عن اثنين من القضاة الدوليين، واحد منهم يجب أن يكون قاضي الذي يرأس الجلسة، إذ عيّنتهم إدارة الشؤون القضائية التابعة للإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو، لأداء مهام مناصبهم في جميع أنحاء كوسوفو، وفي كل مرة سيتم تحديد مكان عملهم لإجراء المحاكمات، وذلك بناء على موافقة من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في الكوسوفو².

المطلب الثاني:

إرتفاع نسبة مساهمة الأمم المتحدة في تمويل المحاكم الجزائية المختلطة

يظهر إرتفاع نسبة مساهمة الأمم المتحدة في تمويل المحاكم الجزائية المختلطة من خلال أنظمتها الأساسية، التي تحدد طريقة تمويل هذه المحاكم (الفرع الأول)، وفي حقيقة الأمر لم يتم تحديد مبالغ ونسبة تمويل الأمم المتحدة للمحاكم الجزائية المختلطة بالتدقيق، إذ نلاحظ أن المواد التي تنظم تمويل هذه المحاكم جاءت غامضة، بإستثناء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان الذي حدد نسبة تمويلها من طرف الأمم المتحدة ب 51%، ولم يتم تحديد المبالغ التي ستدفعها كل دولة عضو في الأمم المتحدة مما جعل البعض منها تتهرب ولا تهتم بتمويل المحاكم الجزائية المختلطة (الفرع الثاني).

¹– Regulation 2000/64, 15 December 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo, Op.Cit., Voir paragraphes 2, 3 Section 1.

²– Ibid, Voir paragraphes 1, 2 Section 2.

الفرع الأول:

طريقة تمويل المحاكم الجزائية المختلطة

يتم تمويل المحاكم الجزائية المختلطة من طرف الأمم المتحدة على أساس طريقتين، إما يكون التمويل مشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية بهذه المحاكم كما هو الحال بالنسبة للغرف الإستثنائية الكمبودية، والمحكمة الخاصة بلبنان والغرف الجزائية المتخصصة في الكوسوفو (أولاً)، أو يكون التمويل إنفرادي للمحاكم الجزائية المختلطة من طرف الأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة للغرف الجنائية المتخصصة لتييمور الشرقية، والمحكمة الخاصة لسيراليون، ودائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك (ثانياً).

أولاً: التمويل المشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة

1- حصول الغرف الإستثنائية الكمبودية على مساعدة مالية من الأمم المتحدة

توفر حكومة كمبوديا الملكية على نفقتها الأماكن اللازمة لقاضي التحقيق، ومكتب المدعين العامين، والدائرتين الإستثنائيتين والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية، وتوفر أيضاً تلك المنافع والمرافق وغيرها من الخدمات اللازمة لتشغيلها، ويتفق عليها على نحو متبادل بموجب إتفاق منفصل بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية¹.

وتدفع حكومة كمبوديا الملكية مرتبات ومكافآت القضاة الكمبوديين وغيرهم من الموظفين الكمبوديين. أما الأمم المتحدة فهي تدفع مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، وغيرهم من الموظفين الذين تعينهم الأمم المتحدة الغرف الإستثنائية الكمبودية².

كما يجوز لحكومة كمبوديا الملكية أن توفر الترجمة التحريرية للوثائق العامة، والترجمة الفورية إلى اللغة الروسية لجلسات الإستماع العامة، حسب تقديرها وعلى نفقتها، وبشرط ألا يعرقل توفير هذه الخدمات سير الإجراءات أما الدائرتين الإستثنائيتين³.

¹-أنظر المادة 14 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء الغرف الإستثنائية الكمبودية.

²- الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء الغرف الإستثنائية الكمبودية، مرجع سابق، أنظر المادتين 15 و16.

³- مرجع نفسه، أنظر الفقرة 3 من المادة 26.

فالأمم المتحدة مسؤولة عن المساعدة المالية وغيرها من المساعدات التي تقدمها، فهي تدفع أجور القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، وغيرهم من الموظفين الدوليين، كما تتحمل تكاليف المنافع والخدمات على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية، أجر محامي الدفاع، تكاليف سفر الشهود داخل كمبوديا وسفرهم من الخارج، ترتيبات السلامة والأمن على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة والحكومة، مساعدة محدودة أخرى حسب ما هو ضروري لضمان السير الحسن للتحقيق والإدعاء والدائرتين الإستثنائيتين¹.

2- تحمل الأمم المتحدة نسبة 51% من نفقات المحكمة الخاصة بلبنان

يتم تحمل نفقات المحكمة الخاصة بلبنان على نحو مشترك بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، فتتحمل الأمم المتحدة نسبة واحد وخمسين في المائة من النفقات وتدفعها من التبرعات الواردة من الدول؛ وتحمل الحكومة اللبنانية تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة الخاصة بلبنان².

ومن المفهوم أن الأمين العام للأمم المتحدة، سيبدأ عملية إنشاء المحكمة متى توفرت لديه مساهمات فعلية كافية لتمويل إنشاء المحكمة وعملها لمدة إثني عشر شهرا، فضلا عن تبرعات معلنة تعادل النفقات المتوقعة لفترة 24 شهرا التالية من عمل المحكمة. وفي حال عدم كفاية التبرعات لتنفيذ المحكمة لولايتها، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بإستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة الخاصة بلبنان³.

ويبقى الإشكال في عدم تعريف الوسائل البديلة التي يمكن اللجوء إليها من طرف مجلس الأمن في حالة وجود مشكلة مالية، والهدف من معرفة هذه الوسائل هو الحفاظ على إستقلالية المحكمة الخاصة بلبنان⁴.

لكن رغم هذه الإحتياطات يبقى المشكل قائما فيما يخص الحصة التي يجب دفعها من طرف الحكومة اللبنانية والمقدرة بـ 49%، إذ يجب عرض الموضوع على مجلس الوزراء ومجلس

¹ - الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء الغرف الإستثنائية الكمبودية، مرجع سابق، أنظر المادة 17.

² - أنظر الفقرة 1 من المادة 5 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

³ - مرجع نفسه، أنظر الفقرة 2 من المادة 5.

⁴ - قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص.ص 91-92.

النواب للموافقة عليه طبقاً للدستور اللبناني، وفي هذه الحالة لا يمكن أخذ الموافقة من مجلس الوزراء ومجلس النواب، لأن الحكومة الحالية من المعارضة السياسية التي لا تتعامل مع المحكمة وبالتالي لا تريد تمويلها، مما جعل رئيس الجمهورية يبحث عن هبات لملء هذا الفراغ في التمويل؛ وهذا الإجراء يمكن أن يمس إستقلالية المحكمة ومصادقيتها رغم محاولة إبراز بعض الضمانات في نظامها الأساسي¹.

3- تمويل الموظفين الدوليين في الغرف الجزائية المتخصصة في الكوسوفو من طرف الأمم المتحدة

في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، يمكن للمدعي العام المختص أو المتهم أو محامي الدفاع، أن يقدم إلى مكتب الشؤون القضائية إلتماساً لتعيين قضاة ومدعين عامين دوليين إضافيين، أو لتغيير مكان انعقاد المحكمة في قضية معينة، إذا رأى أن ذلك ضرورياً لضمان إستقلالية ونزاهة القضاء ومن أجل الإدارة الصحيحة للعدالة. ثم يقوم مكتب الشؤون القضائية بتقديم توصية إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن طلب تعيين قضاة ومدعين عامين دوليين إضافيين، أو تغيير مكان انعقاد محكمة معينة من محاكم كوسوفو².

وعليه فمصاريف التنقل للموظفين الدوليين وأجورهم يدفعها مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو، أما الموظفون الوطنيون يتم دفع أجورهم من طرف الحكومة الكوسوفية، وإستثناءً يمكن دفع المحامين الوطنيين الكوسوفيين من طرف مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو³.

ثانياً: التمويل الإنفرادي للمحاكم الجزائية المختلطة عن طريق الأمم المتحدة

1- تمويل الغرف الجزائية المتخصصة لتيمور الشرقية من طرف مدير الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة

¹ - قريمش مصطفى، مرجع سابق، ص 92.

² - Voir Section 1 in the Regulation 2000/64, 15 December 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo. Doc U.N, UNMIK/REG/2000/64.

³ - nouvelles juridictions hybrides in: <http://www.trial-ch.org>.

يقوم مدير الإدارة الإنتقالية لتيمور الشرقية بتوفير التمويل للجنة الخدمات القضائية الإنتقالية، التي تسهر على حسن سير عمل الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية، عن طريق تقديم الدعم التقني للجنة وحصول أعضاء اللجنة على أجر يحدده مدير الإدارة الإنتقالية¹.

يتحصل القضاة والمدعين العامين على أجورهم من قبل مدير الإدارة الإنتقالية، الذي يقوم بتحديد الأجر وفقا لنظام ميزانية الإدارة الإنتقالية للأمم لتيمور الشرقية. كما يتلقى القضاة والمدعين العامين المكافأة وفقا لما يتحدد نظام مكافأة من قبل مدير الإدارة الإنتقالية². كما يتم تمويل خدمة النيابة العامة، وتقديم ما يلزم من مساعدة تقنية لها من قبل مدير الإدارة الإنتقالية³.

وهناك مكافأة غير قضائية للموظفين فيجب على المسجلين وكتبة المحاكم تلقي المكافأة وفقا لنظام مخطط توجيه الإدارة الإنتقالية لإدارة تيمور الشرقية⁴.

ويتعين على الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تقديم الدعم المالي والتقني للمحاكم في تيمور الشرقية خلال الفترة الإنتقالية⁵.

ويقوم مدير الإدارة الإنتقالية بتمويل خدمة المساعدة القضائية من خلال إعتمادات من ميزانية الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، بموجب صندوق المساعدة القضائية الذي أنشأ لهذا الغرض، ويكون المدير هو المسؤول عن إدارة هذا الصندوق⁶.

2- تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون من تبرعات المجتمع الدولي

¹– Voir Section 3 in the Regulation 1999/3, 3 December 1999, United Nations Transitional Administration in East Timor.

²– Ibid, Voir Section 12.

³– Voir Section 2 in the Regulation 2000/16, 6 June 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.

⁴– Voir Section 33 in the Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.

⁵– Ibid, Voir Section 34.

⁶– Voir Section 5 in the Regulation 2001/24, 5 september 2001, United Nations Transitional Administration in East Timor.

تمول نفقات المحكمة الخاصة لسيراليون من تبرعات المجتمع الدولي. ومن المفهوم أن الأمين العام للأمم سيبدأ في خطوات إنشاء المحكمة عندما تتوافر لديه تبرعات كافية لتمويل إنشاء المحكمة و عملها لمدة إثني عشر شهرا، إلى جانب تبرعات معلنة تساوي المصروفات المتوقع إنفاقها في فترة 24 شهرا التالية من عمل المحكمة. ومن المفهوم كذلك أن الأمين العام سيواصل طلب تبرعات تعادل المصروفات المتوقع أن تنفقها المحكمة بعد مضي السنوات الثلاث الأولى على بدء عملها. ويقوم الأمين العام ومجلس الأمن إذا تبين أن التبرعات لا تكفي لتنفيذ المحكمة الخاصة للولاية المنوطة بها، باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة¹.

وهناك لجنة للإدارة تساعد الأمين العام للأمم المتحدة في الحصول على التمويل الكافي، وتقدم المشورة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن الجوانب غير القانونية لتشغيل المحكمة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالكفاءة، وتؤدي مهام أخرى على النحو الذي تتفق عليه الدول المهتمة. وتتألف لجنة الإدارة من المساهمين الرئيسيين في المحكمة الخاصة².

وقد تساعد الحكومة في توفير مباني للمحكمة الخاصة وما قد يلزم لعملها من مرافق وتسهيلات وسائر الخدمات. وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل عدم جواز حرمان المحكمة الخاصة من كل أو بعض مبانيها دون موافقة هذه السلطات صراحة على ذلك. وتكون لممتلكات المحكمة الخاصة وأموالها وموجوداتها، أيما كان موقعها وحائزها، الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التعرض، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية³.

وعليه تكون للمحكمة الخاصة لسيراليون وأموالها وموجوداتها وسائر ممتلكاتها، أيما كان موقعها وحائزها، الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت المحكمة صراحة. ويجوز للمحكمة، دون أن تقيد بالضوابط أو الأنظمة المالية أو أي نوع من إجراءات التعطيل، أن تحوز وتستخدم الأموال أو الذهب أو الصكوك القابلة للتداول من أي نوع، وأن تحتفظ بحسابات بأي عملة وتشغلها، وأن تحوّل أي عملة لديها إلى أي عملة أخرى؛ وأن تنقل بحرية

¹ - أنظر المادة 6 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.

² - الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق، أنظر المادة 7.

³ - أنظر المادتين 5 و8 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.

أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر، أو داخل سيراليون، أو إلى الأمم المتحدة أو أي وكالة أخرى¹.

3- تمويل دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك من طرف الأمم المتحدة

لقد حددت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ميزانية دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك، بقيمة قدرها 38 مليون أورو لمدة خمس سنوات، لكن قررت منحها 15.7 مليون أورو فقط، وقد بدأت عملها في مدينة "Sarajevo" في دولة البوسنة والهرسك في 9 مارس 2005².

الفرع الثاني:

عدم إهتمام الدول الأعضاء للأمم المتحدة بتمويل المحاكم الجزائية المختلطة

تتظر الجمعية العامة في ميزانية منظمة الأمم المتحدة وتصادق عليها، ويتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة، التي تتظر أيضا في أية ترتيبات مالية متعلقة بالوكالات المتخصصة³. ونظرا لإرتفاع نسبة مساهمة الأمم المتحدة في تمويل المحاكم الجزائية المختلطة، إضافة إلى تمويل الأمم المتحدة العديد من أجهزتها، من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان في العالم؛ إضافة إلى إعتبارات سياسية للدول، نجد هذه الأخيرة بإعتبارها أعضاء للأمم المتحدة تنتهرب من تمويل المحاكم الجزائية المختلطة.

فمثلا تم تحديد ميزانية دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك، بقيمة قدرها 38 مليون أورو لمدة خمس سنوات، لكن الدول الأعضاء للأمم المتحدة قررت منحها 15.7 مليون أورو فقط⁴؛ ورغم ذلك هناك خلافات بين الدول الأعضاء للأمم المتحدة بسبب دفع هذه القيمة.

¹ - أنظر المادة 9 من الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.

² - Voir, nouvelles juridictions hybrides In: <http://www.trial-ch.org>.

³ - أنظر المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - Voir, nouvelles juridictions hybrides In: <http://www.trial-ch.org>.

كما تم تحديد ميزانية الدوائر الإستثنائية بـ 56 مليون دولار لمدة ثلاث سنوات، ولم تساهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتمويل هذه الدوائر، بإستثناء الحكومة الفرنسية التي قدمت أربعة ملايين دولار، والحكومة اليابانية التي قدمت 20 مليون دولار¹.

وكذلك نظرا لأن الحكومة الفرنسية لديها علاقات إقتصادية مع ليبيريا، نجد أنها لم تساند إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، لذا رفضت تمويلها²، وعليه أكد المدعي العام السابق لهذه المحكمة "دافيد كران" أن النزاع السيراليوني وكل النزاعات في إفريقية ممثلوها أجنيبين من بينهم الأوروبيين والأمريكيون³.

ونلاحظ الدور الأساسي الذي لعبته كندا في تسيير المحكمة الخاصة لسيراليون من ناحية التمويل، ومن ناحية التوظيف، إذ نجد عدد هام من الموظفين يعملون على مستوى هذه المحكمة هم كنديين الجنسية، من بينهم قاضي في غرفة الإستئناف، قاضي التحقيق، مساعدين القضاء وكثير ممن المحامين وكذلك المترصين. فنجد كندا ساهمت بـ 3.25 مليون دولار، ثم أضافت 1.7 مليون؛ وهي تواصل في التمويل وفي تقديم موظفين لمساعدة المحكمة في القيام بمهامها⁴.

بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي وصلت ميزانيتها إلى 223 مليون دولار في سنة 2001، نجد أن ميزانية الغرف الجزائية المتخصصة لتيمور الشرقية، قد وصلت إلى 6.3 مليون دولار، 6 منها ملايين مخصصين فقط لوحدة الجرائم الخطيرة، وللنيابة العامة، والباقي لدفع أجور القضاة الدوليين. وحسب الملاحظين الدوليين والمدعية العامة السابقة لوحدة الجرائم الخطيرة "suzannah linton"، أنه منذ إصدار مدير الإدارة الإنتقالية للوائح التي تنظم المحاكم في تيمور الشرقية، لم يتم تطبيق الميزانيات التي وضعها لتسيير هذه المحاكم، خاصة المتعلقة بالغرف الجزائية المتخصصة؛ كما أكد المستشار القانوني السابق للإدارة الإنتقالية

¹– Voir, Amnesty International « Où sont les bailleurs de fonds ? – L'interminable saga du procès des Khmers rouges », Décembre 2005, p. 8 In: www.amnesty.org.

²– Voir Global Witness « Les suspects Habituels », Mars 2003, In: www.globalwitness.org

³– « J'ai toujours affirmé que le conflit en Sierra Leone et tout les conflits en Afrique impliquait de nombreux acteurs extérieurs, y compris des Européens et des Américains. » l'ancien Procureur du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, 22 Mars 2005 , In: www.sc-sl.org.

⁴– مقارنة مع محكمة رواندا نجد أن الموظفين فيها هم من 80 دولة، وميزانية هذه المحكمة تفوق 100 مليون وهي تتبع نظام مدقق لصرف الأموال. وهذه المحكمة أنهت تحقيقاتها في 2004 .

Voir, A. De Raulin, Op.Cit., p 147.

للأمم المتحدة في تيمور الشرقية "hansjorg strohmeier"، أن إرتفاع تكاليف إعادة بناء النظام القضائي في تيمور الشرقية أدى إلى مشاكل في تنفيذ الميزانيات المعدة لذلك¹.

فالدول الأعضاء للأمم المتحدة لا تهتم كلها بتمويل المحاكم الجزائية المختلطة، إذ نجد البعض منها تهتم بتمويل محكمة معينة لأسبابها الخاصة دون الأخرى.

المطلب الثالث:

إدراج الجرائم الدولية في إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة

نؤيد القول بضرورة إدماج حقوق الإنسان في قانون المنازعات المسلحة، وأن هذا الأخير ليس إلا جزءا من النطاق الكامل لحقوق الإنسان، وأن القانون الإنساني لا يستطيع أن يؤكد وجوده، وأن يتطور، إلا من خلال حقوق الإنسان، وأن مصدر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحد، وهو الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه، وذلك أدى إلى بذل جهدين: الحد من شرور الحرب، والدفاع عن الإنسان ضد العمل التعسفي. وقد تطور هذان الجهدان على مر العصور في خطين متوازيين. لذلك فإذا كان النظامان يختلفان من الناحية القانونية والتطبيقية، إلا أنهما مع ذلك نظامان متكاملان، فكل واحد منهما يكمل الآخر². وعليه نجد أن الأمم المتحدة تعمل على تعزيز إحترام القانونين، عن طريق وضع برنامج لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية من خلال آليات دولية مختلفة³، منها المحاكم الجزائية المختلطة التي يدخل في إختصاصها النظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والإنتهاكات الواردة على الإتفاقات الدولية (الفرع الثاني).

¹-A. Arbouche, les juridictions hybrides du timor-leste: un bilan en demi-teinte, Université Panthéon-Assas Paris II, 2005, p 11.

²- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 116.

³- تم وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، في مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي حضرته تقريبا كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إضافة إلى 800 منظمة دولية، بدف الحد من الإفلات من العقاب.

Voir, P. youlou, a quand la fin de l'impunite?, R.J.P.E.F, N° 2, 2009, p.p 178-180.

الفرع الأول:

انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

في 26 نوفمبر 1968 تم إبرام إتفاقية دولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهي الإتفاقية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970، وفقاً لأحكام مادتها الثامنة¹. فبالرغم من مرور مدة زمنية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة، نجد أن هذه المحاكم - بإستثناء المحكمة الخاصة بلبنان - تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية (أولاً)، وجرائم الحرب (ثانياً) والجرائم ضد الإنسانية (ثالثاً)، وحتى المحكمة الخاصة العراقية تختص بالنظر في هذه الجرائم (رابعاً).

أولاً: إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة في جرائم الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى بالتحريم والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين بموجب الإتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948 والتي وافقت عليها بالإجماع الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 حيث ورد في ديباجة هذه الإتفاقية أن جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية². ودخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951 طبقاً للمادة الثالثة عشرة من الإتفاقية.

وعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بموجب المادة 6 منه، الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1. قتل أفراد جماعية.
2. إلحاق ضرر أو عقلي جسيم بأفراد جماعية.
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى³.

¹ - أنظر إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968.

² - سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 9.

³ - أنظر المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. والمادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجعين سابقين.

ونلاحظ أن المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، تم نقلها من المادة 2 من الإتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948.

والمجتمع الدولي يعترف بأن جريمة الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، ومن أجل تحرير البشرية من مثل هذه الآفة الخطيرة يتطلب ذلك التعاون الدولي، وعليه فحسب المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بمنعها والمعاقبة عليها¹.

وبالرجوع إلى القانون الوطني الكمبودي المنشأ للدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، فنجد أنه نص على إختصاص هذه الغرف في النظر في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في نظام كمبوتشيا الديمقراطية، أو محاولة إرتكاب هذه الجرائم أو عند الإشتراك في إرتكابها².

¹ - أنظر المادة 1 من من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق.

² - Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les suspects qui ont commis des crimes de génocide, tels que définis dans la Convention de 1948 pour la prévention et la répression du crime de génocide, entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979. On entend par crime de génocide, qui est imprescriptible l'un quelconque des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel : le meurtre de membres du groupe, les atteintes graves à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe, la soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle, les mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe, les transferts forcés d'enfants du groupe à un autre. Les actes suivants sont passibles des mêmes peines : la tentative de commettre un génocide, la conspiration visant à commettre des actes de génocide, la participation à des actes de genocide. Voir La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, op.cit, L'article 4.

كما تختص وحدة الجرائم الخطيرة على مستوى المحكمة المركزية في ديلي، التي أنشأها مدير الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بالنظر جرائم الإبادة الجماعية¹. وكذلك الغرف الجزائية المختلطة في الكوسوفو تختص بالنظر في هذه الجرائم².

وفيما يخص المحكمة الخاصة لسيراليون فقد أوصى مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 1315، بأن يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون³. وهذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، وعليه نلاحظ أنه تم إستبعاد جرائم الإبادة الجماعية من الإختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

ثانيا: إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة في جرائم الحرب

تختص كل المحاكم الجزائية المختلطة بالفصل في جرائم الحرب بإستثناء المحكمة الخاصة بلبنان. وتُعرّف جرائم الحرب على أنها إنتهاك لقوانين وأعراف الحرب، والتي تشمل القتل والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن أو التدمير العمدي للمدن والقرى وللملكية العامة أو الخاصة أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية⁴.

وحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب هي كل من الجرائم التالية المرتكبة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق.

¹– Voir Section 10 in the Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.

²– 15–Voir L'article 95 in the Regulation 2003/25, 6 July 2003, Provisional Criminal Code Of Kosovo, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

³– أنظر البند 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1315، مرجع سابق.

⁴– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 141.

1- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949

تشمل الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام هذه الإتفاقيات. والمتمثلة في:

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراءات تجارب بيولوجية.
3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
8. أخذ الرهائن¹.

2- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وتشمل أي فعل من الأفعال التالية :

- 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- 3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

¹ - أنظر الفقرة (أ) من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- 4- تعتمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- 5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.
- 6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- 7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- 8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء من داخل هذه الأرض أو خارجها.
- 9- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكريا.
- 10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- 11- قتل أفراد منتقلين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- 12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 13- تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- 14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

- 15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الإشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- 16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوة.
- 17- إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- 18- إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- 19- إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة .
- 20- إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.
- 21- الإعتداء على كرامة الشخص خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- 22- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- 23- إستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكري.
- 24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة.
- 25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في إتفاقات جنيف.
- 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية¹.

¹ - أنظر أنظر الفقرة (ب) من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وإنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

نجد أن بعض المحاكم الجزائية المختلطة لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إنتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949، لحماية ضحايا الحرب، وإنتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977. وتشمل هذه الإنتهاكات ما يلي:

(أ) إستخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

(ب) العقوبات الجماعية.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) أعمال الإرهاب.

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

(و) السلب والنهب.

(ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر¹.

¹ - أنظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة، المبرم في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وكذلك الفقرة (ج) من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وللاشارة لا تسري أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة طبقا للمادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة، وذلك أكدته الفقرة (و) من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك بالرغم من وجود إجتهد قانوني وقضائي دولي حول إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الحالات. للمزيد من المعلومات حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات الإضطرابات والقتال الداخلي أنظر: خلفان كريم، مرجع سابق، ص.ص 116-169.

ثالثاً: إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة في الجرائم ضد الإنسانية

يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب

(ز) الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها.

(ط) الإختفاء القسري للأشخاص. جريمة الفصل العنصري

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، والذي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية¹.

وأكدت الأنظمة الأساسية للمحكمة الجزائية المختلطة، بإستثناء المحكمة الخاصة بلبنان على أنها تنتظر ففي الجرائم ضد الإنسانية، فقد نص القانون الوطني الكمبودي المنشأ للدوائر الإستثنائية

¹ - أنظر المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على مستوى المحاكم الكمبودية، على إختصاص هذه الغرف في النظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف الخمير الحمر خلال الفترة من 17 أبريل 1975 إلى 6 يناير 1979.¹

رابعاً: إختصاص المحكمة الخاصة العراقية بالنظر في الجرائم الدولية

تسري ولاية المحكمة الخاصة العراقية على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً أم غير عراقي، مقيم في العراق ومتهم بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، من تاريخ 17 أوت 1968 إلى غاية 1 ماي 2003.²

وقد تمت محاكمة الرئيس السابق صدام حسين أمام هذه المحكمة، ففي 13 ديسمبر 2003 تم القبض عليه منطرف الو.م.أ، وفي 1 جويلية 2004 تم إتهامه بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وقامت المحكمة بإجراء أول محاكمة لهذا الرئيس في 19 أكتوبر 2005، والمحاكمة الثانية في 21 أوت 2006، وفي 5 نوفمبر حكم عليه بالإعدام، وقام بالإستئناف وفي 26 ديسمبر تم تأييد الحكم بالإعدام من طرف محكمة الإستئناف، وتم تنفيذ الحكم في 30 ديسمبر 2006.³

¹– Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les suspects qui ont commis des crimes contre l'Humanité entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979. On entend par crime contre l'humanité, qui est imprescriptible, l'un quelconque des actes ci-après lorsqu'il est commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre toute population civile pour des motifs nationaux, politiques, ethniques, raciaux ou religieux, tels que : le meurtre, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, l'emprisonnement, la torture, le viol, la persécution pour motifs politiques, raciaux ou religieux, tous autres actes inhumains. La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, op.cit., Voir l'article 5.

²– أنظر المادة 1 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، والمادة 11 من هذا القانون عرّفت جرائم الإبادة الجماعية ، والمادة 12 تناولت الجرائم ضد الإنسانية، والمادة 13 تناولت جرائم الحرب.

³–voir Le journal le Monde, 31 décembre 2006, 30 Decembre 2006 Saddam Hussein Exécuté Par Pendaison À Bagdad, p 3 .

الفرع الثاني:

إختصاص الغرف الإستثنائية الكمبودية بالنظر في الإنتهاكات الواردة على إتفاقية لاهاي لعام 1954 وإتفاقية فيينا لعام 1961

على عكس المحاكم الجزائية المختلطة الأخرى نجد أن الغرف الإستثنائية الكمبودية تختص طبقاً للقانون المنشأ لها، في النظر في إنتهاكات إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية (أولاً)، وفي إنتهاكات إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (ثانياً).

أولاً: إنتهاكات إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية محل النظر أمام الغرف الإستثنائية الكمبودية

لقد نص القانون الكمبودي المنشأ للغرف الإستثنائية الكمبودية في مادته السابعة، على إلزامية معاقبة المسؤولين عن إنتهاكات إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، المرتكبة خلال نظام كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة من 17 أبريل 1975 إلى غاية 6 جانفي 1979¹. ويقصد من الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الإتفاقية مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الأمانة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

¹ – Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les suspects, principaux responsables de destructions de biens culturels durant un conflit armé, conformément à la Convention de La Haye de 1954 pour la Protection des Biens Culturels en cas de conflit armé, et qui ont été commises entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979. La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, op.cit., Voir l'article 7.

(ب) بالمباني المخصصة بضفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابىء المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح¹.

ويرى عمر سعد الله أن إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، لم تعد تلبي الأشكال الجديدة لإدارة الأعمال العدائية والعواقب الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية وحروب التحرير الوطني، فقد فشلت في حماية الآثار والأعيان الثقافية أثناء الحروب، وعليه أشار إلى أنه من الواجب إدخال عقوبات جزائية على أحكامها، والنص على فرض مراقبة مزدوجة على الممتلكات الثقافية الوطنية والدولية². وعليه نلاحظ أن الغرف الإستثنائية الكمبودية قد سبقت بتطبيق هذه الفكرة، إذ إهتمت بجدية بإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، لذا أدرجتها في إختصاص هذه الغرف الإستثنائية، وقامت بمعاينة المسؤولين عن إنتهاكات هذه الإتفاقية.

¹ - أنظر المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المبرمة في 14 ماي 1954. في نهاية 2010 أكثر 118 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صادقت على هذه الإتفاقية.

M.Dekkal, l'UNESCO et la protection du patrimoine culturel et naturel mondial à la lumière de la convention de 1972 et autres instruments, thèse en vue de l'obtention du diplôme de doctorat en sciences, option: droit, U.M.M.T.O, 2012, p 236.

² - أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء - ، ط 1، مجدلاوي، الأردن، 2002، ص. ص 305-306. وللإشارة هناك لائحة تنفيذية لإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مؤرخة 14 ماي 1954، مكونة من مجموعة من القواعد المكتوبة حول موضوع حماية تلك الممتلكات الثقافية. وهي تحتوي على واحد وعشرين مادة موزعة على أربعة فصول، محددة لكيفيات تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحماية من الناحية العملية. وهناك بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 14 ماي 1954، الذي يشكل جزءا من إتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه، وتناول هذا البروتوكول منع تصدير الممتلكات الثقافية خلال نزاع مسلح، ويتضمن هذا البروتوكول 15 مادة. كما صدر قرار رقم 20، المؤرخ 7 جوان 1977، يتعلق بحماية الأعيان الثقافية. وصدر خلال الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد ما بين عام 1974 وعام 1977، الذي شهد مفاوضات عسكرية وإنسانية وسياسية وقانونية، وطلب هذا القرار من الدول أن تنضم إلى إتفاقية لاهاي لعام 1954، وفي نفس الوقت أشار إلى التطورات التي حصلت في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. للمزيد من المعلومات راجع: المرجع نفسه، ص. ص 307-326.

ثانيا: إنتهاكات إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية محل النظر أمام الغرف الإستثنائية الكمبودية

إهتم القانون الكمبودي المنشأ للغرف الإستثنائية الكمبودية في مادته الثامنة، على إلزامية معاقبة المسؤولين عن إنتهاكات إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961¹، المرتكبة خلال نظام كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة من 17 أبريل 1975 إلى غاية 6 جانفي 1979².

ومن المؤكد أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تعد أهم وثيقة دولية كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات، أهمها القواعد المتعلقة بالمزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين عند أداء وظائفهم³.

وعليه بسبب الإنتهاكات التي وقعت في كمبوديا خلال نظام كمبوتشيا الديمقراطية ضد الموظفين الدبلوماسيين وأسرههم، وقام الخمير الحمر بقتل العديد منهم مع أفراد أسرههم، أرادت الحكومة الكمبودية معاقبة هؤلاء المجرمين على هذه الإنتهاكات.

¹ - إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مبرمة بتاريخ 18 أبريل 1961، دخلت حيز النفاذ في 24 أبريل 1963، والجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 2 مارس 1964، ج ر، عدد 29 مؤرخة في 7 أبريل 1964.

² - Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les principaux responsables de crimes contre les personnes qui bénéficient de la protection internationale conformément à la Convention de Vienne de 1961 sur les Relations Diplomatiques, et qui ont été commis entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979. La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, op.cit., Voir, l'article 8.

³ - شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 43.

خاتمة

خاتمة:

يظهر من خلال دراسة المحاكم الجزائية المختلطة أن درجة التدويل فيها تختلف من محكمة إلى أخرى، فلقد تم إضفاء الصبغة الدولية على بعض هذه المحاكم بدرجة عالية منها المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان، الغرف الجزائية المتخصصة في كل من تيمور الشرقية والكوسوفو، وكذلك دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك. وبدرجة تقريبا من الوسط في البعض الآخر من منها الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية. فلا نجد نوع واحد من المحاكم الجزائية المختلطة، وعليه نعتبر إنشاء هذه المحاكم إبتكارا فريدا من نوعه في مجال العدالة الجنائية الدولية.

والإختلاف في درجة التدويل في المحاكم الجزائية المختلطة يعود إلى كيفية إنشاء هذه المحاكم، وكيفية تنظيمها خاصة من حيث التشكيلة البشرية، إذ نجد موظفين دوليين وموظفين وطنيين يعملون فيها، ومن حيث القانون الواجب التطبيق أمامها، ومن حيث مكان ممارسة هذه المحاكم لإختصاصاتها، فكل هذا يحدد درجة تدخل العناصر الدولية في المحاكم الجزائية المختلطة.

وعليه قمنا بحساب درجة تدويل كل محكمة جزائية مختلطة على أساس المعايير التالية، طريقة إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة 30%، قانون الإجراءات الجزائية الواجب التطبيق أمامها 10%، قانون العقوبات الواجب التطبيق 10%، كيفية التمويل 10%، كيفية تعيين القضاة 10%، أغلبية القضاة دوليين 10%، مقر المحاكم الجزائية المختلطة 10%، إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة في النظر في الجرائم الدولية 10%.

فوجدت الغرفة المتخصصة لتيمور الشرقية أنشأها مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة، وقام بإدراج قضاة دوليين ووطنيين فيها، كما عين كل الموظفين والمدعين العامين الدوليين في هذه الغرفة، وسمح عن طريق اللوائح التي أصدرها بتطبيق قانون الإجراءات وقانون العقوبات الوطنيين المطبقين في إقليم تيمور الشرقية قبل 25 أكتوبر 1999، وذلك طالما لا تتعارض مع المعايير المعترف بها دولياً. ولكن فيما بعد أصدر لائحة 30/2000 تتضمن قانون الإجراءات الجزائية لتيمور الشرقية. وكما أن مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة هو المختص بتمويل هذه الغرفة المختصة بالنظر في الجرائم الدولية، وعليه درجة التدويل في هذه الغرفة تصل إلى 85%.

وأيضاً المحاكم الجزائية المختلطة في كوسوفو أنشأها مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة، وقام فقط بإدراج القضاة الدوليين والموظفين الدوليين فيها، ولكن لديه الحق في عزل أي قاض أو موظف سواء دولي أو وطني. ونظراً لغموض إجراءات القوانين المعمول بها أصدر مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة لائحة رقم 26/2003 التي وضعت قانون الإجراءات الجزائية لكوسوفو، كما أصدرت قانون العقوبات بموجب اللائحة رقم 25/2003، كما أن مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة هو مختص فقط بتمويل القضاة الدوليين والموظفين الدوليين، الذين يرتفع عددهم عن القضاة والموظفين الوطنيين وعليه درجة التدويل فيها تصل إلى 80%.

وهناك جدل حول مدى اعتبار المحكمة الخاصة العراقية محكمة مختلطة، ونحن نعتبرها محكمة مدولة نظراً للمساهمة الفعالة للولايات المتحدة الأمريكية في إنشائها وفي تمويلها، وإختصاصها في الجرائم الدولية، ومنحها حق تعيين موظفين دوليين فيها، إضافة إلى ذلك فهي تطبق القانون العراقي، ومقرها في العراق، لذا تصل درجة التدويل فيها إلى 65%.

أما المحكمة الخاصة لسيراليون فلقد تم إنشاؤها بموجب إتفاقية دولية، بناء على طلب الحكومة السيراليونية، وقد تم إدراج قضاة دوليين فيها بعدد أكثر من القضاة الوطنيين، وتم الأخذ بتطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا مع منح سلطة تعديلها لقضاة هذه

المحكمة، كما تختص هذه المحكمة بالنظر في بعض الجرائم السيراليونية، وقد تم تحويل مقرها إلى هولندا، ويكون تمويل هذه المحكمة من طرف المجتمع الدولي، ولقد حققت هذه المحكمة إصدار حكم ضد الرئيس الليبيري شارل تايلور وهذا ما يؤدي بنا إلى منح هذه المحكمة درجة تدويل 75%.

والحكومة الكمبودية ألزمت الأمم المتحدة بإحترام سيادتها منذ توجيه رسالتها إليها، بهدف محاكمة الخمير الحمر، إذ تم إنشاء الغرف الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية بموجب قانون وطني في 2001، أما الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية كان من أجل الحصول على المساعدة المالية فقط، كما أن كل قضاة الغرف الإستثنائية يعيّنهم مجلس الأعلى للقضاء الكمبودي، وسمح للأمين العام للأمم المتحدة بإقتراح قائمة من القضاة الدوليين، يطبق أمام هذه المحاكم قانون الإجراءات الجزائية الكمبودي وقانون العقوبات الكمبودي مع إحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعليه درجة التدويل في هذه الغرف تصل إلى 55%.

وفيما يخص دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك، أنشأها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 1503، وهي كإستراتيجية لإنهاء عمل محكمة يوغسلافيا سابقا، وقد تم تعيين القضاة فيها سواء وطنيين أو دوليين من طرف مجلس الأمن، وهو الذي يمولها، لكن لم يوضّح لنا ما هو القانون المطبق أمامها، فإذا طبق أمامها أحكام محكمة يوغسلافيا سابقا فدرجة التدويل فيها تصل إلى 90%، وإذا طبقت قوانين دولة البوسنة والهرسك فتصل درجة التدويل فيها إلى 70%.

لقد تم تحول إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان من إنشائها بموجب إتفاق دولي إلى إنشائها بطريقة مفروضة بموجب قرار مجلس الأمن، ومقرها في هولندا لأسباب أمنية، وتختص هذه المحكمة أصلا بالنظر في جرائم إرهابية نص عليها قانون العقوبات الوطني اللبناني، وتطبق أمام هذه المحكمة إجراءات يضعها القضاة، ونلاحظ طغيان عدد القضاة الدوليين الذين يعيّنهم الأمين

العام للأمم المتحدة على عدد القضاة الوطنيين، وتمول الأمم المتحدة هذه المحكمة بنسبة 51% وعليه درجة التدويل في هذه المحاكم تصل إلى 76%.

فتطبيق نظامين قضائيين وطني ودولي من شأنه أن يجعل عمل المحاكم الجزائية المختلطة أكثر تعقيدا، خاصة بالنسبة للمدعي العام ومحامي الدفاع، فحسب الأمين العام للأمم المتحدة فإن قواعد الإجراءات والإثبات سوف تختلف وتطبق أمام المحاكم الجزائية المختلطة حسب التجريم المعمول به وطنيا كان أو دوليا، وفي هذه الظروف فإن تطبيق قواعد الإجراءات والإثبات سيكون دون شك أكثر صعوبة أمام هذه المحاكم.

وكان الهدف من إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة هو النظر في الجرائم السابقة المرتكبة في مجتمعات مزقتها الحروب، وإنصاف الضحايا وإعطاء الأمل لهم لمواصلة الحياة، عن طريق مبادرات جبر الضرر وتحقيق الإعتراف بالأذى الذي تعرض له ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان المنتظمة ومعالجتها؛ وتشمل هذه المبادرات أشكال مختلفة منها التعويضات الرمزية والمالية. كما تهدف المحاكم الجزائية المختلطة إلى مكافحة ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب خاصة المسؤولين الحكوميين، وكذلك إثراء فقه القانون الجنائي الدولي، والمساهمة بنسبة كبيرة في بناء قدرات وطنية مستدامة على إقامة العدالة أهمها إكتساب الخبرة في القانون والقضاء، إضافة إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الدول المعنية بهذه المحاكم. ويؤيد الأمين العام تأييدا كاملا هذا النظام الجديد لإقامة العدل.

كما أن إمكانية إقامة المحاكم المختلطة أحسن من المحاكم الدولية من حيث تعيين الميزانية، فعلى سبيل المثال تبلغ تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريبا خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. وتمتاز كذلك المحاكم المختلطة بكونها تقام على أراضي الدولة المعنية إن لم يكن هناك سبب يمنع ذلك، كما أن موظفيها ينتمون بشكل عام إلى الدولة عينها وتجد مساندة مباشرة من الأنظمة القانونية الوطنية.

ومن المحتمل أن يصبح النموذج المختلط أكثر انتشاراً خلال السنوات القليلة المقبلة، باعتبارها توفر حلاً للأنظمة الوطنية القليلة التجهيزات، وحالياً تم التفكير في إنشاء محاكم جزائية مختلطة في كل من الكونغو ودولة البورندي.

وفي الوقت نفسه، قد تواجه هذه المحاكم المختلطة إنعدام التعاون من طرف الدولة التي تقام عليها أو من طرف دول أخرى، إلا أن العلاقة مع مجلس الأمن وسلطات "الباب السابع" من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تسد بعض الثغرات. كما أن الرغبة في إكتساب الإستقلال المحلي إلى أقصى حد أدى إلى نتائج عكسية، لصعوبة العثور في بلد عدالته مشكوك فيها على موظفين ذوي خبرة ومدرّبين بشكل مناسب. وأخيراً، وكما هو الشأن بالنسبة إلى المحاكم الدولية، قد تثير المحاكم المختلطة آمالاً وطنية تتجاوز ما هو ممكن عملياً بالنظر إلى الموارد المحدودة والقيود الداخلية التي ترجع إلى عملية العدالة القضائية.

فالمحاكم المختلطة هي بطبيعتها مواءمة القوانين الدولية والوطنية بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة في أمر ما، وهي تنشأ باتفاقات خاصة بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، أو بطريقة إنفرادية للأمم المتحدة، ويتم فيها تحديد كل الأمور المتعلقة بالمحكمة لجهة التشكيل والقوانين التي تلجأ إليها إضافة إلى قواعد الإجراءات والتنفيذ. فيمكن لمبادرات البحث عن الحقيقة أن تلعب دوراً بارزاً في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإقرار بها. كما تسهم في إحياء الذكرى في فهم المجتمع للانتهاكات الماضية.

ولعدم التناقض في تفسير القوانين الوطنية مع القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا العمل على إحترام المعاهدات الدولية في هذا المجال وتطوير التفكير القانوني للقضاة الوطنيين، فالمسؤولية المستعجلة للقضاة الوطنيين هي تطبيق هذه المعاهدات الدولية، وبالتالي يجب عليهم الحصول على التدريب والتعليم والتجربة الضرورية للاستجابة لكل الحالات التي ستعرض عليهم.

وعليه إن مكافحة الإجرام بتطبيق مبدأ منع الإفلات من العقاب في وقتنا الحاضر، يتطلب أكثر من أي وقت مضى تعاوناً دولياً وثيقاً بين كافة الأجهزة والمنظمات المعنية في شتى بقاع العالم.

ولعدم التناقض في تفسير القوانين الوطنية مع القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا العمل على إحترام المعاهدات الدولية في هذا المجال وتطوير التفكير القانوني للقضاة الوطنيين، فالمسؤولية المستعجلة للقضاة الوطنيين هي تطبيق هذه المعاهدات الدولية، وبالتالي يجب عليهم الحصول على التدريب والتعليم والتجربة الضرورية للإستجابة لكل الحالات التي ستعرض عليهم.

وعليه إن مكافحة الإجرام بتطبيق مبدأ منع الإفلات من العقاب في وقتنا الحاضر، يتطلب أكثر من أي وقت مضى تعاوناً دولياً وثيقاً بين كافة الأجهزة والمنظمات المعنية في شتى بقاع العالم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2- أنيس الدغيدى، الحياة السرية لصادم حسين من القصور إلى الجحور، دار الكتاب العربي، دم.ن، د.ت.ن.
- 3- بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 4- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 5- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 6- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 7- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000.
- 8- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 9- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 10- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 11- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- 12- **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء - ، ط 1، مجدلاوي، الأردن، 2002.
- 13- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 14- **غسان الجندي**، عمليات حفظ السلام الدولية، إيداع المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.
- 15- **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 16- **محمد حزيظ**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 4، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 17- **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات-القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- 18- **معمر فيصل خولي**، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، طبعة 1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- 1- **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 2- **شادية رحاب**، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

ب) - المذكرات:

- 1- **إحسان طبال**، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني - حالة محكمة سيراليون المدولة-، مذكرة ماجستير التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق لجامعة سعد دحلب، البلدة، 2007.
- 2- **بوغريال باهية**، تطوّر القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 3- **بوفرثان حمامة**، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 4- **صام الياس**، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 5- **قريش مصطفى**، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6- **ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

3 - المقالات:

- 1- **باوكينخت تاييس**، "بداية محاكمة قادة الخمر الحمر"، 17 فيفري 2009، ص ص19.1 على الموقع:
[http://static.rnwi.nl/migratie/www.rnw.nl/humamsterdam/international/170_20903.redirected.](http://static.rnwi.nl/migratie/www.rnw.nl/humamsterdam/international/170_20903.redirected)
- 2- **بيتر فيتز جيرالد**، أربعة أعوام من التحقيق"، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، بيروت، 2009، ص ص 40.1 على الموقع: [http:// www.solida.org](http://www.solida.org)

3-جان فرانسوا رولو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، اللجوء للقوة في إطار مهمة حفظ السلام تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 6، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

4-صام الياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائرية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص ص 216. 227.

4- النصوص القانونية:

أ- الإتفاقات الدولية:

1-معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 بين الحلفاء و ألمانيا بقصر فرساي في فرنسا.

2-إتفاقية لندن المبرمة بين دول الحلفاء بتاريخ 8 أوت 1945، بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور الأروبية، والتي تضمنت لائحة ملحق بها إحتوت على 30 مادة وهي النظام الأساسي للمحكمة.

3-إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فيفري 1946.

4- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951. والجزائر إنضمت إليها بتحفظ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر رقم 66 ليوم 14 سبتمبر 1963.

5-إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المبرمة في 14 ماي 1954.

6-إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مبرمة بتاريخ 18 أبريل 1961.

7-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعتدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل الأول حيز النفاذ في 23 مارس 1976، والثاني في 3 يناير 1976.

- 8- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968.
- 9- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969،
- 10- البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقات جنيف الأربعة المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- 11- إتفاقية متعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في 9 ديسمبر 1994.
- 12- إتفاق أبيدجان المبرم بتاريخ 30 نوفمبر 1996 بين الحكومة السيراليونية و الجبهة المتحدة الثورية بحضور الأمم المتحدة، الذي يهدف إلى وضع حد للحرب في سيراليون.
- 13- إتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبرمة في 17 جويلية 1998.
- 14- الإتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو في 18 مارس 1999، بين يوغوسلافيا الاتحادية سابقا وصربيا والكوسوفو في باريس.
- 15- الإتفاق المبرم بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وثيقة مرفقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 5 ماي 1999.
- 16- إتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون المبرم في لومي بتاريخ 7 جويلية 1999 .
- 17- إتفاق أبوجا بين الحكومة السيراليونية والجبهة المتحدة الثورية، في 10 نوفمبر 2000.
- 18- الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون في 16 يناير 2002.
- 19- الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية في 6 جوان 2003.
- 20- الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، مرفق بقرار مجلس الأمن الصادر في 30 ماي 2007.

ب)- قرارات مجلس الأمن:

- 1-قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 الرامي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا.
- 2-قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- 3-قرار مجلس الأمن رقم 880 الصادر بتاريخ في 4 نوفمبر 1993، المتعلق بالحالة في كمبوديا.
- 4-قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 5-قرار مجلس الأمن رقم 1160 الصادر بتاريخ 31 مارس 1998، حول الحالة في الكوسوفو.
- 6-قرار مجلس الأمن رقم 1199 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، حول الحالة في الكوسوفو.
- 7-قرار مجلس الأمن رقم 1203 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998، حول الحالة في الكوسوفو.
- 8-قرار مجلس الأمن رقم 1220 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1999، حول الحالة في سيراليون.
- 9-قرار مجلس الأمن رقم 1231 الصادر بتاريخ 11 مارس 1999، حول الحالة في سيراليون.
- 10- قرار مجلس الأمن 850/ 53-231/ 1999 الصادرة في 16 مارس 1999، حول الحالة في كمبوديا.
- 11- قرار مجلس الأمن رقم 1236 الصادر بتاريخ 7 ماي 1999، حول الحالة في تيمور الشرقية.

- 12- قرار مجلس الأمن رقم 1239 الصادر بتاريخ 14 ماي 1999، حول الحالة في الكوسوفو.
- 13- قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999، بموجبه تم إنشاء الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في الكوسوفو.
- 14- قرار مجلس الأمن رقم 1245 الصادر بتاريخ 11 جوان 1999، حول الحالة في سيراليون.
- 15- قرار مجلس الأمن رقم 1246 الصادر بتاريخ 11 جوان 1999، حول الحالة في تيمور الشرقية.
- 16- قرار مجلس الأمن رقم 1264 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999، حول الحالة في تيمور الشرقية.
- 17- قرار مجلس الأمن رقم 1270 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1999، حول الحالة في سيراليون.
- 18- قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1999، بموجبه تم إنشاء الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 19- قرار مجلس الأمن رقم 1289 الصادر بتاريخ 7 فيفري 2000، حول الحالة في سيراليون.
- 20- قرار مجلس الأمن رقم 1299 الصادر بتاريخ 19 ماي 2000. حول الحالة في سيراليون
- 21- قرار مجلس الأمن رقم 1313 الصادر بتاريخ 4 أوت 2000. حول الحالة في سيراليون
- 22- قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000. حول الحالة في سيراليون.
- 23- قرار مجلس الأمن رقم 1329 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2000، حول المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا.
- 24- قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، حول الإرهاب.

- 25- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، بموجبه تم إنشاء "لجنة مكافحة الإرهاب".
- 26- قرار مجلس الأمن رقم 1377 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، حول الإرهاب.
- 27- قرار مجلس الأمن رقم 1431 بتاريخ 14 مارس 2002، إستحدث دائرة إستئنافية ومكتب للمدعي العام لمحكمة رواندا.
- 28- قرار مجلس الأمن رقم 1422 المؤرخ في 12 جويلية 2002.
- 29- قرار مجلس الأمن رقم 1503 الصادر بتاريخ 28 أوت 2003، المنشأ دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك.
- 30- قرار مجلس الأمن رقم 1526 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2004، حول الإرهاب.
- 31- قرار مجلس الأمن رقم 1530 الصادر بتاريخ 11 مارس 2004، حول الإرهاب.
- 32- قرار مجلس الأمن رقم 1535 الصادر بتاريخ 26 مارس 2004، حول الإرهاب.
- 33- قرار مجلس الأمن رقم 1559 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2004، المتضمن طلب مجلس الأمن من سوريا الخروج من لبنان.
- 34- قرار مجلس الأمن رقم 1566 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004. حول الإرهاب.
- 35- قرار مجلس الأمن رقم 1595 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2005.
- 36- قرار مجلس الأمن رقم 1611 الصادر بتاريخ 7 جويلية 2005، حول الإرهاب.
- 37- قرار مجلس الأمن رقم 1617 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، حول الإرهاب.
- 38- قرار مجلس الأمن رقم 1624 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005. حول الإرهاب
- 39- قرار مجلس الأمن رقم 1636 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2005. حول الحالة في لبنان
- 40- قرار مجلس الأمن رقم 1638 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2005.
- 41- قرار مجلس الأمن رقم 1644 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2005، حول الحالة في لبنان
- 42- قرار مجلس الأمن رقم 1664 الصادر بتاريخ 29 مارس 2006، حول الحالة في لبنان.
- 43- قرار مجلس الأمن رقم 1688 الصادر بتاريخ 15 جوان 2006.

44- قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 ماي 2007، المنشأ للمحكمة الخاصة للبنان.

45- قرار مجلس الأمن رقم 1966 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، للتعجيل بإنجاز جميع الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا.

(ج) - التقارير الدولية:

- 1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 17 مارس 1999، حول الحالة في كوسوفو.
- 2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 5 ماي 1999، حول تيمور الشرقية.
- 3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تيمور الشرقية، الصادر بتاريخ 22 ماي 1999.
- 4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو الصادر في 12 جوان 1999.
- 5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادر في 12 جويلية 1999.
- 6- تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في 26 جويلية 1999.
- 7- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في تيمور الشرقية، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1999 .
- 8- تقرير بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون المؤرخ في 16 أكتوبر 2000.
- 9- تقرير بعثة التخطيط لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 6 مارس 2002.
- 10- تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا المؤرخ في 27 سبتمبر 2002.
- 11- تقرير "بيتر ليوبرخت"، ممثل الأمين العام الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وهذا التقرير وارد في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في كمبودية 2002.
- 12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن محاكمات الخمير الحمر الصادر في 31 مارس 2003.

- 13- تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى لبنان للتحقيق في أسباب وظروف ونتائج إغتيال رئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري"، 24 مارس 2005.
- 14- التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ في 20 أكتوبر 2005.
- 15- التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ في 12 ديسمبر 2005.
- 16- التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ في 14 مارس 2006.
- 17- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 20 مارس 2006.
- 18- التقرير الرابع للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ في 10 جوان 2006.
- 19- التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ في 25 سبتمبر 2006.
- 20- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة للبنان الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006.
- 21- التقرير السادس للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ في 12 ديسمبر 2006.
- 22- التقرير السابع للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ في 15 مارس 2007.
- 23- التقرير الثامن للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ 12 جويلية 2007.
- 24- التقرير التاسع للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ في 28 نوفمبر 2007.
- 25- التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ ر في 28 مارس 2008 .
- 26- التقرير الأخير صدر للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان المؤرخ في 2 ديسمبر 2008. هذه التقارير متوفرة على موقع الأمم المتحدة www.un.org
- 27- التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان 2009-2010، الموجه من طرف "أنطونيو كاسيزي" رئيس المحكمة الخاصة بلبنان إلى حضرة الأمين العام للأمم

المتحدة السيد "بان كي مون"، ومعاللي رئيس مجلس الوزراء السيد "سعد الحريري"، في 1 مارس 2010.

(د) - الوثائق الدولية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
- 3- قرار الجمعية العامة رقم 32/40 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1985.
- 4- قرار الجمعية العامة رقم 146/40 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1985.
- 5- رسالتان متطابقتان مؤرختان في 15 مارس 1999، موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن أنظر لائحة 53/850-1999/231 الصادرة في 16 مارس 1999.
- 6- رسالة رئيس وزراء الحكومة الكمبودية الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المؤرخة في 17 جوان 1999.
- 7- رسالة رئيس جمهورية سيراليون الموجهة إلى الأمم المتحدة، المؤرخة 12 جوان 2000 المتعلقة بطلب إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.
- 8- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 12 جانفي 2001.
- 9- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 26 ديسمبر 2001.
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.
- 11- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002 يخص قضية وزير شؤون خارجية الكونغو "عبدولاي بيروديا ندومباسي" بسبب صدور الأمر بالقبض الدولي

- عن القضاء البلجيكي ضده أثناء أداء مهامه على أساس إرتكابه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- 12- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 6 مارس 2002.
- 13- البيان المؤرخ في 23 جويلية 2002 الصادر عن رئيس مجلس الأمن.
- 14- لائحة الجمعية العامة رقم 228/57 المتعلقة بمحاكمات الخمر الحمر الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002.
- 15- موجز مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان طبقا للتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين، 2002 على موقع الأمم المتحدة www.un.org
- 16- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 24 مارس 2005.
- 17- رسالة رئيس الحكومة اللبنانية الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 29 مارس 2005.
- 18- رسالة رئيس الوزراء اللبناني الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 13 ديسمبر 2005، المتعلقة بطلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي.
- 19- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
- 20- المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة إنتقائية ؟، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2009. [In:www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

(د) - التشريعات الوطنية:

- 1- الدستور اللبناني الصادر في 23 ماي سنة 1926 المعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في 17/10/1927، وبالقانون الدستوري الصادر في 9/11/1943، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم 18 بتاريخ 21/9/1990.
- 2- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996.
- 3- قانون العقوبات اللبناني الصادر في 1 مارس 1943 .

- 4- القانون اللبناني المؤرخ في 11 يناير 1958 المتعلق بالإرهاب والتحريض على الحرب الأهلية .
- 5- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 6- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر في 18 أكتوبر 2005 طبقا للمادة 33 فقرتين أ، ب والمادة 37 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

المواقع الإلكترونية:

1. Amnesty International, Rwanda Gacaca: A Question of Justice, 17 Décembre 2002- 2 Octobre 2004. In : [http:// web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR470072002](http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR470072002).
2. Bosnia and Herzegovina, Submission to the Universal Periodic Review Of the UN Human Rights Council Seventh Session: February 2010, International Center for Transitional Justice, September 8, 2009. In : www.ictj.org
3. [http:// www.solidar.org](http://www.solidar.org)
4. <http://www.cambodia.gov.kh/krt/pdfs/>.
5. <http://www.chak.info/ar/index.php>.
6. <http://www.euronews/file://C:/news/africa/2012/05/30/Liberia-s-Taylor-jailed-for-50-years-for-war-crimes/>
7. <http://www.lebanese-Forces.com>.
8. <http://www.sc-sl.org/Press/prosecutor-022805.pdf>.
9. <http://www.sc-sl.org/Press/prosecutor-022805.pdf>.
10. <http://www.sc-sl.org/Transcripts/CDF>
11. <http://www.sc-sl.org/Transcripts/CDF>
12. <http://www.stl-stl.org>.
13. <http://www.ye1.org/vib/showthread.php?t=46331>

14. Nouvelles juridictions hybrides in:<http://www.trial-ch.org>.
15. Siri Frigaard, procureur général adjoint aux crimes graves au Timor-Leste, sur: www.etan.org/et2002b/june/23-30/28specal.htm.
16. www.droits-fondamentaux.org.
17. www.ahjucaf.org
18. www.fidh.org
19. www.ictj.org
20. www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Timor/Sec04.doc_cvt.htm.
21. www.sc-sl.org.
22. www.un.org.
23. الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، المحكمة العراقية الخاصة: محكمة ابتدائية من 5 قضاة وأخرى للإستئناف تتكون هيئتها من 9 قضاة و 20 قاضي تحقيق و 20 مدعي عام، العدد 9821، 18 أكتوبر 2005. على الموقع:
[http:// www.aawsat.com/asharqfiles.asp? Issueno=9821](http://www.aawsat.com/asharqfiles.asp?Issueno=9821).
24. خليفة عبد الباقي، تأجيل محاكمة مجرمي الحروب يهدد بمزيد من الجرائم بحق الإنسانية، أنظر على الموقع:
www.almujtamaa-mg.com/detail.asp?inNewsItemID=198856
25. بول سيلز، الحكم على تشارلز تاييلور وغرب إفريقيا: أقل من نصف القصة، أنظر على الموقع:
<http://www.ictj.org/ar/news>

ثانيا - باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGES:

- 1-Bacharan Nicole**, Faut-il avoir peur de l'Amérique ?, Editions du Seuil, Paris, 2005.
- 2-Bazelaire Jean-Paul et Cretin Thierry**, la justice pénale internationale, Presses Universitaires de France, Paris, 2000.
- 3-Guedon Jean-François et Hanras Caroline**, Panorama des Etats du monde, ellipses, Paris, 2006.
- 4-Lombois Claude**, droit pénal international, 2ème édition, dalloz, paris, 1979.
- 5-Roland Henri**, Lexique juridique Expressions latines, 3ème édition, Litec, S.L.E, 2004.
- 6-Vincze Yann**, Droit international pénal, S.M.E, S.L.E, 6 mars 2011.

2- THESES ET MEMOIRES:

A)- THESES:

- 1-Baidy Sow Moustapha**, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone: Entre Droit et Politique, thèse de Doctorat de Droit public, Mention Droit Internationale et Relations Internationales, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2007.
- 2-Dekkal mouloud**, l'UNESCO et la protection du patrimoine culturel et naturel mondial à la lumière de la convention de 1972 et autres instruments, thèse en vue de l'obtention du diplôme de doctorat en

sciences, option: droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012.

B)– MEMOIRES:

1. **ALKAMA–ALIOUA Lila**, Les aspects juridiques de l'intervention armée de l'OTAN AU Kosovo, mémoire de magister en droit international des droits de l'homme, faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2004.
2. **Arbouche Adrien**, les juridictions hybrides du timor-leste: un bilan en demi-teinte, Université Panthéon–Assas Paris II, 2005.
3. **Dubois Pierre– Etienne**, Les Limites DE l'intervention de l'ONU au timor oriental 1999–2004, Université Lumière Lyon2, 2004.

3–ARTICLES:

- 1–**Alié Maryse**, "Les Chambres extraordinaires établies au sein des tribunaux cambodgiens pour juger les hauts responsables Khmers Rouges", Revue Belge de Droit International, N°1–2 ,2005, PP 583.621.
- 2–**Ascenso Hervé** , quelques remarques à propos de la responsabilité et des peines, in: Hervé ASCENSIO, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Jean–Marc Sorel (dir),"les juridictions pénales internationalisées", Société de Législation Comparée, paris, 2006, PP 145.157.
- 3–**Asensio Hervé Et Maison Rafaeëlle**, L'Activité des juridictions pénales internationaux, in Annuaire Français de Droit International, CNRS Editions, paris, 2005, PP429.473.
- 4–**Azar Aida**, le tribunal spécial pour le Liban: une experience originale?, in revue générale de Droit International public, t 4, paris, 2007, PP 643.658.

- 5- **Benkirane Youssef**, Le Tribunal Spécial Pour le Liban, Une juridiction pénale internationale ?, Revue Averroès-Variations, Septembre 2009, PP 1.15.
- 6- **Bosly Henri Damien**, juridictions pénales et crimes internationaux, Revue de Droit International et de Droit Comparé, N°2, 2010, PP 192.222.
- 7- **Boustany Katia et Daniel Dormoy**, L'intervention de l'OTAN au Kosovo, L'humanitaire aux confins du politique, de la force armée et du droit, in Katia Boustany et Dormoy (dir), " Perspectives Humanitaires entre conflits, droit(s) et action ", collection de droit international Vitoria, Bruylant Bruxelles, 2002, PP 15-33.
- 8- **Boyle David et Lengrand Julie**, Le retrait des négociations pour un tribunal mixte au Cambodge: Les Nations Unies Avaient-elles véritablement le choix ?, Actualité et Droit International mars 2002, PP 1.6 In: <http://www.ridi.org/adi>.
- 9- **Boyle David**, Une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouges, Droits Fondamentaux, 2001, PP 215.229. In: <http://www.revue-df.org>
- 10- **Daudet Yves**, l'attentat terroriste contre rafik hariri et la création du tribunal spécial pour le liban, in: liber amicorum, Jean-Pierre Cot (dir), "le procès international", bruylant, bruxelles, 2009, pp 51.75.
- 11- **De La Brosse Renaud**, Les Trois Générations de La Justice Pénale Internationale, Tribunaux Pénaux Internationaux, Cour Pénale Internationale Et Tribunaux Mixtes, in Annuaire Français de Relations Internationales, vol VI, Editions Bruylant, Bruxelles, 2005, P 154.166.

- 12- **De Raulin Arnaud** , La Justice pénale internationale A L'epreuve de L'Afrique, Revue Juridique et Politique des Etats Francophones, N° 2, 2009, PP 135.148.
- 13- **Dicker Richard and Keppler Elise**, "Beyond the Hague: The Challenges of International Justice", Harvard Human Rights Journal, 2 June 2004, PP 1.28.
- 14- **Feki Masri-Durand Fabrice**, Le Tribunal Spécial pour le Liban, 2007, PP 1.9. In: www.science po toulouse.fr/IMG/PDF.
- 15- **Fernandez Julian**, L'expérience mitigée des tribunaux pénaux internationaux, les limites de la justice pénale international, pp 223.241. In: www.droits-fondamentaux.org
- 16- **Ghantous Marie**, La valeur internationale de la constitution à la lumière de la résolution 1757(2007) créant le tribunal spécial pour le liban (TSL), Journal du Droit International, n°1, 2010, PP 35-74.
- 17- **Global Witness** « Les suspects Habituels », Mars 2003, PP 1.5 In: www.globalwitness.org
- 18- **Huet Véronique**, le droit d'autodétermination au kosovo, Revue De La Recherche Juridique, n° 1, 2007, PP 443.459.
- 19- In:<http://www.law.harvard.edu/students/hrw.org/wr2k4/10.htm>
- 20- **Kerbrat Yann**, juridictions internationales et juridictions nationales internationnalisées:les tribunaux hybrides pour le cambodge et la sierra leone,in paul tavernier (dir),"Actualité de jurisprudence pénale interntional à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale",collection credho, Bruylant Bruxelles, 2004, PP 263.273.
- 21- **Kerbrat Yann**, Les conflits entre les tribunaux pénaux hybrides et les autre juridictions répressives(nationales et

- internationales),in: Hervé ASCENSIO, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Jean-Marc Sorel (dir),"les juridictions pénales internationalisées", Société de Législation Comparée, paris, 2006, PP 190.208.
- 22- **Kiernan Ben**, le Génocide au Cambodge, Le Monde, 28 mai 1998, pp 5.10. In:
[http://www.Yale.edu/gsp/publications/Lemonde.htm# Kiernan](http://www.Yale.edu/gsp/publications/Lemonde.htm#Kiernan)
- 23- **La Roza Anne-Marie** , La Contribution Des Tribunaux Internationalisés au Droit Commun du Procès Pénal International: Le cas du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone, in: Hervé ASCENSIO, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Jean-Marc Sorel (dir),"les juridictions pénales internationalisées", Société de Législation Comparée, paris, 2006, PP 159.187.
- 24- **Lambert Abdelgawad Elisabeth**, quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés,in: Hervé ASCENSIO, Elisabeth Lambert Abdelgawad, Jean-Marc Sorel (dir),"les juridictions pénales internationalisées", Société de Législation Comparée, paris, 2006, PP 27.45.
- 25- **Lelarge Aurelia**, Le Tribunal Spécial pour le Liban, Annuaire Français de Droit International, 2007, PP 397.428.
- 26- **Lopis Audrey**, Les juridictions Gacaca au Rwanda: à la recherche de la réconciliation nationale, Un Regard Algérien sur les Droits Humains, projet citoyenneté et reconstruction du dialogue, Comitato Internazionale per lo Sviluppo dei popoli, Capitalisation des activités de la maison des droits de l'homme et du Citoyen de Tizi-Ouzou, 2007 et 2008, PP 176-190.

- 27- **Mourtada Sabbah Nada**, Quelle justice pour Saddam Hussein ? Aspects de politique judiciaire d'un procès Futur, Annuaire Français de Relations Internationales, 2005, PP 197.217.
- 28- **Pazartzis Photini.**, tribunaux pénaux internationalisés: une nouvelle approche de la justice pénale (inter) nationale?,in: Annuaire Français de Droit International, 2003, PP 641.661.
- 29- **Perriello Tom et Marieke Wierda**, Étude de cas de tribunaux hybrids, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone sur la sellette, 5 mars 2006, PP1.44. IN: www.ictj.org
- 30- **Perriello Tom et Wierda Marieke**, Étude de cas de tribunaux hybrids, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone sur la sellette, 5 mars 2006, P 44. IN: www.ictj.org
- 31- **Poissonnier Ghislain**, Les Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, Une nouvelle forme de justice Internationale, Journal du Droit International, N°1, 2007, PP 85.102
- 32- **Reiger Caitlin**, Le Processus relatif aux crimes graves au Timor – Leste en retrospective, 2003, pp1.46 IN: www.ictj.org
- 33- **Schabas A. William**, La commission verite et réconciliation de sierra leone, université nationale d'Irlande, 2003, PP113.127. In: www.droits-fondamentaux.org
- 34- _____, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban Fait-il Partie de la catégorie De « Certaines Juridictions Pénales Internationales »?, Revue québécoise de droit International, (Hors-série), 2007, PP 119.131.
- 35- **Yeung Kam John Yeung Sik Yuen**, Projections du juge national à l'extérieur de sa juridiction, PP1.20 ,in: www.ahjucaf.org . juge de la Cour Suprême de L'île Maurice.

- 36– **Youlou Philippe**, a quand la fin de l'impunité?, Revue Juridique et Politique des Etats Francophones, N° 2, 2009, pp 177.194.

4-TEXTES JURIDIQUES ET DOCUMENTS OFFICIELS:

- 1-La charte des Nations Unies, signée à San Francisco le 26 juin 1945, entrée en vigueur le 24 octobre 1945.
- 2-Le Statut de la Cour Internationale de justice, fait partie intégrante de la La charte des Nations Unies.
- 3-la constitution de Cambodge du 24 Septembre 1993.
- 4-Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, 3 mai 1993.
- 5-Règlement de Procédure et de Preuve pour le Tribunal pénale international de l'ex-Yougoslavie.
- 6-La Résolution 52/135 du 27 février 1998 adoptée par L'assemblée Générale sur la Situation des droits de l'homme au Cambodge. Doc O.N.U A/RES/52/135.
- 7-Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone du 4 octobre 2000. Doc.O.N.U S/2000/915.
- 8-La loi relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, adoptée par l'Assemblée Nationale, avec inclusion d'amendements, promulguée le 27 octobre 2004. (NS/RKM/1004/006).
- 9-Le Jugement de L'Affaire KAINING Guek Eav alias Duch, 26 juillet 2010, Dossier n° 001/18-07-2007/ECCC/TC, Doc. n° E188.

5- La presse:

Le journal le Monde, 31 décembre 2006, 30 Decembre 2006
Saddam Hussein Exécuté Par Pendaison À Bagdad.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

Regulations

- 1-the Regulation 1999/1, 25 July 1999, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo. Doc U.N, UNMIK/REG/1999/1.
- 2-the Regulation 1999/1, 27 November 1999, United Nations Transitional Administration in East Timor.
- 3-Regulation 1999/3, 3 December 1999, United Nations Transitional Administration in East Timor.
- 4-the Regulation 1999/24, 12 December 1999, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.
- 5-the Regulation 1999/25, 12 December 1999, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.
- 6-the Regulation 2000/3, 20 January 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.
- 7-the Regulation 2000/6, 15 February 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo. Doc U.N, UNMIK/REG/2000/6
- 8- Regulation 2000/11, 6 mars 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.
- 9-the Regulation 2000/34, 27 may 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo. Doc U.N, UNMIK/REG/2000/34
- 10- Regulation 2000/15, 6 June 2000, United Nations Transitional Administration in East Timor.

- 11- the Regulation 2000/30, 25 September 2000, Transitional Rules on Criminal Procedure, United Nations Transitional Administration in East Timor.
- 12- the Regulation 2000/64, 15 December 2000, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo. Doc U.N, UNMIK/REG/2000/64.
- 13- the Regulation 2001/1, 12 January 2001, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.
- 14- the Regulation 2001/18, 21 July 2001, United Nations Transitional Administration in East Timor.
- 15- Regulation 2001/24, 5 september 2001, United Nations Transitional Administration in East Timor.
- 16- the Regulation 2001/20, 19 September 2001, , United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.
- 17- the Regulation 2003/25, 6 July 2003, Provisional Criminal Code Of Kosovo, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.
- 18- the Regulation 2003/26, 6 July 2003, Provisional Criminal Procedure Code Of Kosovo, United Nations Interim Administration Mission in Kosovo.

الفهرس

مقدمة: 1.....

الفصل الأول:

المعايير الوطنية في المحاكم الجزائية المختلطة.....7

المبحث الأول: إشترك الدول المعنية في إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة.....8

المطلب الأول: مطالبة بعض الدول المعنية بإنشاء المحاكم الجزائية المختلطة.....8

الفرع الأول: توجيه رسائل إلى الأمم المتحدة من طرف الدول المعنية

بالمحاكم الجزائية المختلطة.....9

أولاً: رسالة السلطات الكمبودية إلى الأمم المتحدة.....9

ثانياً: رسالة الحكومة السيراليونية إلى الأمم المتحدة.....11

ثالثاً: رسالة الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة.....14

الفرع الثاني: إستجابة الأمم المتحدة لرسائل الدول المعنية

بالمحاكم الجزائية المختلطة.....17

أولاً: إستجابة الجمعية العامة للأمم المتحدة لرسالة السلطات الكمبودية.....17

ثانياً: إستجابة قرار مجلس الأمن رقم 1315 لرغبة الحكومة السيراليونية.....19

ثالثاً: إستجابة مجلس الأمن لرسالة الحكومة اللبنانية.....22

المطلب الثاني: إدراج قضاة وطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة.....24

الفرع الأول: مدى توفر الشروط اللازمة لدى القضاة الوطنيين.....24

الفرع الثاني: الاختلاف في كيفية تعيين القضاة الوطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة.....27

أولاً: تعيين قضاة وطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة من طرف الدول المعنية.....28

1- حرية الحكومة السيراليونية في تعيين القضاة من داخل وخارج سيراليون.....28

- 2- تعيين القضاة الوطنيين في الغرف الإستثنائية الكمبودية من طرف الحكومة الكمبودية..28
- 3- تعيين القضاة الوطنيين من طرف الكوسوفو.....30
- ثانيا: تعيين قضاة وطنيين في المحاكم الجزائية المختلطة من طرف الأمم المتحدة.....30
- 1- تعيين القضاة الوطنيين في المحكمة الخاصة بلبنان
- من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.....30
- 2- تعيين القضاة الوطنيين من طرف مدير الإدارة الإنتقالية
- للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.....30
- 3- تعيين قضاة وطنيين في دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك
- من طرف الأمم المتحدة.....31
- المطلب الثالث: إعطاء مكانة للقانون الوطني في المحاكم الجزائية المختلطة.....32
- الفرع الأول: تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الوطني
- أمام المحاكم الجزائية المختلطة.....32
- أولا: قانون الإجراءات المطبق أمام الغرف الجزائية المختلطة المنشأة
- من طرف الأمم المتحدة.....33
- 1- قانون الإجراءات المطبق أمام الغرف الجزائية المختلطة في الكوسوفو.....33
- 2- قانون الإجراءات المطبق أمام الغرف الجزائية المختلطة في تيمور الشرقية.....34
- ثانيا: نسبية تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا
- أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.....35
- ثالثا: هيمنة إجراءات القانون الكمبودي في الغرف الإستثنائية الكمبودية.....37
- رابعا: تحويل قضاة المحكمة الخاصة بلبنان إلى مشرع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...39
- الفرع الثاني: تطبيق أحكام قانون العقوبات الوطني أمام المحاكم الجزائية المختلطة.....41
- أولا: إدخال جرائم قانون العقوبات الوطني في إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة.....41
- 1- النص على جرائم قانون العقوبات السيراليوني.....41
- 2- النص على جرائم قانون العقوبات الكمبودي.....42

- 3- النص على جرائم قانون العقوبات اللبناني.....43
- 4- النص على جرائم قانون العقوبات الأندونيسي.....45
- ثانيا: تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني.....46
- 1- العقوبات المطبقة في الغرف الجزائية المختلطة في تيمور الشرقية.....46
- 2- العقوبات المطبقة في الغرف الإستثنائية الكمبودية.....47
- 3- العقوبات المطبقة في المحكمة الخاصة لسيراليون.....48
- 4- العقوبات المطبقة في المحكمة الخاصة للبنان.....51
- المبحث الثاني: جدولة الغرف الجنائية المختلطة في المحاكم الوطنية للدول المعنية.....52
- المطلب الأول: الغرف الجزائية المختلطة المبرمجة في المحاكم الوطنية
- عن طريق الأمم المتحدة.....52
- الفرع الأول: الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية.....52
- أولا: ظروف إنشاء الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية.....52
- ثانيا: إقامة العدالة عن طريق إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة
- في محاكم تيمور الشرقية.....55
- 1- إنشاء لجنة الخدمات القضائية الإنتقالية.....55
- 2- تحديد مواقع المحاكم المختلطة في مقاطعات تيمور الشرقية.....57
- 3- إنشاء وحدة الجرائم الخطيرة.....59
- الفرع الثاني: إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة في كوسوفو.....60
- أولا: ظروف إنشاء المحاكم الجزائية المختلطة في كوسوفو.....60
- ثانيا: إدراج قضاة دوليين على مستوى المحاكم الكوسوفية.....63
- الفرع الثالث: الغرفة الخاصة في البوسنة والهرسك: كإستراتيجية لإنهاء نشاط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.....65

- أولاً: إنشاء "دائرة جرائم الحرب" في دولة البوسنة والهرسك من طرف مجلس الأمن.....65
- ثانياً: إختصاص "دائرة جرائم الحرب".....68
- المطلب الثاني: المحاكم الجزائية المختلطة المبرمجة في المحاكم الوطنية
- من طرف الدول المعنية.....69
- الفرع الأول: الغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية.....69
- أولاً: إنشاء الغرف الإستثنائية للمحاكم الكمبودية بموجب القانون الصادر في 2001.....69
- ثانياً: التأكيد على الطبيعة الوطنية للدوائر الإستثنائية في محاكم كمبودية.....71
- الفرع الثاني: مدى إمكانية اعتبار المحكمة الخاصة العراقية محكمة جزائية مختلطة.....72
- أولاً: تدبير المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الخاصة العراقية: على رأسه الولايات المتحدة الأمريكية.....73
- ثانياً: إدراج أعضاء غير عراقيين في المحكمة الخاصة العراقية.....75
- ثالثاً: القانون المطبق أمام المحكمة الخاصة العراقية.....78
- رابعاً: أبرز الإنتقادات الموجهة للمحكمة الخاصة العراقية.....79

الفصل الثاني:

- مظاهر التدويل في المحاكم الجزائية المختلطة.....83
- المبحث الأول: اللجوء إلى إبرام إتفاقات دولية لإنشاء المحاكم الجزائية المختلطة.....84
- المطلب الأول: إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب إتفاق دولي.....84
- الفرع الأول: الإتفاق الدولي أساس قانوني لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.....85
- أولاً: الطابع القانوني للمحكمة الخاصة لسيراليون.....85
- ثانياً: المحكمة الخاصة لسيراليون: تجربة قضائية مثالية.....88

- 1- إهتمام المحكمة الخاصة لسيراليون بالمخالفات التي إرتكبها أفراد حفظ السلام
في سيراليون.....88
- 2- صدور الحكم بالسجن 50 سنة للرئيس الليبيري السابق " شارل تايلور " من طرف المحكمة
الخاصة لسيراليون.....90
- 3- المحكمة الخاصة لسيراليون تهدف إلى حماية القصر.....95
- الفرع الثاني: دور بعثة التخطيط في إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.....96
- أولاً: تحديد إختصاص بعثة التخطيط لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف الأمم
المتحدة.....96
- ثانياً: الإقتراحات المقدمة من طرف بعثة التخطيط لإنشاء
المحكمة الخاصة لسيراليون.....98
- الفرع الثالث: التنسيق بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون.....101
- أولاً: إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون.....101
- ثانياً: العلاقة التكاملية بين لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة
لسيراليون.....103
- المطلب الثاني: تعهّد الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للحكومة الكمبودية
لمقاضاة الخمير الحمر.....105
- الفرع الأول: إنطلاق المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا.....106
- أولاً: الإصطدام بصعوبات أثناء المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا.....106
- ثانياً: إستئناف المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا
وفقاً لقرار الجمعية العامة.....109
- 3- إستئناف المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في نيويورك.....111
- 4- إستئناف المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في بنوم بنه.....115
- الفرع الثاني: التوصل إلى إتفاق بشأن إنشاء دوائر إستثنائية على مستوى
المحاكم الكمبودية.....117

- أولاً: إلترام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للحكومة الكمبودية.....117
- ثانياً: تحقيق حُلم الحكومة الكمبودية بتقديم زعماء الخمير الحمر إلى العدالة.....119
- المطلب الثالث: خصوصية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.....120
- الفرع الأول: التحقيق الدولي في قضية الأعمال الإرهابية المرتكبة
- في لبنان منذ 1 أكتوبر 2004.....121
- أولاً: إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595.....121
- ثانياً: توسيع ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان.....123
- ثالثاً: التقدم المحرز في تحقيقات وإستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان.....124
- الفرع الثاني: عزم مجلس الأمن على تنفيذ الإتفاق الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان
- بموجب القرار 1757.....126
- أولاً: نجاح المفاوضات بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الخاصة
- بلبنان.....126
- ثانياً: تجاوز مجلس الأمن للدستور اللبناني بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم
- المتحدة.....128
- المبحث الثاني: المشاركة الفعّالة للأمم المتحدة في تنظيم المحاكم الجزائية المختلطة.....131
- المطلب الأول: تعيين أغلبية الموظفين في المحاكم الجزائية المختلطة
- من طرف الأمم المتحدة.....131
- الفرع الأول: الموظفون الدوليون المعينون في المحاكم الجزائية المختلطة
- من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.....132
- أولاً: الموظفون الدوليون المعينون في المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف
- الأمين العام للأمم المتحدة.....132
- 1- كيفية تعيين القضاة الدوليين في المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف الأمين العام للأمم
- المتحدة.....132

- 2- تعيين المدعي العام في المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف
الأمين العام للأمم المتحدة.....134
- 5- تعيين مُسجِّل دولي في المحكمة الخاصة لسيراليون من طرف
الأمين العام للأمم المتحدة.....135
- ثانيا: الموظفون الدوليون المقترحون في الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية
من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.....136
- 1- تعيين القضاة الدوليين في الدوائر الإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية بناء على
إقتراح الأمين العام للأمم المتحدة.....136
- 2- إقتراح المدعي العام الدولي و المدعي العام الدولي الإحتياطي من طرف الأمين العام
للأمم المتحدة.....137
- 3- تعيين نائب دولي لمدير مكتب الشؤون الإدارية
من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.....139
- ثالثا: الموظفون الدوليون المعينون في المحكمة الخاصة بلبنان من طرف
الأمين العام للأمم المتحدة.....140
- 1- كيفية تعيين القضاة الدوليين في المحكمة الخاصة بلبنان من طرف
الأمين العام للأمم المتحدة.....140
- 2- تعيين المدعي العام في المحكمة الخاصة بلبنان من
طرف الأمين العام للأمم المتحدة.....142
- 3- تعيين مُسجِّل دولي في المحكمة الخاصة بلبنان
من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.....143
- 4- تعيين رئيس مكتب الدفاع في المحكمة الخاصة بلبنان من طرف الأمين العام للأمم
المتحدة.....144
- رابعا: تعيين القضاة الدوليين في دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك
من طرف مجلس الأمن.....144

الفرع الثاني: الموظفون الدوليون المعينون في المحاكم الجزائية المختلطة من طرف مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة.....	145
أولاً: تعيين كل الموظفون من طرف مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة	
في محاكم تيمور الشرقية.....	145
ثانياً: تعيين قضاة ومدعين عامين دوليين في جميع محاكم كوسوفو من طرف مدير الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة.....	150
المطلب الثاني: إرتفاع نسبة مساهمة الأمم المتحدة في تمويل المحاكم الجزائية المختلطة.....	152
الفرع الأول: طريقة تمويل المحاكم الجزائية المختلطة.....	153
أولاً: التمويل المشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية بالمحاكم الجزائية المختلطة.....	153
2- حصول الغرف الإستثنائية الكمبودية على مساعدة مالية من الأمم المتحدة.....	153
3- تحمل الأمم المتحدة نسبة 51% من نفقات المحكمة الخاصة بلبنان.....	154
4- تمويل الموظفين الدوليين في الغرف الجزائية المتخصصة في الكوسوفو من طرف الأمم المتحدة.....	155
ثانياً: التمويل الإنفرادي للمحاكم الجزائية المختلطة عن طريق الأمم المتحدة.....	156
1- تمويل الغرف الجزائية المتخصصة لتيمور الشرقية من طرف مدير الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة.....	156...
2- تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون من تبرعات المجتمع الدولي.....	157
3- تمويل دائرة جرائم الحرب في دولة البوسنة والهرسك من طرف الأمم المتحدة.....	158
الفرع الثاني: عدم إهتمام الدول الأعضاء للأمم المتحدة بتمويل المحاكم الجزائية المختلطة.....	158
المطلب الثالث: إدراج الجرائم الدولية في إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة.....	160
الفرع الأول: إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....	161

أولاً: إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة في جرائم الإبادة الجماعية.....	161
الجماعية الجماعية.....	161+
ثانياً: إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة في جرائم الحرب.....	163
2- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949.....	164
3- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية	
وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.....	164
4- الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع وإنتهاكات البروتوكول	
الإضافي الثاني.....	167
ثالثاً: إختصاص المحاكم الجزائية المختلطة في الجرائم ضد الإنسانية.....	168
رابعاً: إختصاص المحكمة الخاصة العراقية بالنظر في الجرائم الدولية.....	169
الفرع الثاني: إختصاص الغرف الإستثنائية الكمبودية بالنظر في الإنتهاكات الواردة على إتفاقية	
لاهاي لعام 1954 وإتفاقية فيينا لعام 1961.....	170
أولاً: إنتهاكات إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية محل النظر أمام الغرف	
الإستثنائية الكمبودية.....	170
ثانياً: إنتهاكات إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية محل النظر أمام الغرف	
الإستثنائية الكمبودية.....	171
خاتمة.....	174
قائمة المراجع.....	181
فهرس.....	205

إن إختلاف درجة تدخل الأمم المتحدة في المحاكم الجزائية المختلطة، يعود في حقيقة الأمر إلى غياب الإحترام الرسمي لحقوق الإنسان، وغياب الأمن والسلم في الدول المعنية بهذه المحاكم الجزائية المختلطة.

بالرغم من العقوبات السياسية والقانونية التي تواجهها المحاكم الجزائية المختلطة، يمكن لها أن تعمل كآلية تسمح في نفس الوقت بتحسين المحاكم الوطنية وتكميل المحاكم الجنائية الدولية.

La diversité de l'intervention des nations unies dans les tribunaux pénaux mixtes, est en réalité à cause de l'absence de respect officiel des droits de l'Homme, et l'absence de la sécurité et la paix dans les pays concernés par ces tribunaux pénaux mixtes.

Malgré les obstacles évoqués, tant politique que juridique. Les tribunaux internationalisés pourraient fonctionner comme mécanismes permettant à la fois de fortifier les juridictions internes et de compléter les juridictions pénales internationales.